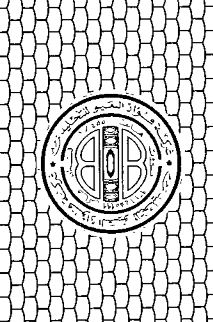
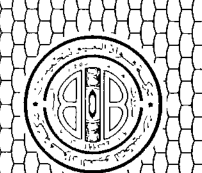
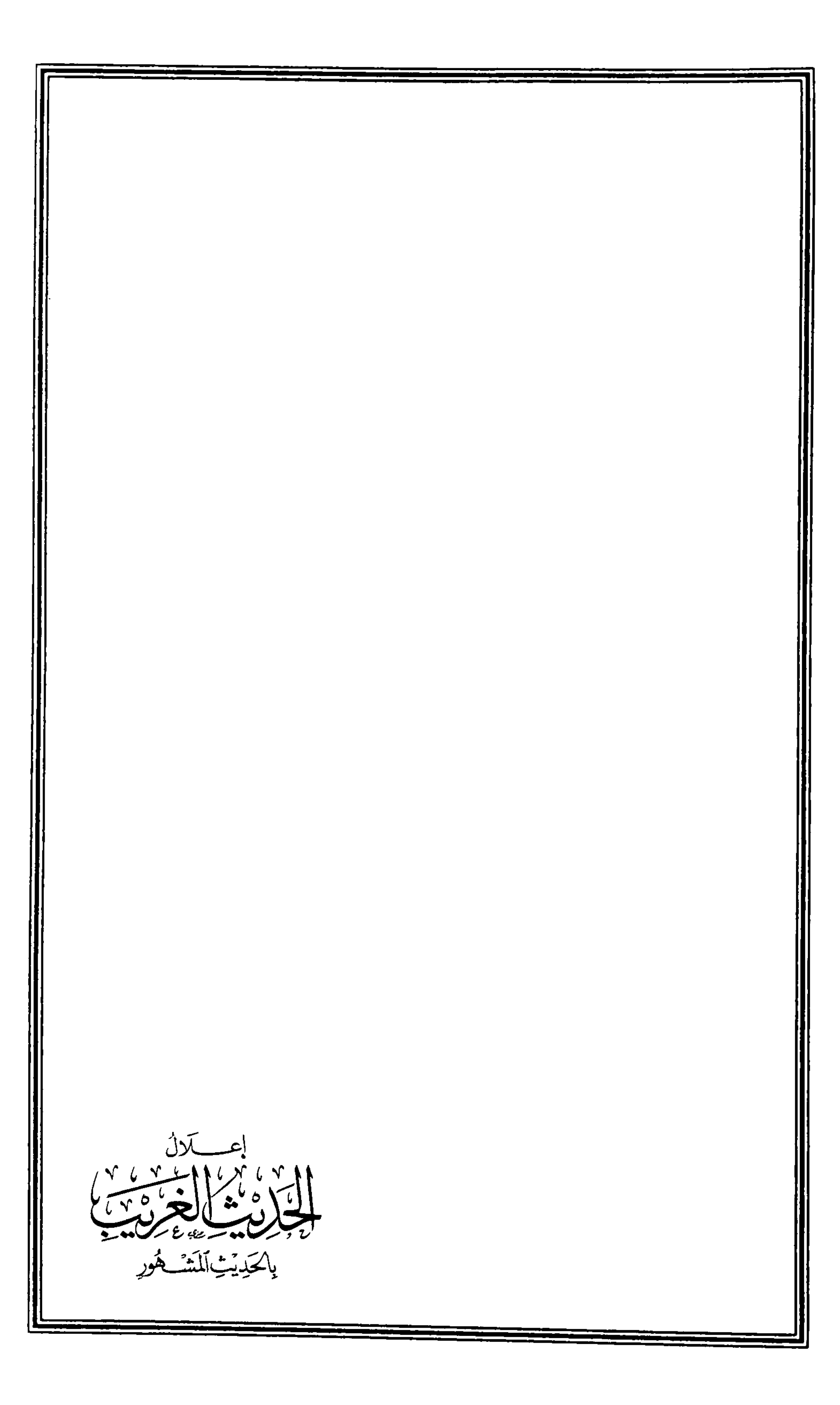


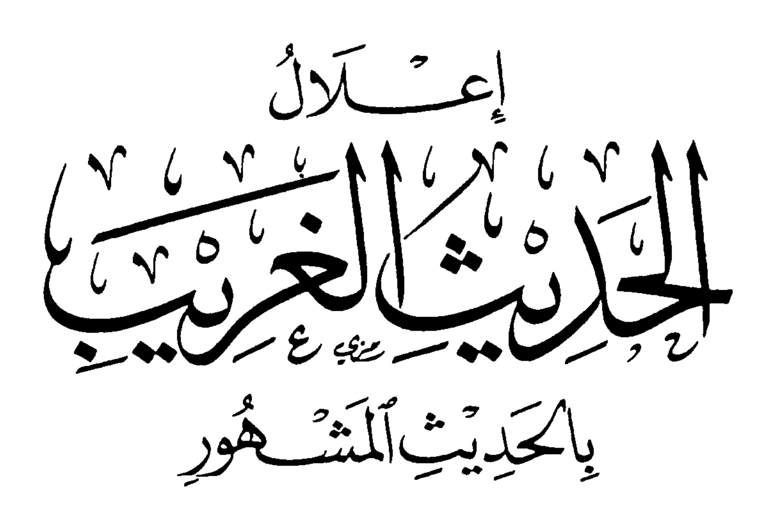
إعلال
الحديث الغريب
بالحديث المشهور
تأليف
الدكتور سعيد محمد حمد المري
تقريظ
الأستاذ الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري
دار ابن حزم






إعلال
الحديث الغريب
بالحديث المشهور


بسم الله الرحمن الرحيم



تأليف

الدكتور سعيد محمد حمد المري

تقريظ

الأستاذ الدكتور حمزة بن عبد الله المليباري

دار ابن حزم

الطَّبعَة الأولىٰ

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

ISBN 978-9953-81-962-4



الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



تقريظ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فأصل هذا الكتاب رسالة أعدها الأخ الدكتور/ سعيد المري استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ـ في تخصص الحديث الشريف وعلومه في الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. وقد سُعِدتُ بكوني أحد أعضاء لجنة مناقشة الرسالة، التي جرت يوم الأربعاء المؤرخ في ٦/٤/١٤٣٠هـ، والذي يوافق تاريخ ١/٤/٢٠٠٩م

تناول أخونا الدكتور سعيد في هذا الكتاب موضوع (إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور)، وهو موضوع جديد، يَدُل اختيارُه له على مدى تمكنه من علوم الحديث، واطلاعه الواسع لكتب العلل، وفهمه الثاقب لدقائق منهج المحدثين في النقد.

وقد شجَّعت الأخ الدكتور سعيد المري على طبع الرسالة في أقرب وقت ممكن ليستفيد منها الطلاب والباحثون في علوم الحديث، وذلك لأن الرسالة ممتازة، لما فيها من قُوَّة الطرح، وعُمْق التفكير، وما يَتَّسِمُ به من حِدَّة

وأصالة، وإضافة معرفية، ودقة في الأسلوب، وتسلسل في عرض القضايا العلمية، بعيداً عن التكبر والغرور وقد برهن الأخ من خلال هذا الكتاب على أن علم الحديث، بل كل مصطلح من مصطلحاته، لا يزال يشكل مجالاً خَصْباً للباحثين المبْدِعين على الرُّغم من كثرة التأليف والدراسة فيه

وإن واجبنا نحو الحديث وعلومه كبير جداً، وعلينا أن نعمل على إقناع مجتمع المثقفين بأن منهج المحدثين النقاد منهج متكامل ومستوف لجميع عناصره الضرورية والكمالية، بحيث لن يستطيع أحد أن يستدرك على هذا المنهج بشيء قد أهملوه أو أغفلوه. لكن المشكلة أن المجتمع لم يستوعب محتوى علوم الحديث كما ينبغي، ولذا يسعى بعضهم بفرط حماسه للاستدراك على النقاد بما أخذوه من الغرب من منهج النقد يَزْعم أنَّه جديدٌ وضروريٌّ، وهي في الواقع مما قد اعتنى به المحدثون النقاد في نقد المرويات سنداً ومتناً، وهما لا ينفصلان في نقدهم؛ فلا سند بدون متن، ولا متن بدون سند.

وعلى كلٍّ فإن إيجابيات هذا الكتاب متنوعة، ولا يَسَعُ المقامُ لشرحها بالتفصيل، لكني أوَدُّ أن أجْمِلَها في نقاطٍ عامَّة، وهي:

١ - أبرز الباحث جوانب منهجية خفية لدقة المحدثين في النقد، من خلال معالجة موضوع: (إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور)

٢ - تصحيح خطأ شائع بين كثير من الباحثين في تطبيق قاعدة (تَعَدُّدُ الطُّرق يُقوِّي بعضُها بعضاً).

نعم، تَعَدُّد الطرق يُقوِّي بعضُها بعضاً، وهي قاعدة معروفة ومُطَبَّقة لدى المحدِّثين؛ بل يَعدُّون رواية الضعيف صحيحة إذا وافقتها رواياتُ الثقات.

لكن ليس كلُ ما يراه الباحِثُ متعدِّدَ الطرق أو أن الحديث جاء من طُرُق أو له شواهد، يصلح لفرض تلك القاعدة عليه من أجل تصحيح الحديث أو تحسينه، ويُعدُّ هذا التعميمُ خطأ فادحاً، لاسِيما عندما يُتَّخذُ من ذلك ذريعة للاعتراض على النقاد.

وذلك لأن التعدد قد يكون صوريًّا لا حَقيقيًّا، وقد أبرز الباحثُ حقيقة ذلك من خلال نماذج واقعية لإعلال الغريب بالمشهور، حتى وإن كان رُوَاتُه ثقاتٍ، وإن كان ظاهرُ ذلك يُوهِمُ أن الحديث جاء من طُرُقٍ متعددة؛ مشهورة وغريبة ورواتها ثقات، لكن إذا تأمَّلتها ودرستَ قرائنها وجدت أن ذلك ليس مما تعددت طرقه، بل يُعد الغريب منها وهماً أو خطأ

هذا ولم يُهْمل الباحثُ بيانَ ضوابط ذلك النوع الدقيق مس الإعلال؛ بل أبدع في جمعها حيس استنبطها من نصوص النقاد وتطبيقاتهم العملية المتنوعة.

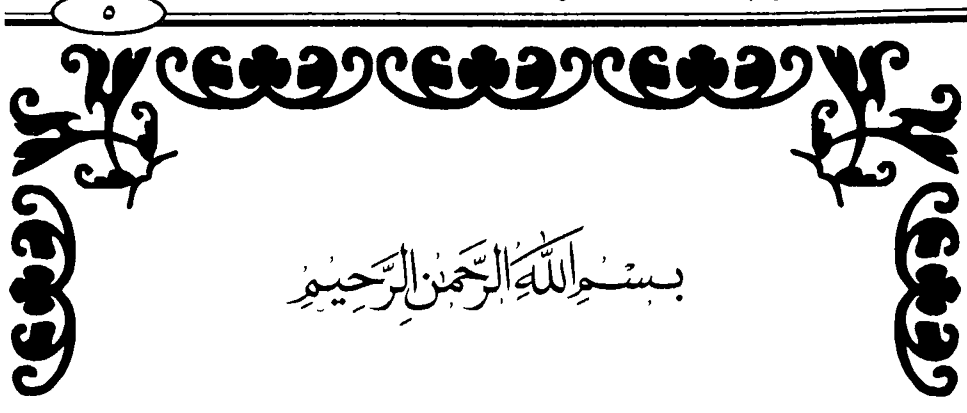
٣ ـ برهن الباحث مس خلال هذا الكتاب على أن الشهرة تُعَدُّ من أهم قرائن النقد عند المحدثين، وهي قرينة يمارسها كلُّ ناقدٍ؛ بل كل عاقل في جميع المجالات المعرفية، ولا يكون المحدِّث ناقداً إلا إذا تمكَّنَ مس حفظ الروايات واستحضارها عند الحاجة، سع معرفة أسباب غرابة الحديث وشهرته.

ولا شكَّ أن إيجابيات الكتاب كثيرة ومتنوعة تجعله نموذجاً رفيعاً للبحث العلمي الأكاديمي، وهي تستحق منا كلَّ التقدير والتشجيع.

فهنيئاً للأخ الدكتور سعيد المرّي على هذه الدراسة العلمية القوية المُبدعة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الأستاذ الدكتور حمزة بن عبدالله المليباري



الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونؤمن به، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلله فلا هادي له، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، **أما بعد:**

فمن المعلوم أن السنة النبوية وحي من الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله ﷺ، وهي أعظم أدلة الشرع بعد القرآن، ولذلك اجتهد الأئمة النقاد من المحدثين في معرفة الصحيح والسقيم من الأخبار، وقد كان لهم في معرفة ذلك منهج دقيق، وهو ـ في الحقيقة ـ نتاج وسطٍ علمي باهر، وممارسة طويلة، مبنية على معايشة عصر الرواة والرواية، وقد انقرض ذلك العصر

وأخذ أهل العلم ممن بعدهم يسعون جاهدين في معرفة الأسس التي يعتمد عليها أولئك النقاد في التمييز بين ما هو من السنة وما ليس منها، وقد استمرت هذه الجهود إلى اليوم، وما زلنا نكتشف كلما حاولنا تتبع صنيعهم والتعمق في فهمه ما لم نكن نعرفه من هذا العلم الشريف.

وما هذا البحث العلمي بعنوان: **(إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور)** إلا ثمرة من ثمرات محاولة تتبع صنيع النقاد والتعمق في فهمه.

وأصل هذا البحث رسالة علمية للحصول على درجة الدكتوراه في الحديث النبوي الشريف، مقدمة للجامعة الأردنية، وقد كان البحث بإشراف الأستاذ الدكتور باسم الجوابرة، ومناقشة كل من الأساتذة؛ الأستاذ الدكتور

حمزة المليباري، والأستاذ الدكتور محمد عيد الصاحب، والأستاذ الدكتور سلطان الجوابرة.

وقد حضني شيخنا الأستاذ الدكتور حمزة بن عبدالله المليباري على طباعة البحث، وبالغ ـ جزاه الله خيراً ـ في الثناء عليه، فتشجعت لطباعته وإن كنت لا أرى نفسي أهلاً لذلك، فحذفت بعض المقدمات وغيرت بعض الأمور الشكلية التي كانت مقتضيات تقديم الرسائل العلمية إلى كليات الدراسات العليا تتطلبها.

وهذا الموضوع أعني ـ إعلال الحديث الغريب بالمشهور ـ نوع من أنواع علوم الحديث ليس المقصود منه إعلال رواية المنفرد بسبب مخالفتها لرواية الجماعة، وإنما المقصود به إعلال الحديث الغريب، ولو كان مروياً بإسناد صحيح، بحديث آخر مشهور، ليس بينهما أي تعارض لا من حيث المتن ولا من حيث الإسناد.

وقد كان السبب في كتابة هذا البحث أني وجدت النقاد في بعض الأحيان يتفقون على إعلال بعض الأحاديث الغريبة مع ثقة رواتها، بمجرد وجود أحاديث أخرى مشهورة لا تعارضها، ووجدتهم في أحيان أخرى لا يعلون أمثال تلك الأخبار الغريبة بنظير ذلك الإعلال.

فرأيت أن أبحث عن الأسس والقواعد التي من خلالها حصل هذا الاتفاق منهم على إعلال بعض الأحاديث الغريبة دون بعضها الآخر، بأحاديث أخرى مشهورة، لأنه ما من شك أن وقوع مثل هذا الاتفاق منهم على مثل ذلك الإعلال وعكسه لم يكن اعتباطاً، وإنما كان على أسس وقواعد، وإن لم ندركها.

ومن هنا جاء موضوع هذا البحث، وهو في بيان أمرين:

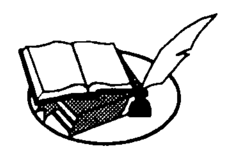
الأمر الأول: وجود هذا النوع من الإعلال ـ أعني إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور ـ في عمل النقاد.

والثاني: معرفة القواعد التي يعتمد عليها النقاد في إعلال الحديث الغريب بالمشهور وعدم إعلاله به.

وهذا الموضوع على أهميته وكثرة استعمال النقاد له في كتب الحديث والعلل والرجال والتواريخ إلا أنني لم أجد له ذكراً في كتب أهل الاصطلاح، ولم أجد من المعاصرين من كتب فيه.

غاية من يمكن أن يكون في هذا الموضوع من الدراسات ما يوجد في كتب النقاد وكتب الحديث من استعمالٍ لهذا النوع من الإعلال بصفة عامة، ومتابعة بعض المتأخرين والمعاصرين لهم، دون تفسير لذلك الإعلال.

وقد اعتمدت في منهجية هذا البحث على استخدام المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنتاجي، وذلك بتتبع المصادر، ككتب الرجال والعلل والصحاح والسنن وعلوم الحديث، ثم استخراج ما يتعلق بموضوع الدراسة، من أقوال النقاد النظرية، وتطبيقاتهم العملية، ثم بعد ذلك تحليل تلك الأقوال والتطبيقات، وفق الأسس العلمية، وبيان ضوابط استخدام ذلك النوع من الإعلال، مع حشد الأمثلة المجلية له، ثم تصنيفها في المحل الذي يناسبها وفق خطة البحث.



الفصل الأول:
بيان وتوضيح للحديث الغريب والمشهور

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الغريب والمشهور وأقسامهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الحديث الغريب، وأقسامه.

المطلب الثاني: تعريف الحديث المشهور، وأقسامه

المبحث الثاني: عناية المحدثين بالحديث الغريب وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عناية المحدثين بالحديث الغريب.

المطلب الثاني: حكم الحديث الغريب.

المبحث الثالث: القرائن المصاحبة للغرابة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرائن التي تعود إلى حال الراوي.

المطلب الثاني: القرائن التي تعود إلى حال الرواية.

الفصل الأول:
بيان وتوضيح للحديث الغريب والمشهور

وفيه مباحث:

المبحث الأول:
تعريف الغريب والمشهور من الأحاديث وأقسامهما، وأهمية معرفتهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
تعريف الحديث الغريب وأقسامه

معنى الحديث الغريب في اللغة والاصطلاح

هذا المصطلح أعني (الحديث الغريب)، مركب من لفظين، أحدهما الحديث والآخر الغريب، فأما معنى لفظة (الحديث) في اللغة فإنه وصف على وزن فعيل، من حدث بفتح الدال[١]، ومجيء فعيل وصفًا من فعل مفتوح العين قليل[٢]، وأصل مادته وهي الحاء والدال والثاء تدل على كون

(١) قال ابن قتيبة في أدب الكاتب ص(٣٠٦) عند قول العرب «فأخذه ما قَدُمَ وما حَدُثَ»: «ولا يضم حدث في شيء إلا في هذا الكلام»

(٢) بل الغالب على فعيل أنه من فعل بضم العين إذا كان بمعنى فاعل قال ابن مالك في الخلاصة:

وفَعْلٌ أولى وفعيلٌ بفعُل ... كالضَّخْم والجميلِ والفِعْلُ جَمُلْ

ويأتي بمعنى مفعول من كل فعل ثلاثي إلا أنه مقصور على السماع، قال ابن مالك:

ونابَ نقلاً عنه ذو فعيلِ ... نحو فتاةٍ أو فتى كحيلِ

الشيء الذي لم يكن قبل ذلك[١]

وتطلق لفظة الحديث في لغة العرب على معانٍ ليست بعيدة عما دلت عليه أصل المادة، فتطلق لفظة الحديث على الجديد[٢]، لأن الجديد شيء حادث، وتطلق لفظة الحديث أيضاً على الخبر[٣]، أو الكلام[٤]، لأنه يحدث منه الشيء بعد الشيء[٥]

والمقصود هنا هو الإطلاق الثاني، أعني الكلام، ومن إطلاق الحديث على الكلام قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾[٧]، وغير ذلك من الآيات.

ومعناه في الاصطلاح مأخوذ من معناه اللغوي، إلا أنه مقيد بالنبي ﷺ، فقد ذكر غير واحد من أهل الاصطلاح أنه ما أضيف إلى النبي ﷺ، وبعضهم يزيد ذلك توضيحاً فيقول: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريرًا، ويقيده بعضهم بكونه بعد النبوة ويقيد بعضهم الآخر التقرير بكونه عند أمرٍ يعاينه، وزاد بعضهم أو صفة، وزاد آخرون حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام[٨]

---

(١) انظر مقاييس اللغة لابن فارس. (٣٦/٢)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب، ص(٢٢٢)، ومختار الصحاح للرازي، ص(٥٣)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي، (٢٠٦/٥).

(٢) انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص(٢١٤).

(٣) المصدر السابق، ومختار الصحاح ص(٥٣).

(٤) انظر مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص(٢٢٢).

(٥) انظر مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦/٢).

(٦) سورة النساء آية رقم (١٤٠)، وسورة الأنعام (٦٨).

(٧) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣).

(٨) انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٦/١٨)، وفتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي، (١٠/١)، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية لابن الجزري، ص(٦١)، وقواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للقاسمي. ص(٦١)، واليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر للمناوي، (٢٢٨/١).

وقد يُطلق الحديث عند أهله أيضاً على غير ما جاء عن النبي ﷺ، ومن ذلك أنهم يسمون قول الصحابي حديثاً موقوفاً، ويسمون قول التابعي فمن بعده حديثاً مقطوعاً، فيقولون هذا حديث موقوف أو مقطوع.

بل إنهم قد يطلقون كلمة الحديث من غير تقييد بكونه موقوفاً أو مقطوعاً على تلك الآثار، فيقولون مثلاً هذا حديث صحيح أو وهم، أو هذا حديث يرفعه فلان ونحو ذلك[١]، إلا أن الغالب على معنى الحديث عند الإطلاق اختصاصه بالنبي ﷺ.

وأما لفظة (الغريب) في اللغة فإنها وصف على وزن فعيل من غرب[٢]، ويوصف الكلام بذلك، فيقال كلام غريب إذا كان غامضاً[٣]، أو بعيداً عن الفهم[٤]، ويوصف بذلك أيضاً الرجل، فيقال رجل غريب، إذا كان بعيداً عن وطنه[٥]، أو ليس من القوم[٦]

وليس المراد من (الغريب) هنا ما يتعلق بعلم اللغة العربية، وهو الذي يقال فيه (غريب الحديث)، بإضافة كلمة غريب إلى كلمة الحديث، وإنما المراد بالغريب هنا ما يتعلق بطريق وصول الخبر إلينا، وهو نوع من الغريب

---

(١) الأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر، منها؛ قال عبدالله بن أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٧٣): «حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال حدثنا محمد بن قيس عن مولى لقريش عن الشعبي قال: ليس من المروءة النظر في مرآة الحجام سمعت أبي يقول حديث غريب».

(٢) يحتمل أن يكون من مضموم العين وهو القياس. أو من مفتوح العين وهو قليل. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٣) انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، (٥/٥٠٧)، وتهذيب اللغة للأزهري، (٨/١١٨)، ولسان العرب، (١/٦٤٠)، وتاج العروس من جواهر القاموس (٣/٤٨٠، ٤٨٢).

(٤) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للفيومي، (٢/٤٤٤).

(٥) انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥/٥٠٧)، ولسان العرب لابن منظور (١/٦٣٩)، والمصباح المنير للفيومي (٢/٤٤٤).

(٦) انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (٥/٥٠٧)، ولسان العرب لابن منظور (١/٦٤٠)، وتاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣/٤٧٨).

لا يكاد يخلو من ذكره كتاب من كتب المصطلح، وذلك لأهميته، وكثرة وروده في كلام نقاد الحديث.

والأصل في إطلاق الغرابة على الرواية هو تشبيه حديث هذا المتفرد بالرجل الغريب عن القوم، أي كأن هذا الحديث الغريب لما لم يعرفه أحد من الرواة قد أشبه الرجل الذي نزل على قوم لا يعرفونه.

والمعروف عند أهل الاصطلاح أن الحديث الغريب هو الحديث الذي يتفرد به راويه، فلا يشاركه فيه غيره، وقد عرفه بذلك من متقدمي أهل الاصطلاح الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) حيث ذكر في طيات كلام له بأنه: «الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنى فيه لا يذكره غيره إما في إسناده أو في متنه»[١]

وحده بعض أهل الاصطلاح بما هو أخص من ذلك حيث قيد التفرد بكونه عمن يجمع حديثه كالزهري وقتادة، ومنهم النووي (٦٧٦هـ) في التقريب[٢]، وابن جماعة (٧٣٣هـ) في المنهل الروي[٣]، وغيرهما.

ومن حده بذلك فإنما اعتمد فيه على ما نقله ابن القيسراني (٥٠٧هـ) عن محمد بن إسحاق بن منده (٣٩٥هـ)[٤]، ونقله عن ابن منده ابن الصلاح (٦٤٣هـ) في مقدمته[٥]، حيث قال ابن منده: «الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل

---

(١) كتاب الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب، (٢/١٩٦).

(٢) انظر التقريب مع التدريب للنووي (٢/٦٣٢).

(٣) انظر المنهل الروي لابن جماعة ص(٥٥).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد (١/٥٣)، عن أبي عمر عبدالوهاب بن الحافظ محمد بن إسحاق بن منده، وهو من المحدثين الثقات كما في سير أعلام النبلاء (١٨/٤٤٠ ٤٤١) قال: قال أبي: فذكره، وأخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٣/٢٨٣)، ووقع في المطبوع من أطراف الغرائب زيادة لفظة (زفر) بعد قول أبي عمرو قال أبي. ولا وجه لها.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص(٢٧٠).

عنهم بالحديث يسمى غريباً، وإذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزاً، وإذا روى الجماعة حديثاً سمي مشهوراً».

وعامة أهل الاصطلاح ينقلون قول ابن منده هذا، ولا يتعقبونه بشيء، مع أن أقوالهم لا يظهر منها تقييد الغريب بكونه عمن يجمع حديثه، وأحسب أن ابن منده لم يرد في بيان معنى الغريب تقييده بكونه عن إمام يجمع حديثه، وإنما أراد بذلك التمثيل على سبيل التوضيح فحسب، وذلك لأمرين:

١ ـ أن إطلاق الغرابة على التفرد عن المشهورين واضح لا إشكال فيه، ومقام التبيين يفتقر في العادة إلى التمثيل بالواضحات.

٢ ـ أننا نجد الأئمة يطلقون الغرابة على التفرد عن غير المشهورين أيضاً، وهو أمر مستفيض في صنيعهم لمن تتبعه، ولا يظن بإمام مثل ابن منده أن يجهل ذلك.

والأمثلة على إطلاق الأئمة الغريب على التفرد عن غير المشهورين من الكثرة بحيث يعسر استقصاؤها، وأول حديث مثل به الترمذي (٢٧٩هـ) على الحديث الغريب ـ في جزء العلل وهو يتحدث عن الحديث الغريب ـ لم يكن من قبيل التفرد عمن يجمع حديثه، وهو ما تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء في الذكاة[١].

وقد قال في آخر كلامه: «ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهورا عند أهل العلم وإنما اشتهر من

---

(١) والحديث هو ما أخرجه أحمد (٣٤/٤)، وأبو داود ح(٢٨٢٥) والترمذي ح(١٤٨١) والنسائي (٢٢٨/٧) وابن ماجه ح(٣١٨٤) وغيرهم من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: **لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك**»، وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من أهل العلم من أجل أن أبا العشراء غير معروف، وحملوه على أنه مخصوص بما لم يقدر عليه، كالمتردية والبعير الناد، والمسألة معروفة في كتب الفقه فليرجع إلى ذلك.

حديث حماد بن سلمة لا يعرف إلا من حديثه»[١]، وقال نحو ذلك في السنن بعد إخراجه لهذا الحديث[٢].

وكلام أهل العلم في أبي العشراء يدل على أنه غير معروف[٣]، كما ذكر غير واحد من أهل العلم كعلي ابن المديني (٢٣٤هـ) وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ) والبخاري (٢٥٦هـ) وغيرهم أنه لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وأنه لا يعرف له غير هذا الحديث[٤]، وذكر بعضهم أنه مجهول[٥].

هذا هو أكثر ما يراد من إطلاق الغريب عند الأئمة وهو أنه لم يرو الحديث إلا راوٍ واحدٌ، وهو الأصل عند وصف الأئمة للحديث بأنه غريب، وقد يطلقون الغرابة على الحديث ولا يعنون الرواية، وإنما يعنون غرابة المتن، وهذا قليل إلا أنه موجود كما ذكر ذلك الخطيب البغدادي[٦].

وأما مناسبة معنى الحديث الغريب في الاصطلاح لمعناه في اللغة فهو فيما أحسب من جهة تشبيه الحديث الذي تفرد به الراوي عن غيره من الرواة بالشخص الغريب عن داره الذي نزل على قوم لا يعرفونه، والله تعالى أعلم.

تقسيم الحديث الغريب

الحديث الغريب كغيره من أنواع علوم الحديث يمكن تقسيمه إلى أقسام بحسب تعدد الاعتبارات، وقد ذكر أهل العلم من المحدثين للغريب أقساماً متعددة، ثم استقر الاصطلاح بعد ذلك على قسمين، يجمعان جميع الأقسام، وهما ما يلي:

---

(١) العلل الصغير الذي بآخر جامع الترمذي (٧٥٨/٥).
(٢) انظر سنن الترمذي ح(١٤٨١).
(٣) انظر التاريخ الكبير للبخاري (٢١/٢).
(٤) انظر تهذيب الكمال (٨٥/٣٤)، والعلل لابن المديني ص(٨٧)، والعلل الكبير للترمذي ص(٢٤٢)، والكامل لابن عدي (٢٥٩/٢)، والإرشاد للخليلي (٥٠٤/٢ - ٥٠٥).
(٥) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٥٤/٧).
(٦) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٩٦/٢).

القسم الأول: الغريب المطلق، وهو الحديث الذي لا يروى متنه إلا بطريق واحد، ويطلق عليه العلماء عادة لفظ الغرابة فيقولون حديث غريب، أو حديث فرد.

وقد أشار الترمذي (٢٧٩هـ) إلى هذا النوع بقوله: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث غريب، فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان؛ رب حديث يكون غريباً لا يروى إلا من وجه واحد»[(١)]، ثم مثل بحديث حماد بن سلمة عن أبي العشراء في الذكاة، وحديث عبدالله بن دينار في النهي عن بيع الولاء وعن هبته.

وهذا النوع من الغريب منه ما هو صحيح، ويشمل غرائب كثيرة في الصحيحين وغيرهما، ومنه ما ليس كذلك.

وأما الحاكم (٤٠٥هـ) وابن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ) فقد عدا غرائب الصحيح نوعاً مستقلاً من أنواع الغريب[(٢)]، ويتضح من كلامهما أن المراد بغرائب الصحيح ما تفرد به التابعي عن الصحابي، ويتفرد به عن التابعي أيضاً تابع تابعي، ويكونون من أهل الشهرة والعدالة، نص على ذلك ابن طاهر، ومثل له الحاكم.

وذكر الحاكم نوعاً آخر من أنواع الغريب، سماه غرائب المتون، ولم يبين معناه، غير أنه مثل على ذلك بمثالين[(٣)]، وهو داخل في نوع الغريب المطلق.

وذلك لأنه يحتمل أحد أمرين:

إما أن يكون الحاكم قد أراد بغرابة المتن تفرد بعض الرواة من أهل الطبقات المتأخرة به، كشيوخ الشيخين، كما في المثالين اللذين ذكرهما.

وإما أن يكون أراد بالغرابة ما في المتن من غرائب الأخبار بحيث يبلغ

---

(١) العلل الصغير الملحق بآخر جامع الترمذي (٧٥٨/٥).
(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص(٩٤)، وأطراف الغرائب والأفراد (٥٣/١).
(٣) انظر معرفة علوم الحديث ص(٩٥).

إلى حد النكارة إن لم يشتهر، وهو يستلزم غرابة الإسناد أيضاً.

القسم الثاني: الغريب النسبي، وهو الحديث الذي ينفرد به راوٍ عن شيخه، وقد عرف متنه عن غير ذلك الشيخ، وهو ما ذكره الترمذي (**٢٧٩هـ**) بقوله: «ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإسناد»[١]

وهو ما يقول فيه أهل العلم عادة، غريب من هذا الوجه أو غريب من حديث فلان، وقد يطلقون لفظ الغرابة عليه فيقولون حديث غريب، ومرادهم أي من هذا الوجه، وقد مثل الترمذي لهذا النوع بأمثلة.

وأما الحاكم (**٤٠٥هـ**) فقد سمى هذا النوع من الغريب غرائب الشيوخ[٢]، لأن الغرابة فيه ليست مطلقة، وإنما تكون بالنسبة لروايته عن شيخ معين، ومثل له بأمثلة، بينما جعله ابن طاهر القيسراني (**٥٠٧هـ**) نوعين؛ أحدهما: هو النوع الثاني عنده، وهو في تفرد أحد الرواة عن واحد من أتباع التابعين، بينما الحديث مشهور عن غيره[٣]، والثاني. هو النوع الرابع عنده، وهو في تفرد أحد التابعين عن أحد الصحابة بينما الحديث مشهور عن غيره[٤]

ومن هذا القسم - أعني الغريب النسبي - عند بعض أهل العلم ما ذكره ابن طاهر في النوع الخامس من أنواع الغرائب والأفراد، وهو ما يتفرد به أهل بلد دون غيرهم، إلا أن هذا النوع قسمان؛ قسم يدخل في مسمى الغريب، وهو ما يتفرد به راوٍ عن آخر ليس من أهل بلده، وقسم لا يدخل وهو ما ليس فيه تفرد، كالذي يرويه أكثر من واحد عن راوٍ ليس من بلدهم.

وثمة نوع آخر من الغريب لا يخرج عن النوعين المتقدمين، وهو الحديث الذي فيه زيادة لا تروى إلا بطريق واحد، أي ينفرد بها أحد الرواة

---

(١) العلل الصغير الملحق بآخر جامع الترمذي (٧٥٩/٥).
(٢) انظر معرفة علوم الحديث ص(٩٥).
(٣) انظر أطراف الغرائب والأفراد (٥٣/١).
(٤) انظر أطراف الغرائب والأفراد (٥٣/١).

دون بقيتهم، وهذا النوع يحتمل أن يلحق بالغريب المطلق، إذا كانت الزيادة ليس لها متابع من طريق آخر، ويحتمل أن يلحق بالغريب النسبي، إذا وردت الزيادة من طريق آخر غير هذا الطريق الذي وقعت فيه الزيادة.

وقد أشار إلى الغريب بسبب الزيادة في المتن الإمام الترمذي بقوله: «ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث»[(١)]، ثم مثل بزيادة (من المسلمين) في حديث زكاة الفطر[(٢)]، وذكره ابن طاهر القيسراني نوعاً ثالثاً من أنواع الغريب[(٣)].

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني:
تعريف الحديث المشهور وأقسامه

معنى الحديث المشهور

أولاً: معنى الحديث المشهور في اللغة:

هذا المصطلح أعني الحديث المشهور مكون من لفظين؛ أحدهما الحديث، وقد تقدم بيان معناه، والآخر المشهور، وهو اسم مفعول من شهر الثلاثي[(٤)]

---

(١) العلل الصغير الملحق بآخر جامع الترمذي (٥/٧٥٩).

(٢) وهو حديث مشهور عن مالك، أخرجه في الموطإ (١/٢٨٣) وأخرجه الجماعة؛ أحمد (٢/٦٣) والبخاري ح(١٥٠٤) ومسلم ح(٩٨٤) وأبو داود ح(١٦١١) والترمذي ح(٦٧٦) والنسائي (٥/٤٨) وابن ماجه ح(١٨٢٦) وغيرهم من طرق عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

(٣) انظر أطراف الغرائب والأفراد (١/٥٣).

(٤) قال ابن مالك في الخلاصة:

وفي اسم مفعول الثلاثي اطرد ... زنة مفعول كآتٍ من قصد

وهذه المادة أعني الشين والهاء والراء في اللغة تدل على وضوح في الأمر وإضاءةٍ، ومنه سمي الهلال شهراً لوضوحه، قال ذو الرمة يصف رجلاً بحدة الطرف:

فأصبح أجلى الطرف ما يستزيده يرى الشهر قبل الناس وهو نحيلُ[١]

ومنه قولهم: شهر سيفه، إذا سله فرآه الناس[٢]، وذلك راجع إلى معنى الوضوح.

وعليه فمعنى الحديث المشهور في لغة العرب أي: الكلام المعروف عند الناس المتضِحُ لهم.

ثانياً: معنى الحديث المشهور في اصطلاح المحدثين:

الحديث المشهور إما أن يكون مشهورا عند المحدثين، وإما أن يكون مشهوراً عند غيرهم، والذي يهمنا فيما نحن بصدده ههنا هو الأول.

وأكثر أهل الاصطلاح لا يذكرون له تعريفاً، وإنما يشرعون في ذكر أقسامه، ومقتضى كلامهم أنه ما رواه جماعة، إلا أن بعضهم يخصه بما رواه أربعة رواة فصاعداً، وبعضهم يدخل فيه ما رواه ثلاثة أيضاً.

وقد ذكر بعضهم أنه ما شاع عند أهل الحديث خاصة، عرفه بذلك الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)[٣]، وذكر نحوه ابن جماعة (٧٣٣هـ)[٤]، ويدل عليه قول أبي داود في رسالته لأهل مكة: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث»[٥]

وما حده الجرجاني به لا يتعارض مع ما تقدم، لأن الحديث إذا رواه

---

(١) انظر الفائق للزمخشري (٢/٢٧٠)، ومقاييس اللغة (٣/٢٢٢).
(٢) انظر ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (٤/١٨٥)، والأزهري، تهذيب اللغة (٦/٥٢).
(٣) انظر مختصره مع شرحه ظفر الأماني لعبدالحي اللكنوي ص(٢٤٩).
(٤) انظر المنهل الروي لابن جماعة ص(٥٥).
(٥) رسالة أبي داود ص(٢٩).

جماعة شاع بين أهل الحديث، وصار عند كل من كان من أهل طلب الحديث.

وأما قول ابن منده المتقدم ذكره فقد تقدم توجيهه، وأنه لم يرد به الحصر، وإنما أراد التمثيل، والمتتبع لصنيع أهل العلم يتبين ذلك، فإنهم كثيراً ما ينسبون شهرة حديث ما إلى راوٍ ليس إماماً يجمع حديثه[١]، بل قد ينسبون ذلك إلى الضعفاء[٢].

وقد ذكر غير واحد من المتأخرين أن المشهور يشترط فيه العدد في كل طبقة، ولم أر أحداً نص على ذلك من أهل الاصطلاح، إلا طاهر الجزائري (١٣٣٨هـ) في توجيه النظر[٣]، وكأنه ومن تبعه فهموا ذلك قياساً على ما ذكره الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في الحديث العزيز، في كتابه نخبة الفكر، حيث اشترط فيه أن يكون في أقل طبقاته راويان[٤].

وفيما ذهبوا إليه نظر من وجوه:

أ) **الوجه الأول**: أن اشتراط العدد في كل طبقة خلاف ما عليه أهل الحديث، ونصوصهم الدالة على خلاف ذلك كثيرة، منها ما يلي:

١ - قول ابن منده المتقدم من أنه إذا روى جماعة حديثاً عن إمام يجمع حديثه أن ذلك يسمى مشهوراً.

٢ - أن الأئمة كثيراً ما يطلقون الشهرة على أحاديث لا يتوفر العدد في جميع طبقاتها، وهذا مستفيض لمن تتبع صنيعهم، ومن أقرب ذلك تمثيل الحاكم[٥] وابن الصلاح[٦] وغيرهما على المشهور بحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٧].

---

(١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١/١٧٠).
(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٣١)، وضعفاء العقيلي (٢/١٠).
(٣) انظر توجيه النظر إلى أصول الأثر (١/٤٩٠).
(٤) انظر شرح شرح نخبة الفكر لملا علي القاري ص(١٩٧).
(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص(١٥٠).
(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح ص(٢٦٥).
(٧) هو حديث مشهور أخرجه الجماعة وغيرهم، وشهرته عند الخاص والعام تغني عن تخريجه.

٣ - قول أبي داود (٢٧٥هـ) في رسالته لأهل مكة: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، ... ، والفخر بها أنها مشاهير»(١)

ووجه الاستدلال بقول أبي داود أنه وصف أكثر أحاديث سننه بكونها مشاهير، ولا شك أن اشتراط العدد في جميع الطبقات لا يتحقق في أغلبها.

ولا يصلح حمل قول أبي داود هنا على غير معنى الشهرة في اصطلاح المحدثين، لأمرين؛ الأول: أنه كان بصدد الكلام عن مسائل حديثية، والثاني: أنه كان يفتخر بها، وإنما يصلح الافتخار بالمشاهير إذا كان على معنى الاشتهار عند المحدثين، لأن الشهرة عند غيرهم لا تفيد شيئاً، كما ذكر ذلك السخاوي.

ب) **الوجه الثاني**: أن المقيس عليه وهو اشتراط أن تكون أقل طبقات العزيز مكونة من راويين، ليس مسلَّماً لمن قال به.

فقد ذكر السخاوي (٩٠٢) في فتح المغيث في مبحث العزيز، أن الظاهر الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة واحدة، ونقل عن شيخه ابن حجر أنه مشى على ذلك، حيث وصف حديثاً بأنه غريب لتفرد شعبة به عن واقد، وعزيز لرواية اثنين له عن شعبة، إلا أنه نقل عن شيخه عدم القول بذلك في شرح النخبة، ثم خلص بعد ذلك إلى ما يفيد أن العزيز قسمان؛ مطلق، وهو ما كان أقل طباقه من رواية اثنين، ونسبي، أو مقيد، وهو ما كانت العزة فيه بالنسبة لراوٍ معين، فيقال عند ذلك: عزيز عن فلان(٢)

ج) **الوجه الثالث**: أن السخاوي وهو تلميذ الحافظ ابن حجر لم يجعل التعدد في جميع الطبقات شرطاً في إطلاق اسم الشهرة على الحديث، حيث قال في المشهور: «يقع على ما يروى بأكثر من اثنين عن بعض رواته أو في جميع طبقاته أو معظمها»(٣)

---

(١) رسالة أبي داود ص(٢٩).
(٢) انظر السخاوي، فتح المغيث ج٣ ص٣٢ - ٣٣.
(٣) السخاوي، فتح المغيث ج٣ ص٣٦.

وعليه فالمشهور هو ما رواه جماعة، فإن كان ذلك في جميع الطبقات كان مشهوراً مطلقاً، وإن كان ذلك في بعض طبقاته كان مشهوراً نسبياً.

وهل يشترط في تسمية المشهور مشهوراً سواء مطلقاً أو عن راوٍ معين أن يشتهر الحديث أيضاً عن الرواة له في الطبقات التي بعد موضع الشهرة؟ محل بحث، وقد رأيت بعض المتأخرين يشترط ذلك، ولعله قاسه على ما يشترطه أهل الأصول في المتواتر، أو على كلام الحافظ في النخبة على الحديث العزيز

ولا أحسب أن هذا القياس صحيح، للخلاف في المقيس، أما المتواتر فالشروط التي فيه إنما هي شروط أهل الأصول، ولا يوجد على وفق شروطه عندهم حديث، وأما الحديث العزيز، فما ذكره الحافظ من صورته لا يكاد يوجد، وما مثل به عليه لم يسلم من الاعتراض، على أنه لم ينص عليه أحد من أهل الحديث المتقدمين، وأظن الحافظ استنبطه من كلام الأصوليين في المتواتر

والذي يظهر لي خلاف ذلك الاشتراط، وهو أنه يُكتفى في إطلاق الشهرة بتعدد الرواة في موضع الشهرة فحسب، فإذا روى الحديث جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ كان الحديث مشهوراً عن النبي ﷺ ما دامت الطرق صحيحة إلى أولئك الصحابة، ولو لم تتعدد الطرق عن كل واحد منهم، وهكذا.

ومن تتبع إطلاقات النقاد الشهرة على الحديث أدرك ذلك، فعلى سبيل المثال حديث: «**الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**»، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ): «ثابت مشهور عن النبي ﷺ من غير وجه»(١)

مع أن أصح طرقه ثلاثة، اتفق عليها الشيخان، وهي حديث عبدالله بن

(١) حلية الأولياء (٣/ ٤٣).

عمر من رواية نافع عنه[١]، وحديث أنس بن مالك من رواية أبي التياح عنه[٢]، وحديث عروة بن أبي الجعد البارقي من رواية غير واحد عنه[٣]، ولم يشتهر منها حديث عن الصحابي الذي رواه إلا حديث عروة البارقي.

ثم رأيت بعض المعاصرين قد عرف المشهور بأنه ما خرج عن حد الغرابة، واستدل على ذلك بمقابلة أهل العلم لفظ الغرائب للفظ المشاهير، كقولهم: «استحباب رواية المشاهير والصدوف عن الغرائب والمناكير».

ووجه الاستدلال هو أنهم لم يجعلوا ما يسمى بالعزيز واسطة بين الغرائب والمشاهير، فالأحاديث على هذا القول إما غرائب وإما مشاهير، وهو قول يقتضي عدم وجود نوع آخر يسمى العزيز، ويمكن تعزيزه بإطلاق الأئمة العزة بمعنى ندرة الوجود وهذا موجود في كلامهم.

إلا أنه يصعب الجزم بصحته، وذلك لثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المقابلة المذكورة لا تقتضي عدم الواسطة، وهذا مستفيض في كلام العرب، أنهم قد يقابلون بين لفظين مع وجود ثالث: «والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر وفي القرآن من ذلك أمثلة كقوله تعالى: ﴿خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فإن هذه المقابلة لا تعني عدم وجود ما بينهما، وإنما تقتضي المقابلة عدم الواسطة إذا كانت على سبيل الحصر، أو السبر والتقسيم، أو ما يسميه المناطقة من القضايا بالشرطيات المنفصلة، كما لو قال المحدثون: الأحاديث إما غرائب، وإما مشاهير

وأما تعبير المحدثين المتقدم الذكر فليس فيه ما يفيد الحصر، وإنما قابلوا بين ذينك اللفظين لشهرتهما، وكثرة وجودهما في الأحاديث، أو لأن الغرائب والمشاهير هي موطن اهتمام أهل العلم، كمقابلتهم في بعض الأحيان بين الصحاح والمناكير، فإن ذلك لا يقتضي عدم وجود الأحاديث الضعيفة المحتملة.

---

(١) أخرجه البخاري ح(٢٨٤٩، ٣٦٤٤)، ومسلم ح(١٨٧١) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري ح(٢٨٥١، ٣٦٤٥) ومسلم ح(١٨٧٤) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخاري ح(٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣) ومسلم ح(١٨٧٣)، وغيرهما.

الأمر الثاني: أن كلام ابن منده في وجود نوع العزيز صريح، لا يحتمل التأويل، وعدم الوقوف على تطبيق له في عمل النقاد لا يقتضي عدم الوجود، وإن كان يقتضي القلة.

الأمر الثالث: أني وجدت بعض التطبيقات العملية التي يمكن الاستئناس بها، على أنها تحتمل معنى الندرة المتقدمة الإشارة إليها، ومن تلك التطبيقات ما يلي:

- قول البزار (**٢٩٢هـ**) في حديث رواه أشعث وأبو حرة: «ولأنه حديث عزيز عن الحسن، ما[١] رواه أشعث، وأبو حرة، لا أعلم رواه غيرهما، فجمعتهما في موضع لذلك»[٢]

- وقول ابن عدي (**٣٦٥هـ**) في حديث رواه الحسن بن صالح عن شعبة: «وهذا حديث عزيز عن شعبة، وكان يقال إنه تفرد به أبو الوليد عن شعبة، وهذا الحسن بن صالح قد رواه أيضاً»[٣]

وأما مناسبة معنى الحديث المشهور في الاصطلاح للمعنى اللغوي فهي ظاهرة، وذلك أن الحديث بكثرة روايته يكون معروفاً واضحاً عند أهل الحديث، والله تعالى أعلم.

أقسام الحديث المشهور

تقدم أن المشهور من الحديث قسمان؛ هما المشهور عند المحدثين، والمشهور عند غيرهم، والذي يهمنا ههنا هو أقسام المشهور في اصطلاح المحدثين، لأن المشهور في اصطلاح المحدثين هو الذي له أثر من حيث الحكم إذا أطلق على الحديث، وذلك لأن إطلاق الشهرة عند المحدثين على الحديث لا ينفك عن اعتبار العدد، الأمر الذي يقتضي صحة الحديث عمن اشتهر عنه.

---

(١) (ما) عندي إما أن تكون زائدة، أو خبراً لمبتدإ محذوف تقديره هو، ليستقيم الكلام.
(٢) مسند البزار (٩/١١٤).
(٣) الكامل لابن عدي (٢/٣١٦).

ومع أني لم أجد في كتب الاصطلاح مَنْ نَصَّ على تقسيم المشهور تقسيماً يضارع تقسيم الغريب، إذ كل منهما يدل على عدد الطرق التي وصل الحديث بها إلينا، إلا أنه يمكن استخراج تقسيم على ذلك النحو من كلام أهل العلم هنا وهناك، بحيث يجعل المشهور على قسمين:

القسم الأول: المشهور المطلق، وهو المتن الذي يرويه جماعة عن صاحب المتن نفسه، فقد يكون حديثاً عن النبي ﷺ وقد يكون أثراً موقوفاً، أو مقطوعاً.

وهذا القسم هو المشهور في العرف الاصطلاحي، بحيث ينصرف الذهن إذا أطلقت الشهرة على حديث ما بأن المراد شهرة الحديث عن صاحب المتن.

والقسم الثاني: المشهور النسبي، وهو المتن الذي يرويه جماعة عن راوٍ ليس هو صاحب المتن، بل هو أحد رواته.

وهذا القسم من قسمي المشهور يقل التطرق له في كتب المصطلح، مع أنه الأكثر في كلام أهل العلم، إذ يكثر قولهم هذا حديث مشهور من حديث فلان أو عن فلان، بمعنى أنه رواه عنه جماعة، وقد يطلق بعضهم التعبير فيقول هذا حديث مشهور، ومراده الشهرة النسبية.

وكلام الأئمة في ذلك كثير، وقد نص على تسمية هذا النوع من الحديث مشهوراً ابن منده فيما تقدم عنه، حيث قال: «كحديث الزهري وقتادة وأشباههما من الأئمة ممن يجمع حديثهم إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً، ... ، وإذا روى الجماعة حديثاً سمي مشهوراً».

وقال أبو داود عن سننه: «والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهي عند كل من كتب شيئاً من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير»[1]

---

(١) رسالة أبي داود إلى أهل مكة ص(٢٩).

وهذا الوصف بالشهرة لأغلب أحاديث سننه لا يتحقق إلا على إرادة الشهرة النسبية، وهي أحد قسمي المشهور عند المحدثين، وأما حمل كلامه على غير المشهور الاصطلاحي فبعيد كما تقدم التنبيه على ذلك.

وقال الترمذي: «هذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشراء ولا يعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث، وإن كان هذا الحديث مشهوراً عند أهل العلم، وإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا يعرف إلا من حديثه، فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه»[١]

وقال أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) في حديث مفتاح الصلاة الطهور[٢]: «مشهور لا يعرف إلا من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي»[٣]

قال الحافظ ابن حجر معلقاً على كلام أبي نعيم على ما نقله السخاوي عنه: «إن مراده أنه مشهور من حديث ابن عقيل، فهذه الشهرة النسبية نظير الغرابة النسبية»[٤]

وقد عد الحاكم (٤٠٥هـ) في نوع المشهور أحاديث أفراداً[٥]، منها

---

(١) العلل الصغير للترمذي (٧٥٨/٥).

(٢) هو حديث أخرجه أحمد (١٢٣/١، ١٢٩) وأبو داود ح(٦١، ٦١٨) والترمذي ح(٣) وابن ماجه ح(٢٧٥) وغيرهم من طرق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، والحديث في سنده ابن عقيل، وفيه لين كما هو معلوم انظر تهذيب التهذيب (١٣/٦)، وقد اختلف بعض أهل العلم في حكم هذا الحديث بين مقوٍ ومضعف، انظر التلخيص الحبير لابن حجر (٢١٦/١).

(٣) حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٧٢/٨).

(٤) السخاوي، فتح المغيث ج٣ ص٣٢.

(٥) انظر معرفة علوم الحديث ص(٩٢).

حديث إذا انتصف شعبان فلا صيام[١]، وهو حديث غريب في الأصل، لأنه مما تفرد به العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة، وقد نص على تفرده به أبو داود (٢٧٥هـ)[٢]، والترمذي (٢٧٩هـ)[٣]، والنسائي (٣٠٣هـ)[٤]، والخليلي (٤٤٦هـ)[٥]، وغيرهم.

بل أعله غير واحد من النقاد بتفرد العلاء به، ومن أولئك النقاد؛ عبدالرحمٰن بن مهدي (١٩٨هـ)[٦] ويحيى بن معين (٢٣٣هـ)[٧]، وأحمد بن حنبل (٢٤١هـ)[٨]، وأبو زرعة الرازي (٢٦٤هـ)[٩]

فإذا كان هذا الحديث الغريب بل المعلول يعتبر عند الحاكم مشهوراً فلا وجه لوصفه بهذه الشهرة إلا أن يكون أراد الشهرة النسبية.

ومنها حديث: «**إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى. .**» الحديث[١٠]، وهو حديث معدود من الأفراد الغريبة، وقد مثل به على الحديث المشهور غير واحد من أهل العلم.

---

(١) هو ما أخرجه أحمد (٤٤٢/٢) وأبو داود ح(٢٣٣٧) والترمذي ح(٧٣٨) والنسائي في الكبرى (١٧٢/٢) وابن ماجه ح(١٦٥١) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمٰن عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: **إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»، وهو حديث معلول، لمخالفته الأحاديث الصحيحة في جواز صيام النصف الأخير من شعبان، إلا اليومين الأخيرين منه.

(٢) انظر سنن أبي داود (٣٠٠/٢).

(٣) انظر سنن الترمذي (١١٥/٣).

(٤) انظر السنن الكبرى للنسائي (١٧٢/٢).

(٥) انظر الإرشاد للخليلي (٢١٨/١ ـ ٢١٩).

(٦) انظر سنن أبي داود (٣٠٠/٢)، وعلل أحمد برواية المروذي ص(١٢٣).

(٧) ذكر الحافظ في فتح الباري (١٢٩/٤)، أن ابن معين أنكره، ولم أجد ذلك صريحاً، غاية ما وجده ما ذكره ابن الجنيد في سؤالاته لابن معين ص(٤١٠): «ذكر يحيى وأنا أسمع حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إذا مضى النصف من شعبان فلا تصوموا فقال: رواه زهير بن محمد وعبدالرحمٰن بن إبراهيم والزنجي».

(٨) انظر علل أحمد برواية المروذي ص(١٢٢ ١٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٠٩/٤).

(٩) انظر سؤالات البرذعي (٣٨٨/١).

(١٠) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص(٩٢).

وقال ابن الصلاح: «لا يوجد إذاً ما هو غريب متناً وليس غريباً إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون، فإنه يصير غريباً مشهوراً، ، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث: إنما الأعمال بالنيات، وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة»[١]

كل هذه الأقوال تدل على وجود هذا القسم أعني المشهور النسبي، بل إن أكثر كلام الأئمة ـ في الحقيقة ـ ينصب عليه، وذلك لكثرة وجوده في الأحاديث بخلاف المشهور المطلق فإنه ليس كثيراً بالنسبة إلى هذا.

وهناك تقسيمات للمشهور باعتبارات أخرى، يذكرها بعض أهل الاصطلاح، ومن تلك الاعتبارات، ما يلي:

١ ـ تقسيم المشهور بالنظر إلى الوسط الذي اشتهر فيه الحديث، فيقولون مثلاً: مشهور على الألسنة، ومشهور عند الفقهاء، ومشهور عند الأصوليين، ومشهور عند الأدباء، ومشهور عند النحاة، وهكذا، ممثلين على كل نوع منها.

وهذا النوع من التقسيم وإن كانت معرفته مهمة لطالب العلم، إلا أنه لا يتعلق بمعنى الشهرة عند المحدثين، ولذلك قال السخاوي: «لا اعتبار إلا بما هو مشهور عند علماء الحديث»[٢]

٢ ـ تقسيم المشهور باعتبار القبول والرد، فيقولون مثلاً: والحديث المشهور منه ما هو صحيح مقبول، ومنه ما هو مردود غير صحيح.

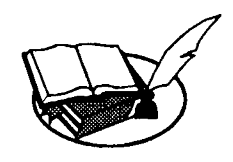
وهذا التقسيم ليس من موضوع هذا البحث لأنه لا يتعلق بالشهرة من حيث هي، وإنما يتعلق بما بعد الشهرة من الإسناد، وذاك إنما يكون في المشهور النسبي، فما بعد موضع الشهرة قد يكون إسناداً صحيحاً وقد لا يكون كذلك.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص(٢٧٠).

(٢) السخاوي، فتح المغيث (٣ /٣٧).

وأما الشهرة في نفسها فإنها تقتضي الصحة إلى من وقعت عنه، لأن الشهرة معناها رواية الجماعة للحديث، ورواية الجماعة لا يتصور فيها عادة الكذب أو الوهم.





المبحث الثاني:
عناية المحدثين بالحديث الغريب وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
عناية المحدثين بالحديث الغريب

من المعلوم أن الأئمة كانوا يحذرون من رواية الغرائب، ويذمون تتبعها، وإشغال الأوقات بها، وذلك لأن الغالب عليها النكارة، وعدم الصحة.

قال إبراهيم بن يزيد النخعي (٩٦هـ): «كانوا يكرهون الغريب من الحديث»[(١)]

(١) إسناده محتمل. ذكره أبو داود في رسالته إلى أهل مكة ص (٢٩) بلا إسناد بصيغة الجزم، وذكره الخلال كما في الآداب الشرعية لابن مفلح (١٢١/٢)، وأخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٥٦٥)، والخطيب البغدادي في الكفاية ص(١٤١)، وشرف أصحاب الحديث ص(١٢٥ ١٢٦)، والهروي في ذم الكلام وأهله (١٢٩/١ ١٣٠) من طريق محمد بن جابر بن سيار السحيمي عن الأعمش عن إبراهيم به، ومحمد بن جابر متكلم فيه، انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٧٧/٩ ٧٨).

وقال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): «شر الحديث الغرائب التي لا يعمل بها، ولا يعتمد عليها»[١].

وقال أحمد أيضاً: «لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير وعامتها عن الضعفاء»[٢].

وبوب الخطيب (٤٦٣هـ) في الكفاية على ما يقتضي ترك الغرائب، فقال: «باب ترك الاحتجاج بمن غلب على حديثه الشواذ، ورواية المناكير والغرائب من الأحاديث»[٣].

وبوب في الجامع باباً في: «استحباب رواية المشاهير والصدوف عن الغرائب والمناكير»[٤]، وتبعه أبو سعد السمعاني (٥٦٢هـ) في أدب الإملاء[٥].

وقال الخطيب في الجامع: «ينبغي للمنتخب أن يقصد تخير الأسانيد العالية، والطرق الواضحة، والأحاديث الصحيحة، والروايات المستقيمة، ولا يذهب وقته في الترهات، من تتبع الأباطيل، والموضوعات، وتطلب الغرائب، والمنكرات»[٦].

---

(١) إسناده محتمل، أخرجه أبو بكر الخلال قال: «أخبرنا علي بن عثمان بن سعيد بن نفيل الحراني قال: سمعت أبا عبدالله يقول»، وذكره، انظر الكفاية للخطيب ص(١٤١)، والمقصد الأرشد لابن مفلح (٢/٢٣٩) وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/٢٢٩)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/١٢١)، والحراني قال فيه ابن أبي يعلى في الموضع السابق: «ورع عنده عن إمامنا أشياء، سمع منه أبو بكر الخلال وغيره».

(٢) إسناده محتمل، أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٩) قال: «حدثنا عبدالوهاب بن أبي عصمة العكبري ثنا أحمد بن أبي يحيى سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل غير مرة يقول» وذكره، وأخرجه من طريقه أبو سعد السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص(٥٨)، وهو سند يروي به ابن عدي الكثير عن أحمد وابن معين وغيرهما وقد اعتمد العلماء على هذا السند في نقل أقوالهما.

(٣) الكفاية في علم الرواية ص(١٤٠).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٠٠).

(٥) انظر أدب الإملاء والاستملاء ص(٥٧).

(٦) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٥٩).

ومع ما تقدم من الكلام عن الأئمة في ذم رواية الغريب من الحديث إلا أنه يتعين حمل ذمهم للغرائب على تتبع المناكير والأوهام والعناية بها، وإنما تعين حمل كلامهم على ذلك لما هو معلوم عند أهل الحديث من أن الغرائب فيها أحاديث صحيحة، ولا يمكن أن يكون كلامهم عاماً يشمل الصحيح وغيره.

ولذلك قال الخطيب: «والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها وقطع الأوقات في طلبها إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله لكون رواته ممن يضع الحديث أو يدعي السماع، فأما ما استغرب لتفرد راويه به وهو من أهل الصدق والأمانة فذلك يلزم كتبه ويجب سماعه وحفظه»[(١)]

وإنما لزم كتب ما تفرد به الرواة الصادقون لاحتمال صحتها، إذ العادة لا تحيل ذلك، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم وجود الغرائب الصحيحة، كما هو معلوم، ولأجل ذلك كان أهل الحديث زيادة على عنايتهم بالأحاديث المشاهير قد اعتنوا بغرائب الأحاديث عناية بالغة.

ويمكن إبراز عنايتهم بالغرائب من الأحاديث فيما يلي:

١ ـ أننا نجد النقاد كثيراً ما يحرصون على سماع الغرائب، وكتابتها، والتحديث بها.

وقد بلغ من اهتمام الأئمة بالغرائب أن سمعوها وكتبوها عن نظرائهم في السن والإسناد، وعمن هم أصغر منهم، والأخبار في ذلك كثيرة.

من ذلك أن محمد بن يزيد بن خنيس المخزومي مولاهم (بعد ٢٢٠هـ)[(٢)] تفرد عن الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٦٠/٢).

(٢) قال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (١٢٧/٨): «سألت أبي عنه، فقال: كان شيخاً صالحًا، كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعاً من التحديث، فأدخلني عليه ابنه، فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ فقال: ثقة».

جريج بحديث سجود الشجرة، رواه الترمذي وابن ماجه[١]

---

(١) أخرجه الترمذي ح(٥٧٩، ٣٤٢٤) وابن ماجه ح(١٠٥٣) وغيرهما من طرق عن محمد بن يزيد بن خنيس قال: حدثنا الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود.

قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد قال: فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة.

قال الحاكم في المستدرك (٣٤١/١): «هذا حديث صحيح، رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح، ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي. وكذا صححه الخليلي في الإرشاد (٣٥٤/١)، ووثق الحسن بن محمد بن عبيدالله بن يزيد، حيث قال: «هذا غريب صحيح من حديث ابن جريج قصد أحمد بن حنبل إلى محمد بن يزيد وسأله عنه ويتفرد به الحسن بن محمد المكي عن ابن جريج وهو ثقة»، ولعل ذلك هو مستند البعض من المعاصرين في تصحيح إسناده.

بينما أعله العقيلي في الضعفاء (٢٤٢/١)، بتفرد الحسن هذا، حيث قال: «الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد مكي عن ابن جريج لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به»، وتبعه الذهبي في ميزان الاعتدال حيث قال: «قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال غيره: فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس»، وقال في الكاشف رقم (١٠٦٣): «غير حجة»، ولعل ذلك هو مستند البعض الآخر من المعاصرين في تضعيف إسناده.

بينما ذكر الذهبي في تاريخ الإسلام (١٠٢/١٤) الحسن بن محمد هذا فبين أنه كان من أهل القرآن، حيث قال: «الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد المكي، أبو محمد المقرئ، قرأ على شبل بن عباد عن ابن كثير، وابن محيصن، وسمع من ابن جريج، روى عنه القراءة، حامد بن يحيى البلخي. وأحمد بن محمد البزي، وغيرهما»، وقد جاء في رواية الحاكم في المستدرك زيادة عن ابن خنيس أنه قال: «كان الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد يصلي بنا في المسجد الحرام في شهر رمضان»، وهذا يدل على أنه ليس مجهولاً كما ذكره البعض الآخر من المعاصرين.

وأما القدماء من النقاد فإني لم أجد لهم كلاماً في هذا الحديث ولا في راويه، وإنما رووه وسكتوا على ذلك، ومنهم من حرص على سماعه كأحمد بن حنبل.

وحال هذا الحديث كحال غيره من الأحاديث الكثيرة، التي لم يحكم فيها أهل النقد=

....

= بحكم بين. وليس ذلك منهم قصوراً في التحقيق، ولا عدم إدراكٍ لما أدركناه، وإنما هو تورع عن الحكم بما هو محتمل للصواب والغلط على حد سواء. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾.

وهذا الحديث الذي بين أيدينا محتمل، والقول فيه تكتنفه بعض القرائن المتعارضة، فالقائل بصحته تؤيده بعض القرائن. والقائل بعدم صحته تؤيده قرائن أخرى.

فمن القرائن المؤيدة لعدم صحته قرينتان:

القرينة الأولى: أن ابن جريج من كبار أتباع التابعين، وهو من الأئمة الذين يحرص الناس على حديثهم، فالتفرد عن مثله يعسر أن يقع من الحفاظ، فكيف يمكن تصور تفرد مثل الحسن بن محمد عنه، والحسن غير معروف بالنقل، وأما توثيق الخليلي له فليس مبنياً على معايشة، وإنما هو مجرد تحسين للظن به، ولأنه لا يعرف فيه جرح، وهذا في الحقيقة غير كاف في التوثيق، على أن توثيقه ليس كافياً في قبول تفرد مثله عن مثل ابن جريج.

القرينة الثانية: أن متن الحديث من المتون النادرة التي يحرص الناس على رواية مثله، بل وفيه إثبات دعاء خاص لسجود القرآن، فلو كان هذا المتن عند ابن جريج لأكثر من التحديث به، وتحديث الحسن بن محمد عن ابن جريج بمثل هذا المتن حينئذٍ يحتمل أحد أمرين؛ إما أن يكون الحديث عند ابن جريج مرسلاً، ووهم الحسن بن محمد في إسناده، وإما أن يكون ابن جريج دلسه عن ضعيف فظن الحسن بن محمد أن سمعه لعدم عناية هذا الأخير بعلم الحديث.

وأما قرائن تصحيحه فمنها ما يلي:

القرينة الأولى: أن الحسن بن محمد وإن كان قد تفرد عن إمام إلا أنه يروي حديثاً يخص جده عبيدالله بن أبي يزيد، ومن المعقول أن يكون ابن جريج إنما تذكر حديث عبيدالله بن أبي يزيد عندما رأى حفيده الحسن بن محمد، ولذلك قال ابن جريج في روايته: قال لي جدك، وقد يكون ابن جريج أراد أن يخصه بهذا الحديث لمكانته من شيخه.

القرينة الثانية: أن المتفرد بهذا الحديث وإن كان غير معروف بطلب الحديث إلا أنه من أهل العناية بالقرآن، ومتن هذا الحديث يتعلق بالقرآن، لأنه في باب سجود التلاوة، فهو من الأحاديث التي تستثير اهتمام مثله به، بحيث يبعد ألا يكون توثق في روايته لهذا الحديث.

القرينة الثالثة: أن متن الحديث وإن كان نادراً، إلا أنه يعتبر في باب يتساهل فيه أهل العلم كما تقدم ذكره في القرائن المصاحبة للتفرد، وهو باب الدعوات، وأما سجود التلاوة فإنه ثابت في غيره من الأحاديث الصحيحة.

وقد رواه عنه غير واحد من النقاد الكبار، وقال الخليلي (٤٤٦هـ): «هذا غريب صحيح من حديث ابن جريج قصد أحمد بن حنبل إلى محمد بن يزيد وسأله عنه»[١]

ومن ذلك أن قتيبة بن سعيد البغلاني (٢٤٠هـ)[٢] تفرد بحديث عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد في عيادة النبي ﷺ لعبدالله بن أبي في مرضه[٣]

قال قتيبة بن سعيد: «هذا الحديث كتبه عني أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) وابنا أبي شيبة - [يعني أبا بكر (٢٣٥هـ) وعثمان (٢٣٩هـ)] - ويحيى بن معين (٢٣٣هـ) وغيرهم، وقالوا هو حديث غريب»[٤]

---

(١) الإرشاد في معرفة علماء الإسناد (٣٥٤/١).

(٢) من الثقات الأثبات المشهورين، من رجال الكتب الستة، بل هو شيخ للجماعة سوى ابن ماجه، انظر تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣ ٥٣٧).

(٣) هذا الحديث أخرجه أحمد (٢٠١/٥) وغيره من طرق عن قتيبة بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأخرجه أبو داود (٣٠٩٤) وغيره من طريق محمد بن سلمة، وأخرجه البزار (٢٤/٧) وغيره من طريق يونس بن بكير، ثلاثتهم يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن سلمة ويونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ على عبدالله بن أبي في مرضه نعوده فقال له النبي ﷺ: **«قد كنت أنهاك عن حب يهود»** فقال عبدالله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات».

والحديث صححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم (٤٩١/١)، وقال البزار (٢٥/٧) «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الزهري عن عروة عن أسامة إلا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق، وقد رواه غيره مرسلاً»، وعندي أنه معلول، ولكن ليس هذا موضع الكلام عليه.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢٤/٢)، ووجه استغراب الأئمة لحديث قتيبة يحتمل فيما أحسب أمرين:

الأمر الأول: أن يكون استغرابهم لأجل تفرد قتيبة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة به، لأن الحديث وإن كان قد رواه عن ابن إسحاق غير ابن أبي زائدة إلا أن رواياتهم غير مشهورة، ولا أظن الذين استغربوا حديث قتيبة وقفوا عليها.

الأمر الثاني: أن يكون استغرابهم لأجل ثبوت تفرد ابن إسحاق بإسناد الحديث عن=

وتفرد قتيبة أيضاً بحديث في جمع التقديم عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل(١).

ثم قال قتيبة: «عليه علامة سبعة من الحفاظ، كتبوا عني هذا الحديث؛ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحميدي (٢١٩هـ) وأبو بكر بن أبي شيبة (٢٣٥هـ) وأبو خيثمة (٢٣٤هـ) - حتى عد سبعة»(٢).

= الزهري عن عروة عن أسامة، لأن الحديث على حسب ما ذكر البزار معروف عن عروة مرسلاً، وإسناد ابن إسحاق للحديث عن الزهري عن عروة عن أسامة لا يقع عادة توهما، لأن روايات أسامة بن زيد قليلة، فكان الحديث من هذه الناحية غريباً، وكتبهم للحديث عن قتيبة واستغرابهم له عنه لأجل أن روايته أكدت رواية غيره عن ابن إسحاق، بينما كانوا يظنون أن الذي رواه عن ابن إسحاق قد وهم في روايته، فلما جاءت رواية قتيبة عن ابن أبي زائدة كان ذلك تأكيداً لصحة التفرد عن ابن إسحاق، فاستغربوا ذلك وحرصوا على كتابته.

(١) هذا الحديث مشهور جداً عن قتيبة أخرجه أحمد (٢٤١/٥) وأبو داود ح(١٢٢٠) والترمذي ح(٥٥٣، ٥٥٤) وغيرهم من طرق عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»، وهو حديث يطول الكلام عليه وعندي أنه معلول، وستأتي الإشارة إلى ذلك في الحاشية التالية.

(٢) صحيح ابن حبان (٤٦٥/٤)، وانظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص(١٨٣)، وتفرد مثل قتيبة بحديث عن شيخه الليث ليس مستغرباً، لأن قتيبة من المختصين بالليث جداً، إلا أن وجه استغراب الأئمة لحديث قتيبة هنا يعود إلى ثلاثة أمور فيما أحسب، أشير إليها باختصار:
أولها: أن إسناد الحديث نادر، لأن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ لا يوجد منه إلا هذا الحديث.
وثانيها: أنه قد اشتهر في هذا الباب حديث قريب من هذا الحديث في اللفظ من رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ، رواه جماعة من الحفاظ كمالك والثوري بذكر الجمع دون التقديم، وخالفهم هشام بن سعد فزاد ذكر التقديم كاللفظ الذي رواه قتيبة.
وثالثها: أن الليث قد روى حديث هشام بن سعد، ولو كان الحديث عنده عن يزيد بن أبي حبيب لما رواه عن هشام بن سعد، لأنه يعلو بروايته عن يزيد، ولأن=

وقال الترمذي بعد أن أخرج حديثاً عن أبي سعيد في فضائل علي[١]: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث فاستغربه»[٢]

وقال أبو العباس السراج الثقفي (٣١٣هـ) في حديث يرويه في التنفس ثلاثاً عند الشرب: «كتب عني هذا الحديث محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ومسلم بن الحجاج (٢٦١هـ) وأحمد بن سهل الإسفراييني[٣]»[٤]

= يزيد من الثقات المشهورين بخلاف هشام بن سعد، فإنه وإن وثقه المتأخرون إلا أنه غير مشهور
فكأن قتيبة دخل له حديث في حديث، أراد أن يروي حديث الليث عن هشام عن أبي الزبير، فوهم وجعل الحديث عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب، والله تعالى أعلم.

(١) الحديث هو ما أخرجه الترمذي ح(٣٧٢٧) قال: حدثنا علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: **«يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»**، وقد توبع علي بن المنذر على روايته عن ابن فضيل كما في تاريخ دمشق (١٤٠/٤٢)، وفي المحدث الفاصل ص(٥٠١) متابعة لسالم بن أبي حفصة إلا أن في إسناده فيما أحسب نظراً.
والحديث على كل حال لا يصح، في إسناده عطية بن سعد العوفي. وهو شيعي ضعيف، كما يتبين من ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٠١/٧)، وهذا الحديث يؤيد بدعته، ويخالف القواعد.

(٢) سنن الترمذي (٦٣٩/٥)، وظني أن وجه استغراب البخاري له، أن إسناد الحديث كوفي من عطية إلى علي بن المنذر، وأهل الكوفة معروفون بالتشيع، ومع ذلك لم يجد البخاري هذا الحديث عند أحد من أهل الكوفة، وسماع البخاري له عن الترمذي يدل على شدة التفرد فيه.

(٣) هذا الرجل يبدو أنه إمام، وإلا لما قرن بالبخاري ومسلم، ومع ذلك لم أقف على ترجمة تدل عليه، وهو من إسفرايين، وهي بليدة من نواحي نيسابور كما في الأنساب للسمعاني (١٤٣/١)، وقد ترجم الذهبي في السير لرجل في طبقته (٥١٥/١٣)، فقال: «ابن سهل، الحافظ، الإمام، المتقن، أبو العباس، أحمد بن سهل بن بحر النيسابوري، سمع: أحمد بن حنبل. وإسحاق بن راهويه، وداود بن رشيد، وعبدالله بن معاوية الجمحي، والقواريري، وهشام بن عمار، وحرملة، وطبقتهم، وله رحلة واسعة، ومعرفة جيدة»، وذكر المزي في تلاميذ علي بن سهل رجلاً في طبقته إلا أنه سمى جده مالكاً وكناه أبا حامد ونسبه إلى إسفرايين، انظر تهذيب الكمال (٤٥٥/٢٠).

(٤) انظر تاريخ بغداد (١١٠/٨)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢٤/٢)، =

والأخبار في هذا المعنى كثيرة.

ومن أملح ما وقفت عليه من ذلك قول أبي داود السجستاني، حيث قال: «قلت لأبي عبدالله أحمد بن حنبل، تعرف لأبي العشراء الدارمي حديثاً غير لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك؟ قال: لا، فقلت: حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال نا عبدالرحمٰن بن قيس قال نا حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال: ذكرت العتيرة لرسول الله ﷺ فحسنها[1]،

= والحديث الذي ذكره السراج حديث مشهور من رواية هشام الدستوائي وعبدالوارث بن سعيد عن أبي عصام عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثاً ويقول: **إنه أروى وأبرأ وأمرأ**»، أخرجه مسلم ح(٢٠٢٨) وغيره.

وإنما استغربه الشيخان وغيرهما من رواية شعبة، وهو ما أخرجه ابن حبان (١٤٧/١٢)، عن أحمد بن يحيى بن زهير، وابن عدي في الكامل (٣٢٥/٢) عن محمد بن يونس بن بكار، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢٤/٢)، من طريق أبي العباس السراج، وفي تاريخ بغداد (١١٠/٨) من عدة طرق كلهم عن الحسين بن أبي زيد الدباغ عن الحسن بن الحكم بن أبي عزة طهمان الحنفي عن شعبة عن أبي عصام عن أنس فذكر الحديث، وأخرج ابن عدي (٣٢٥/٢) متابعة للحسين بن أبي زيد.

ووجه الاستغراب تفرد الحسن بن الحكم به عن شعبة، ومع ذلك قال ابن عدي: «وهذا لم نكن نعرفه من حديث شعبة عن أبي عصام إلا من رواية الحسن بن الحكم عنه حتى ثنا عبدان الأهوازي عن محمد بن بكار العيشي عن يزيد بن هارون عن شعبة مثله»، قلت وظني أن هذه المتابعة لا تصح، والله أعلم.

(١) هذا الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٨/٧) وابن عدي في الكامل (٢٩١/٤) وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٦٤/٢) والخطيب في تاريخ بغداد (٤١٣/١) وغيرهم من طرق عن أبي مسعود أحمد بن الفرات، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤١٣/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٢/٢٢ ١٩٣، ١٩٨) وغيرهما من طريق محمد بن عمرو الرازي المعروف بزنيج كلاهما عن أبي معاوية عبدالرحمٰن بن قيس الضبي به، ووقع في الكامل بعد أحمد بن الفرات قوله: «ثنا أبو معاوية ثنا عبدالرحمٰن بن قيس»، وهو تصحيف وإنما هو حدثنا أبو معاوية عبدالرحمٰن بن قيس.

قال ابن عدي في الكامل (٢٩١/٤): «وهذا لا أعلم يرويه عن حماد بن سلمة غير عبدالرحمٰن بن قيس»، قلت وعبدالرحمٰن بن قيس ضعيف جداً، وبعضهم كذبه، انظر تهذيب التهذيب (٢٣٢/٦).

فقال أحمد: ما أحسنه، يشبه أن يكون صحيحاً، لأنه من كلام الأعراب، وقال لابنه: هات الدواة والورقة، فكتبه عني»[١]

وقال أبو داود مرة: «فذكرته لأحمد بن حنبل فاستحسنه، وقال: هذا حديث غريب، وقال لي: اقعد فدخل فأخرج محبرة وقلماً وورقة، وقال: أمله علي فكتبه عني، ثم شهدته يوماً آخر، وجاءه أبو جعفر بن أبي سمينة (٢٣٩هـ)[٢] فقال له أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): يا أبا جعفر عند أبي داود (٢٧٥هـ) حديث غريب اكتبه عنه فسألني فأمليته عليه»[٣]

٢ ـ أننا نجد كثيراً من أهل الحديث يضن بأحاديثه الغريبة، ولا يحدث بها كل أحد، بل ولا يحدث بها إلا في بعض الأوقات، بخلاف أحاديثه الأخرى.

وكان بعضهم لا يحدث بالحديث الذي يراه غريباً إلا بعد موت الشيخ الذي سمعه منه، لئلا يسمعه الناس منه في حياة الشيخ، فيسمعونه مس الشيخ نفسه، وذلك ليحصل له التفرد به.

من ذلك أنه كان عند الحسين بن سلمة بس إسماعيل بن أبي كبشة الطحان[٤] حديث غريب يرويه عن عبدالرحمٰن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد في أخذ الجزية[٥]

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤١٣/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩١/٢٢ ١٩٣) من طرق عن أبي بكر بن أبي داود السجستاني عن أبيه به، ووجه استغراب أحمد له، كونه حديثاً آخر لأبي العشراء، لأن المعروف حديث الذكاة في اللبة، فمن أجل ذلك كتبه، مع علمه بحال عبدالرحمٰن بن قيس.

(٢) هو أبو جعفر محمد بن يحيى بن أبي سمينة مهران البغدادي التمار، من أقران أحمد ولا بأس به، انظر تهذيب الكمال (٦١٤/٢٦ ٦١٦).

(٣) تاريخ بغداد (٥٧/٩ ٥٨)، وتاريخ دمشق (١٩٢/٢٢).

(٤) وهو صدوق كما في تقريب التهذيب رقم (١٣٢٣).

(٥) أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص(٢٦٢)، والطبراني في الكبير (١٤٩/٧)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦٤/١٢ ٦٥) والخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٩/٨) من طرق عن الحسين بن أبي كبشة البصري عن عبدالرحمٰن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن=

فلما رواه عنه أبو عبدالله أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني (قبل ٣٠٠هـ)[١] قال: «كان الشيخ سمى هذا الحديث حديث السنة، لأنه قال: هو حديث غريب، وكان لا يحدث به في السنة إلا مرة واحدة»[٢]

قال أبو بكر الخطيب (٤٦٣هـ): «وهكذا كان أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي[٣] يروي أحاديث مخصوصة من حديثه في كل سنة مرة واحدة، ويسميها أحاديث السنة»[٤]

وكان عند إسماعيل بن أبي الحارث أسد بن شاهين البغدادي (٢٥٨هـ)[٥] عن جعفر بن عون حديث غريب[٦]، قال إسماعيل: «بعث إلي

= السائب بن يزيد قال: «أخذ النبي ﷺ الجزية من مجوس البحرين وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من بربر»، وهذا الحديث غريب جداً تفرد به ابن أبي كبشة، ووجه الغرابة في إسناده للحديث عن السائب بن يزيد، لأن السائب ليست أحاديثه بالكثيرة، فإسناد الحديث عن الزهري عنه لا يقع في العادة توهماً، وقد أعل البخاري هذا الحديث بما رواه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) عن ابن شهاب الزهري قال: «بلغني» فذكر الحديث، حيث قال كما في العلل الكبير للترمذي ص(٢٦٢): «الصحيح عن مالك عن الزهري عن النبي ﷺ، مرسل. ليس فيه السائب بن يزيد».

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧٥/٢): «سمعت منه بالكوفة مع أبي. وكان صدوقاً»، بينما عظمه الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٧٧٧/٢) حيث قال: «إمام في وقته فقهاً وعلماً بهذا الشأن»، وقال الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢٣٨/٢): «كبير مشهور بالفقه والحديث وجامع بين الرواية والدراية».

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢٧/٢).

(٣) إمام حجة مشهور ت(٣١٧هـ).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢٧/٢).

(٥) صدوق كما في تقريب التهذيب رقم (٤٢٤).

(٦) هو ما أخرجه ابن ماجه ح(٣٣١٢)، وابن عدي في الكامل (٢٨٦/٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (٣٨٦/١) والدارقطني في العلل (١٩٥/٦) والحاكم في المستدرك (٥٠/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٧/٦) وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن أسد عن جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال: «أتى النبي ﷺ رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه، فقال له: «**هون عليك فإني لست بملك إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد**»، قال الدارقطني في العلل (١٩٥/٦): «تفرد=

حجاج بن الشاعر[1] فقال: لا تحدث بهذا الحديث إلا من سنة إلى سنة فقلت للرسول: أقرئه السلام وقل له ربما حدثت به في اليوم سرات»[2]

= به إسماعيل بن أبي الحارث متصلاً».
ووجه الغرابة أن إسماعيل بن أسد أسند هذا الحديث فجعله عن قيس عن أبي مسعود، بينما أكثر الرواة يرسلونه عن قيس لا يذكرون أبا مسعود، وقيس بن أبي حازم إنما اشتهر بالرواية عن جرير بن عبدالله البجلي، وأما روايته عن أبي مسعود فقليلة، إذ لا يوجد منها في الكتب الستة إلا ثلاثة أحاديث، فإسناد إسماعيل بن أسد لهذا الحديث عن أبي مسعود لا يقع في العادة توهماً، ومن هنا جاء الاستغراب.
لكن ذكر الخطيب متابعة لإسماعيل بن أسد، حيث قال في تاريخ بغداد (٢٧٨/٦): «قد تابع إسماعيل بن أبي الحارث محمد بن إسماعيل بن علية فرواه عن جعفر بن عون موصولاً»، ثم ساقه من طريق علي بن أبي المعدل، وهو أبو القاسم علي بن المحسن بن علي بن محمد التنوخي، ذكر ذلك ابن الصلاح في المقدمة، وعليه دلائل، عن محمد بن أحمد بن عمران الجشمي عن محمد بن بكار بن الريان عن محمد بن إسماعيل يعني ابن علية القاضي عن جعفر بن عون به، وهي متابعة قوية، والإسناد إليها صحيح.
فإن كانت هذه المتابعة ثابتة، فرواية جعفر بن عون لهذا الحديث مسنداً تحتمل الصحة، لأنه من البعيد جداً أن يسند جعفر بن عون الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن أبي مسعود توهماً، لأن جعفر بن عون يروي عدة أحاديث عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن شيوخ مختلفين، وليس عنده عن أبي مسعود إلا حديث واحد، فلا مجال حينئذٍ لأن يهم في إسناد الحديث إلى أبي مسعود، إلا أن يكون دخل له حديث في حديث، بمعنى أنه ركب إسناداً فيه أبو مسعود على متن بالإسناد نفسه ليس فيه أبو مسعود بسبب سبق نظر أو نحوه، إلا أنه ليس ثمة ما يدل على هذا الوهم.
وإنما قلت بأن رواية جعفر بن عون غريبة لأن الحديث مشهور عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً، رواه عنه كذلك غير واحد، منهم؛ يزيد بن هارون وعبدالله بن نمير، أخرج الحديث عنهما ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٣/١) وأبو معاوية، أخرج الحديث عنه هناد بن السري في الزهد (٤١٣/٢) وأبو سعيد الأشج، أخرج الحديث عنه أبو الحسن الحميري في جزئه ص(٣٧)، وقد رواه غير هؤلاء مرسلاً، انظر العلل للدارقطني (١٩٥/٦)، وتاريخ بغداد للخطيب (٢٧٨/٦)، ولذلك رجح الدارقطني المرسل.

(١) هو حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي معروف بابن الشاعر ثقة حافظ ت(٢٥٩هـ) كما في تقريب التهذيب رقم (١١٤٠).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٧/٦)، عن شيخه أبي الحسن محمد بن=

وكان عند أبي حاتم الرازي (٢٧٧هـ) حديث غريب عن يحيى بن المغيرة عن زافر بن سليمان عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر في التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[(١)]

قال الخليلي (٤٤٦هـ): «هذا لم يروه في الدنيا من حديث سفيان عن أبي الزبير غير زافر، ولا عنه إلا ابن المغيرة، ولا عن يحيى إلا أبو حاتم، وهو إمام بلا مدافعة في وقته، وهذا الحديث مما كان يضن به»[(٢)]

وقال أبو معاوية الضرير (١٩٥هـ) وهو من أحفظ الناس لحديث الأعمش[(٣)]: «لقيني سفيان الثوري بعد موت الأعمش، فقال لي: كيف أنت يا محمد؟ كيف حالك؟ ثم قال لي: سمعت من الأعمش كذا؟ قلت: لا، قال: فسمعت منه كذا؟ قلت: لا، فجعل يحدثني بأحاديث كأنه علم أني لم أسمعها»[(٤)]

= عبيدالله بن محمد بن الحجاج الحنائي نسبة إلى بيع الحناء، وتصحف في تاريخ بغداد إلى الجبائي، وهو ثقة عن الإمام الثقة أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقاق المعروف بابن السماك، عن أبي محمد الحسن بن عبدالوهاب بن أبي العنبر وهو ثقة عن إسماعيل به.

(١) أخرجه الخليلي في الإرشاد (٢/٦٦٣) من طريقين عن أبي حاتم الرازي عن يحيى بن المغيرة عن زافر بن سليمان عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«التسبيح للرجال والتصفيق للنساء»**، وفي إسناده زافر بن سليمان، وهو مختلف فيه، انظر تهذيب التهذيب (٣/٢٦٢)، وتفرد مثله عن الثوري فيه نظر، والراوي عن زافر وهو يحيى بن المغيرة تكلم فيه بعضهم كما في تهذيب التهذيب (١١/٢٥٢).

(٢) الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٢/٦٦٣)، لكن روى تمام في فوائده (٢/٢٥٤) متابعة لأبي حاتم فالله أعلم.

(٣) هو محمد بن خازم، قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب رقم (٥٨٤١): «ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره».

(٤) إسناده صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٦٠ ٦١) عن شيخه أحمد بن سنان القطان أحد الحفاظ الثقات قال: قال أبو معاوية فذكره.

وقال إسماعيل بن عبدالرحمٰن الأزدي[(١)]: «سمعت أبا عاصم[(٢)] يقول: ظننت أني قد حملت كل شيء عند ابن جريج، فلما مات كنا على القبر فنظر إليَّ سفيانُ، فقال: يا ضحاك، تحفظ عن عطاء كره صلاة المكتوبة في قلب الكعبة؟ قلت: لا، قال: حدثني صاحب القبر

فحدثت ابن داود[(٣)] بهذا الحديث، فقال: كان سفيان صاحب ذا، ظننت، أي أنا ووكيع ومحمد بن بشر[(٤)] لم نبق عند مسعر شيئاً، فلما مات مسعر أخبرنا سفيان بثلاثة أحاديث عن مسعر، ليس مع أحد منا منها شيء»[(٥)]

---

(١) لا أدري من هو.

(٢) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني. يقال له أبو عاصم النبيل ثقة ثبت مشهور، توفي سنة (٢١٢هـ أو بعدها) انظر تقريب التهذيب رقم (٢٩٧٧).

(٣) هو عبدالله بن داود بن عامر، وهو من الثقات المعدودين ومن تلاميذ مسعر انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/١٤ ـ ٤٦٦).

(٤) هو محمد بن بشر العبدي ثقة حافظ، توفي سنة (٢٠٣هـ)، انظر تقريب التهذيب رقم (٥٧٥٦).

(٥) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل (٨٣/١) عن شيخه علي بن العباس بن الوليد البجلي المقانعي. نعته الذهبي بالصدوق في سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٤) عن إسماعيل بن عبدالرحمٰن الأزدي فذكر الأثر، والأثر المذكور عن عطاء في كراهيته لصلاة المكتوبة في الكعبة لم أجده في غير هذا الموطن، إلا أنه يدل على صحته ما أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٣٧/١) عن أبي بشر بكر بن خلف عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال: «سألت عطاء عن صلاة المكتوبة في الحجر فنهاني»، وهذا إسناد صحيح، وإنما نهاه عن صلاة المكتوبة في الحجر لأنه من الكعبة، لكن يعارضه ما رواه الفاكهي أيضاً (٣٣٧/١) عن عبدالجبار بن العلاء عن مسلم بن سالم (كذا في المطبوع وظني أنه سعيد بن سالم القداح) عن ابن جريج قال: «إن عطاء جاء إلى المسجد وقد فاتته الصلاة والجماعة فوجد الكعبة مفتوحة فصلى فيها المكتوبة»، وظاهر الإسناد الصحة إلا أن القداح تكلم فيه بعضهم، وفي النفس من هذا الأثر الأخير شيء.

وقال الحافظ أبو الحسن حمدان بن يوسف السلمي (٢٦٤هـ)[١]: «سمعت عبدالرزاق يقول: كنت أسمع الحديث من العالم، فأكتمه حتى يموت العالم، وقال: سمعت عبدالرازق يقول لعلي بن عبدالله المديني. حين ودعه: إذا ورد حديث عني لا تعرفه فلا تنكره، فإنه ربما لم أحدثك به»[٢]

وقال الحافظ صالح بن محمد الأسدي سولاهم المعروف بجزرة (٢٩٣هـ): «ذكرت حديثاً لعبدالرزاق عند علي بن المديني، فقال: ما أرى أنه حدث به، غير أن عبدالرزاق رحل وربما حدث به، وكتم عني»[٣]

والأخبار في ذلك كثيرة، وسيأتي طرف منها غير ما ذكرته في كتم العلماء الأحاديث بعضهم عن بعض، عند الكلام على القرائن التي تعود إلى حال الراوي.

٣ ـ أننا نجد الحفاظ يفرحون بالإغراب، ويتباهون به، بل ونجد بعضهم يخجل بعضهم الآخر إذا أغرب عليه، إلى غير ذلك مما هو معروف عندهم.

---

(١) قال الحافظ في تقريب التهذيب رقم (١٣٠): «أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي أبو الحسن النيسابوري المعروف بحمدان حافظ ثقة من الحادية عشرة مات سنة أربع وستين وله ثمانون سنة م د س ق»، وقال بعد رقم (١٥١١): «حمدان السلمي هو أحمد بن يوسف».

(٢) إسناده صحيح، أخرجه الخطيب، في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٤٤/٢)، عن شيخه أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الأصبهاني المعروف بالفيج وكان ثقة، عن الحافظ الثقة أحمد بن عبدان الشيرازي عن الحافظ الحجة أبي العباس السراج محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران (وقع في المطبوع ميمون وهو تصحيف) الثقفي عن أحمد بن يوسف السلمي النيسابوري الملقب حمدان فذكره.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٥/٣٦) عن شيخه أبي محمد عبدالكريم بن حمزة بن الخضر بن العباس السلمي الحداد، قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣٦/٣٦): «كان ثقة مستوراً» عن الحافظ الحجة أبي بكر الخطيب بسنده في الحاشية السابقة إلى أبي العباس السراج عن صالح بن محمد جزرة به.

ومن ذلك قول علي بن المديني (٢٣٤هـ): «قدمت الكوفة فعنيت بحديث الأعمش، فجمعته، فلما قدمت البصرة لقيت عبدالرحمٰن، فسلمت عليه، فقال هات يا علي ما عندك، فقلت: ما أحد يفيدني عن الأعمش شيئاً!!.

قال: فغضب، فقال: هذا كلام أهل العلم؟ ومن يضبط العلم ومن يحيط به مثلك يتكلم بهذا؟ معك شيء تكتب فيه؟ قلت: نعم، قال: اكتب، قلت: ذاكرني، فلعله عندي، قال: اكتب، لست أملي عليك إلا ما ليس عندك، قال: فأملى علي ثلاثين حديثاً، لم أسمع منها حديثا، ثم قال: لا تعد، قلت: لا أعود.

قال علي: فلما كان بعد سنة جاء سليمان[1] إلى الباب، فقال امض إلى عبدالرحمٰن حتى أفضحه اليوم في المناسك، قال علي: وكان سليمان من أعلم أصحابنا بالحج، قال: فذهبنا فدخلنا عليه، فسلمنا، وجلسنا بين يديه، فقال: هاتا ما عندكما، وأظنك يا سليمان صاحب الخطبة، قال: نعم، ما أحد يفيدنا في الحج شيئاً، فأقبل عليه بمثل ما أقبل علي، ثم قال: يا سليمان، ما تقول في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فوقع على أهله، فاندفع سليمان، فروى يتفرقان حيث اجتمعا، ويجتمعان حيث تفرقا.

قال: اروِ ومتى يجتمعان ومتى يفترقان؟ فسكت سليمان، فقال: اكتب، وأقبل يلقي عليه المسائل، ويملي عليه، حتى كتبنا ثلاثين مسألة،

(١) هو أبو أيوب، سليمان بن داود بن بشر المنقري البصري الشاذكوني ت(٢٣٤هـ)، أحد الحفاظ الكبار، وهو في حفظ الحديث ومعرفته بمنزلة أحمد بن حنبل وابن المديني وابن معين وأمثالهم، إلا أنه بلي بحب التحديث فاتهم، والمعصوم من عصمه الله، نسأل الله السلامة، له ترجمة عجيبة في سير أعلام النبلاء (٦٧٩/١٠) قال الذهبي في أولها: «الشاذكوني العالم الحافظ البارع، أبو أيوب، سليمان بن داود بن بشر المنقري البصري الشاذكوني. أحد الهلكى»، وقال في آخرها (٦٨٣/١٠): «قلت: مع ضعفه لم يكد يوجد له حديث ساقط، بخلاف ابن حميد، فإنه ذو مناكير»

في كل مسألة يروي الحديث والحديثين، ويقول سألت مالكاً وسألت سفيان وعبيدالله بن الحسن[١]

قال: فلما قمت، قال: لا تعد ثانياً تقول ما قلت، فقمنا، وخرجنا، قال: فأقبل عليَّ سليمان فقال: أيش خرج علينا من صلب مهدي هذا، كأنه كان قاعداً معهم، سمعت مالكاً وسفيان وعبيدالله»[٢]

وقال الحافظ أبو حفص عمر بن جعفر البصري الوراق (٣٥٧هـ)[٣]: «دخلت الكوفة سنة من السنين، وأنا أريد الحج، فالتقيت بأبي العباس بن عقدة[٤]، وبت عنده تلك الليلة، فأخذ يذاكرني بشيء لا أهتدي إليه، فقلت: يا أبا العباس أيش عند أيوب السختياني عن الحسن؟ فذكر حديثين، فقلت: تحفظ عن أيوب عن الحسن عن أبي برزة أن رجلاً أغلظ لأبي بكر، فقال عمر: يا خليفة رسول الله ﷺ دعني فأضرب عنقه، فقال: مه، يا عمر، ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ، فبقي وكبرت وسكت، فقال:

---

(١) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر العنبري البصري القاضي ت(١٦٨هـ)، قال ابن حجر في تقريب التهذيب رقم (٤٢٨٣): «ثقة فقيه لكن عابوا عليه مسألة تكافؤ الأدلة».

(٢) أخرجه الرامهرمزي ص(٢٥١ ٢٥٢) عن أبيه عن القاسم بن نصر المخرمي وهو ثقة قال: سمعت علي بن المديني فذكر الأثر، وإسناده محتمل لأن والد الرامهرمزي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخرجه ابن الخطيب، في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٧٧)، وفي تاريخ بغداد (١٠/٢٤٥ ٢٤٦) من طريق الرامهرمزي به.

(٣) هو عمر بن جعفر بن عبدالله بن أبي السري أبو حفص الوراق حافظ مشهور، كان الناس يكتبون بانتخابه، مما يدل على أنه عني بالغرائب، إلا أن الدارقطني وغيره قد أثبتوا عليه الغلط في أحاديث كثيرة، وكذبه أبو محمد بن السبيعي. وذكر عنه في ذلك قصة تدل على كذبه، وقال ابن أبي الفوارس: «حدث بشيء يسير وكانت كتبه رديئة» انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١١/٢٤٤ ٢٤٨).

(٤) هو الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمٰن الكوفي الشهير بابن عقدة (٣٣٢هـ)، كان نادرة في الحفظ بحيث يشترط الحفاظ عند المذاكرة عدم الخوض في حديثه لكثرته وتشعبه، وقد أكثر الناس في الكلام عليه بين قادح ومادح، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٣٤٠ ٣٥٥).

لا أَوَتذكر لي سماعك فيه، فقلت: حدثنا عبدان قال ثنا محمد بن عبيد بن حسان قال حدثنا سفيان بن موسى عن أيوب»[١]

وقال أحمد بن الخضر الشافعي (٣٤٤هـ)[٢]: «قدم علينا أبو علي عبدالله بن محمد بن علي الحافظ البلخي[٣] حاجاً، فعجز أهل بلدنا عن مذاكرته لحفظه، فاجتمع معه جعفر بن أحمد الحافظ[٤]، فذاكر لبيك حجة وعمرة معاً، فقال جعفر: تحفظ عن سليمان التيمي عن أنس؟[٥] فبقي أبو علي، فقال جعفر: حدثناه يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس، فقطع المجلس بذلك»[٦]

قال الوزير الأستاذ أبو الفضل ابن العميد (٣٦٠هـ)[٧]: «ما كنت أظن أن في الدنيا حلاوة ألذ من الرئاسة والوزارة التي أنا فيها، حتى شاهدت

---

(١) أخرج هذا الأثر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٢١٠) عن شيخه عمر بن جعفر البصري فذكره.

(٢) هو أبو الحسن أحمد بن الخضر بن أحمد الشافعي، نعته الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٥) بالحافظ المجود الفقيه ثم قال: «من كبار الأئمة».

(٣) هو أبو علي عبدالله بن محمد بن علي بن جعفر بن ميمون بن الزبير البلخي (٢٩٥هـ) قال عنه الخطيب في تاريخ بغداد (٩٣/١٠): «كان أحد أئمة أهل الحديث حفظاً وإثباتاً وثقةً وإكثاراً».

(٤) هو أبو محمد جعفر بن أحمد بن نصر النيسابوري المعروف بالحصيري (٣٠٣هـ)، حافظ حجة، قال فيه الحاكم كما في سير أعلام النبلاء (٢١٨/١٤): «الحصيري ركن من أركان الحديث في الحفظ والإتقان والورع».

(٥) هذا الحديث الذي أسنده جعفر بن محمد الحافظ بسنده عن التيمي عن أنس غريب جداً لم أجده في غير هذه القصة، وإسناده صحيح، وهو مشهور عن أنس من طرق متعدده.

(٦) أخرج هذا الأثر الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٢١٠) عن شيخه أحمد بن الخضر فذكره.

(٧) هو أبو الفضل محمد بن الحسين بن محمد الكاتب المشهور بابن العميد قال فيه الذهبي كما في سير أعلام النبلاء (١٣٧/١٦): «كان مع سعة فنونه لا يدري ما الشرع، وكان متفلسفاً، متهماً بمذهب الاوائل».

مذاكرة سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) وأبي بكر الجعابي (٣٥٥هـ)[(١)] بحضرتي، فكان الطبراني يغلب الجعابي بكثرة حفظه، وكان الجعابي يغلب الطبراني بفطنته، وذكاء أهل بغداد، حتى ارتفعت أصواتهما، ولا يكاد أحدهما يغلب صاحبه، فقال الجعابي: عندي حديث ليس في الدنيا إلا عندي، فقال: هاته، فقال: نا أبو خليفة (٣٠٥)[(٢)] نا سليمان بن أيوب، وحدث بالحديث، فقال الطبراني: أنا سليمان بن أيوب[(٣)]، ومني سمع أبو خليفة، فاسمع مني حتى يعلو إسنادك، فإنك تروي عن أبي خليفة عني، فخجل الجعابي، وغلبه الطبراني.

قال ابن العميد فوددت في مكاني أن الوزارة والرئاسة ليتها لم تكن لي وكنت الطبراني، وفرحت مثل الفرح الذي فرح به الطبراني، لأجل الحديث، أو كما قال»[(٤)]

وقد ذكر هذه القصة بتفصيل أكثر الرافعي فقال: «وفي التاريخ لمحمد بن إبراهيم القاضي (بعد ٤٠٠هـ)[(٥)] وغيره: أن أبا الفضل ورد

---

(١) هو أبو بكر محمد بن عمر بن محمد بن سلم التميمي البغدادي الجعابي ت(٣٥٥هـ)، كان من نوادر الحفاظ لكن تكلم الدارقطني في دينه، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨٨/١٦ ٩٢).

(٢) هو أبو خليفة الفضل بن الحباب واسم الحباب عمرو بن محمد بن شعيب الجمحي البصري الأعمى ت(٣٠٥هـ)، أحد العلماء الأثبات، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/١٤ ١١).

(٣) اسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي. فأيوب جده نسبه إليه أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي لأن الطبراني يعتبر من تلاميذه.

(٤) إسناده لا بأس به إلى ابن العميد، أخرجه الخطيب، في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٧٥/٢)، عن شيخه أبي النجيب عبدالغفار بن عبدالواحد الأرموي مذاكرة، وكان حافظاً، عن الحسن بن علي بن بندار المقرئ الزنجاني وهو شيخ صالح عن أبي الحسين أحمد بن فارس، وهو عالم فقيه وإمام في اللغة مشهور، عن الوزير ابن العميد به.

(٥) هو محمد بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالله القاضي أبو عبدالله الرازي، ثم القزويني. وترجم الخليلي له ولأبيه، وقال عنه في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٧٦١/٢): «كان عالماً بالمغازي والمبعث وأخبار الأوائل له فيه تصانيف، توفي بعد الأربعمائة»، =

قزوين، ويحكي أنه اجتمع عنده بأصبهان في وزارته أبو القاسم الطبراني وأبو أحمد العسال[١] وأبو إسحاق إبراهيم بن حمزة[٢] وأبو محمد بن حيان[٣] وحضر معهم أبو بكر بن الجعابي، فقال لهم أبو الفضل بن العميد: تذاكروا مع أبي بكر الجعابي، فبدأ ابن الجعابي فروى أحاديث أغرب بها على القوم، وكان في جملتها أسامي قوم من السلف يعرفون بالكنى وكنى قوماً يعرفون بالأسامي، فقال الطبراني هذا كله دادا وبابا[٤]، ارجع إلى أصل

= وقال الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٤٦/١): «كان عالماً بالمعجزات والمبعث والمغازي والقصص والتواريخ، جَموعاً كتوباً لها، وصنف فيها مصنفات مطولة ومختصرة، ومنها مجموع التواريخ يقع في جلود صالحة، ابتدأ فيه بذكر التاريخ العام وأخبار الأنبياء والخلفاء والملوك، واقتصر في أواخر الكتاب على الحوادث والوقائع المتعلقة بقزوين ونواحيها خاصة»، قلت: استشهد الرافعي بما أورده في تاريخه في مواضع ليست بالقليلة.

(١) ترجم له تلميذه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٥٣/٢) فقال: «محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان بن محمد بن سليمان بن عبدالله مولى العلاء بن كسيب العنبري العسال أبو أحمد ولي القضاء مقبول القول من كبار الناس في المعرفة والإتقان والحفظ صنف الشيوخ والتأريخ والتفسير وعامة المسند مات في رمضان سنة تسع وأربعين وثلاثمائة».

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن حمزة ينسب إلى جده، ترجم له تلميذه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان (٢٤٠/١ ٢٤١) فقال: «إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة أبو إسحاق الحافظ، واحد زمانه في الحفظ، لم ير بعد ابن مظاهر مثله في الحفظ، جمع الشيوخ، وصنف المسند، توفي في شهر رمضان لسبع خلون منه سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة».

(٣) هو أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني ت(٣٦٩هـ)، ترجم له تلميذه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٥١/٢) فقال: «يعرف بأبي الشيخ أحد الثقات والأعلام صنف الأحكام والتفسير والشيوخ»، قال مقيده: أكثر عنه أبو نعيم في الحلية، وكثيراً ما يقول: حدثنا أبو محمد بن حيان.

(٤) في المطبوع (داد أو بابا) ولا معنى لذلك، وظني أن الصواب (دادا وبابا) ظن الطابع أن الألف التي بعد الدال همزة لكلمة (أو) فأخرها، ومعنى قول الطبراني (هذا كله دادا وبابا) أي أن ما جئت به من تغيير الأسانيد مرة بالكنى ومرة بالأسماء شيء سهل جداً، وعبر بلفظتي دادا وبابا كناية عن سهولة ذلك، لأنهما لفظتان ينطق بهما الأطفال في بداية تعلم الكلام، لأن الأطفال أول ما يتعلمون من الحروف الهجائية الحروف السهلة، كالحروف الشفوية نحو بابا، وماما، والنطعية نحو دادا، وتاتا.

العلم، فهات ما تحفظ فيه، عمن تروي في الاستنجاء.

فروى ابن الجعابي طريقاً أو طريقين، فأخذ الطبراني يروي عن الدبري ت(٢٨٥هـ)(١) وعن أبي برة الصنعاني ت(٢٨٦هـ)(٢) وعن البوسي ت(٢٨٦هـ)(٣) أصحاب عبدالرزاق، وعن أبي زرعة الدمشقي ت(٢٨١هـ)(٤)، ومشائخ الشام، فقال ابن الجعابي: لم يدرك هؤلاء.

فقال الطبراني: إنما أنت صبي يا بني، أنت من لقيت؟ فغضب ابن الجعابي، وقال: ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمجمي ثنا سليمان بن أحمد اللخمي.

فضحك الطبراني وقال: كأنك تريد أن تغرب علي، أتعرف سليمان ابن أحمد الذي روى عنه أبو خليفة؟ قال: لا، قال: أنا هو، حدثت أبا خليفة، وحدث عني أبو خليفة، نعم ثنا محمد بن جعفر الدسياطي الإمام ثنا علي بن عبدالله بن جعفر ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن أبي إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن جعفر قال لما مات أبو طالب »(٥)، فذكر

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم الدبري راوية عبدالرزاق مسند مشهور صدوق، انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٤١٦).

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن برة بالراء المهملة كما ضبطه الحافظ ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١/٧٤)، وهو أحد الشيوخ الأربعة الذين أدركهم الطبراني يروون عن عبدالرزاق باليمن، انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥١).

(٣) هو الحسن بن عبدالأعلى بن إبراهيم بن عبيدالله الصنعاني البوسي بموحدة مفتوحة وسين مهملة، نسبة إلى بوس قرية باليمن، وقد تصحف في المطبوع إلى السوسي، قال الذهبي: «وما علمت به بأساً»، انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٣٥١).

(٤) إمام مشهور من الحفاظ الثقات، روى عنه أبو داود في السنن. انظر تهذيب التهذيب (٦/٢١٤ ٢١٥).

(٥) هكذا أسند الطبراني هذا الحديث في هذه المذاكرة، كما أخرجه الخطيب، في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٧٥)، من طريق أبي نعيم الحافظ عن أبي بكر أحمد بن محمد بن موسى الملحمي إملاء عن أبي خليفة الفضل بن الحباب عن الطبراني.

وإنما رواه الطبراني في مصنفاته إلى وهب بن جرير بسند آخر، ففي الدعاء له=

الحديث[١]

قال: «وكان أبو الفضل بن العميد متكئاً، فاستوى جالساً، وقال: هذا والله شرف أن يحدث أبو خليفة عن شيخ من مشايخنا منذ ستين سنة، فضرب ابن الجعابي بيده على ظهر الطبراني، وقال: استوت حرمتك يا أبا القاسم[٢]، فقال الطبراني: حرمتي كانت مستوية»[٣]

قال مقيده: والأخبار في نحو ما ذكرته مما تقدم كثيرة جداً، لو أراد أحد أن يجمع منها مؤلفاً لوجد أكثر من بغيته، وفيما ذكرت كفاية على بيان المراد إن شاء الله.

وهذه الأخبار تدل على أن الحديث الغريب عند الأئمة مما يحرص عليه، لاحتمال أن يكون محفوظاً، إذا لم يتبين ما يدل على وهم المتفرد به.

= ص(٣١٥) قال: «حدثنا القاسم بن الليث أبو صالح الرسعني ثنا محمد بن عثمان أبي صفوان الثقفي ثنا وهب بن جرير بن حازم» فذكر الحديث، والقاسم بن الليث هو أبو صالح الرسعني الراسبي. والحديث معروف به، فقد رواه عنه ابن عدي في الكامل (١١٢/٦) ثم قال: «وهذا حديث أبي صالح الراسبي لم نسمع أن أحداً حدث بهذا الحديث غيره، ولم نكتبه إلا عنه».

وذكر أبو زكريا يحيى بن عبدالوهاب بن منده في جزء فيه ذكر الطبراني (٣٤٤ ٣٤٦) هذه القصة من طريق الخطيب، ثم ذكر حديثين مما رواه أبو خليفة عن الطبراني. هذا أحدهما ولم يذكره بالإسناد الذي ذكره الخطيب عن أبي نعيم، وإنما ذكره بالإسناد الذي نقلته من كتاب الدعاء للطبراني، حيث رواه عن الطبراني من المعجم الكبير، ولم أجده في المطبوع، وقد عزاه إلى المعجم الكبير غير واحد.

(١) الحديث طويل لم أشأ ذكره لأجل الاختصار، ولأن المقصود ما وقع من إرادة الإغراب.

(٢) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط. مادة (حرم): «والحرمة بالضم وبضمتين وكهمزة: ما لا يحل انتهاكه والذمة والمهابة»، فكأن الجعابي قال له استوت مهابتك، يعني تحققت، لما رأى اهتمام الوزير ابن العميد به، فرد عليه الطبراني أنها متحققة من قبل.

(٣) التدوين في أخبار قزوين للرافعي (٨١/٢ ٨٣).

المطلب الثاني: حكم الحديث الغريب

الأصل في حكم الحديث الغريب

تقدم أن معنى الحديث الغريب هو ذلك الحديث الذي تفرد به راوٍ دون أن يشاركه غيره فيه، إما مطلقاً وإما بالنسبة لرواية معينة.

ووصف النقاد لحديث بأنه غريب لا يقتضي تضعيفاً ولا تصحيحاً، لأنه يجوز في العادة أن يكون المتفرد قد ضبط الحديث، ويجوز ألا يكون كذلك، غاية ما يقتضيه أنه لا يوجد ما يدل على وهم المتفرد بذلك الحديث عن شيخه، وإن كان أكثر ذلك في حقيقة الأمر أوهاماً من المتفردين، وعلى ذلك يحمل مثل قول أبي حاتم في غير ما موضع حيث يقول: (هذا خطأ كنا نظن أنه غريب ثم تبين لنا علته)[1]، وقول بعضهم: (إن لم يكن خطأً فهو غريب)[2]

بخلاف الشهرة فإنها تقتضي في حد ذاتها الصحة إلى من اشتهر عنه الخبر، لأن معنى الشهرة رواية الجماعة للخبر، والجماعة لا يتصور في روايتهم عادة الكذب أو الوهم، ولذلك نجد النقاد يعلون الغرائب بالمشاهير، وما ذاك إلا لصحة المشاهير عندهم، ومن ذلك قول النسائي (٣٠٣هـ) في حديث روته قرصافة عن عائشة قالت: اشربوا ولا تسكروا: «وهذا أيضاً غير ثابت والمشهور عن عائشة خلاف ما روت عنها قرصافة»[3]

وهكذا إذا كان ثمة حديث غلط وكان الحديث قد اشتهر عن أحد الرواة فإننا نجد النقاد ينسبون الغلط حينئذٍ إلى من وقعت الشهرة عنه، ومن ذلك أن يحيى بن معين سئل عن حديث رواه إسماعيل بن زكريا عن

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٠، ٨٣، ١٠٦، ١٤٧، ٣٠٢، ٢/١٠٠).
(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/٢٧).
(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣/٢٣٢).

الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: «إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة»، فأجاب بأن هذا الحديث خطأ[١]، فسأله الميموني (٢٧٤هـ)[٢] هل الخطأ من إسماعيل بن زكريا؟، فقال: «لا هو مشهور[٣] عن الأعمش»، قال الميموني: «قلت فمن الأعمش أُتي؟، قال: نعم كذا أظن أنه أتي من الأعمش»[٤]

وعليه فالفرق بين الشهرة والغرابة أن الشهرة تقتضي الصحة إلى من اشتهر الحديث عنه، لكونها رواية جماعة، وأما الغرابة فلا تقتضي الصحة ولا الضعف، لكونها رواية واحد.

لكن قد يصاحب الغرابة بعض القرائن التي يترجح بها ضبط الراوي لما تفرد به، فيقضي النقاد بصحة الحديث الغريب حينئذٍ، وتفرد الرواة بمثل هذا النوع من الغرائب يكسب راويه نوع تميزٍ، لأن معناه حينئذٍ أن هذا الراوي المتفرد قد توسع في طلب العلم بحيث حصل له منه ما لم يعرفه غيره، وضبط منه ما لم يضبطه غيره.

وقد يصاحب الغرابة بعض القرائن المرجحة لعدم ضبط الراوي لما تفرد به، فيقضي النقاد بعدم صحة ذلك الحديث الغريب، وتفرد الرواة بمثل

---

(١) وجه الغلط في رواية الأعمش هنا هو في ذكر ابن عمر، فإن المشهور عنه أن المولي يوقف بعد أربعة أشهر، فإما أن يفيء وإما أن يعزم الطلاق، من ذلك ما أخرجه مالك في الموطإ (٥٥٦/٢) والبخاري من طريق مالك والليث ح(٥٢٩٠، ٥٢٩١) واللفظ لمالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف»، وقد روي نحو ذلك عن ابن عمر من غير وجه، ونسب القول إليه الأئمة.

(٢) هو أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران، الميموني الرقي تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة، انظر سير أعلام النبلاء (٨٩/١٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٧/٤) من طريق شيخيه أبي معاوية وابن فضيل عن الأعمش به.

(٤) انظر علل الحديث ومعرفة الرجال رواية المروذي ص(١٧٢)، وتاريخ بغداد (٢١٧/٦).

هذه الغرائب يؤثر في درجة الراوي من حيث الحفظ، وقد يتجاوز التأثيرُ الحفظَ إلى العدالة.

ولذلك قال ابن حبان (٣٥٤هـ): «ولست أعلم للمحدث إذا لم يحسن صناعة الحديث خصلة خيراً له من أن ينظر إلى كل حديث يقال له: إن هذا غريب ليس عند غيرك أن يضرب عليه من كتابه، ولا يحدث به، لئلا يكون ممن يتفرد دائماً، لو أراد الحاسد أن يقدح فيه تهيأ له»(١)

وقد لا يصاحب الغرابة شيء من القرائن، فلا يترجح جانب القبول على الرد ولا العكس، فيتردد النقاد حينئذٍ في القول بتصحيح الحديث أو تضعيفه.

القول بأن الغرابة تقتضي التضعيف

ذهب بعض أهل العلم من المعاصرين إلى أن الغرابة تقتضي التضعيف، وبعضهم ينسب ذلك إلى أحمد، وبعضهم ينسبه إلى الترمذي، إذا قال هذا حديث غريب فحسب، دون أن يجمع مع ذلك وصف الحديث بالصحة، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ **الدليل الأول**: الاستقراء، إذ يقولون بأنهم استقرأُوا جميع ما قيل فيه غريب فقط دون تقييده بوصف آخر كالصحة ونحوها وما قال فيه الترمذي خاصة غريب فقط فوجدوه ضعيفاً إلا ما ندر.

والجواب عن هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن المشهور عن المحدثين في كتب علوم الحديث وفي الواقع العملي لهم أن الغرابة وصف لطريق الرواية من حيث عدد الرواة، بغض النظر عن توفر شروط الصحة في الحديث أو عدم ذلك، وعليه لا ينبغي الخروج عما اشتهر عندهم إلا بدليل بينٍ، وأما كون أغلب الغرائب ضعيفة فليس دليلاً على أن الغرابة في حد ذاتها تعني الضعف أو تقتضيه، لأن ذلك لا يتعارض مع ما ذكر أهل الحديث من أن معنى الغرابة التفرد.

---

(١) كتاب المجروحين (٣/٩٣).

الوجه الثاني: إجماع النقاد وأهل الاصطلاح على أن الغرائب منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ولو كان وصف بعض الأحاديث بالغرابة يقتضي الضعف لما كان في الغرائب حديث صحيح، ولذلك أمكن الجمع بين وصف الحديث بالغرابة والصحة أو الضعف في آن واحد، لكن قد يتحكم متحكم فيجعل للغرابة مصطلحات متعددة بحسب المقام، فيدعي مثلاً أن الأصل في الغرابة الضعف، إلا إذا جُمِع بينها وبين الصحة، فيدعي حينئذٍ أن للغرابة مصطلحاً آخر، وهو مجرد التفرد، وذلك لعدم مناسبة تفسير الغرابة هنا بالضعف كما هو ظاهر

وهذا ـ فيما أحسب ـ تحكم لا يعجز عن مثله أحد في سائر المصطلحات الأخرى، وهو ـ في الحقيقة ـ عجز عن إدراك معنى الغرابة الحقيقي، وبإمكان متحكم آخر أن يعكس القضية، فيدعي أن الأصل في الغرابة الصحة، إلا إذا جُمِعَ بينها وبيس الضعف، فيدعي حينئذٍ وجود اصطلاحٍ آخر للغرابة، وهو مجرد التفرد، وذلك لعدم مناسبة وصف الغرابة بالصحة هنا كما هو ظاهر

٢ ـ **الدليل الثاني**: ما ورد عن بعض الأئمة من التنفير عن رواية الغرائب، والذم لها، وتضعيفها.

ويجاب عن هذا الدليل بوجهين:

الوجه الأول: أن ما ورد من الكلام عن الأئمة في ذم رواية الغريب من الحديث يتعين حمله على تتبع المناكير والأوهام والعناية بها، لما علم من أن الغرائب فيها أحاديث صحيحة، ولذلك قال الخطيب كما تقدم عنه: «والغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها وقطع الأوقات في طلبها إنما هي ما حكم أهل المعرفة ببطوله لكون رواته ممن يضع الحديث أو يدعي السماع، فأما ما استغرب لتفرد راويه به وهو من أهل الصدق والأمانة فذلك يلزم كتبه ويجب سماعه وحفظه»[1]

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/١٦٠).

والوجه الثاني: أنه كما ورد عن الأئمة ذم رواية الغرائب من الأخبار فقد ورد عنهم العناية بروايتها والتنافس في تحصيلها، فلو كان الذم دليلاً على أن وصف الحديث بالغرابة يقتضي التضعيف لكانت العناية بروايتها دليلاً على عكس ذلك.

٣ ـ **الدليل الثالث**: ما نقل عن الإمام أحمد من تفسيره لمعنى الحديث الغريب بأنه الحديث الخطأ، وذلك وارد في نقلين:

أحدهما: ما نقله الخطيب البغدادي من طريق أبي بكر محمد بن الحسن بن زياد المقرئ النقاش عن محمد بن عثمان بن سعيد عن محمد بن سهل بن عسكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: «إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون: هذا حديث غريب أو فائدة فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث أو خطأ من المحدث أو حديث ليس له إسناد، وإن كان قد روى شعبة وسفيان، فإذا سمعتهم يقولون هذا لا شيء فاعلم أنه حديث صحيح»[1]

والثاني: ما نقله السخاوي عن أحمد قال: «وسئل عن حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس تردين عليه حديقته فقال: إنما هو مرسل فقيل له: إن ابن أبي شيبة زعم أنه غريب فقال أحمد صدق إذا كان خطأ فهو غريب»[2]

ولم يكتف بعض من وقف على هذا النص الأخير بنسبة القول المتقدم ذكره إلى أحمد فحسب، بل زعم أن ذلك هو قول أبي بكر بن أبي شيبة أيضاً، اعتماداً على النص نفسه!!.

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص(١٤٢) وفي سنده أبو بكر النقاش وهو متروك انظر تاريخ بغداد (٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

(٢) السخاوي، فتح المغيث ج٣ ص٣٥، وهذا النقل عن أحمد لم أجده عند ابن عبدالهادي في التنقيح رغم عنايته بتتبع كلام أحمد، ولم أجده عند أحد ممن خرج الحديث، فالله أعلم.

والجواب عن ذلك من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يصح الجزم بنسبة قول إلى الإمام أحمد يخالف ما هو مشهور عند النقاد من أجل مثل هذين النقلين، للشك في صحتهما.

أما النقل الأول ففي إسناده محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند أبو بكر المقرئ النقاش، وقد قال فيه الخطيب: «وفي أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة»[(١)]، وذكر له الخطيب حديثين ثم قال: «وأقل مما شرح في هذين الحديثين تسقط به عدالة المحدث ويترك الاحتجاج به»[(٢)]، وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني (**٤٢٥هـ**): «كل حديثه منكر»[(٣)].

وتكلم فيه الذهبي (٧٤٨هـ) في غير ما موضع من كتبه فقال مرة: «قد اعتمد الداني في التيسير على رواياته للقراءات، فالله أعلم، فإن قلبي لا يسكن إليه، وهو عندي متهم، عفا الله عنه»[(٤)]، وقال مرة: «مشهور اتهم بالكذب، وقد أتى في تفسيره بطامات وفضائح، وهو في القراءات أمثل»[(٥)]، وقال مرة أخرى: «الذي وضح لي أنّ هذا الرجل مع جلالته ونبله متروك ليس بثقة»[(٦)].

وأما النقل الثاني فهو نقل غريب لم أجده إلا عند السخاوي في فتح المغيث، ولم يسنده، فلا يمكن الاعتماد عليه إلا بعد إبراز إسناده.

والوجه الثاني: أن الإمام أحمد نفسه قد استحسن بعض الأحاديث التي أطلق عليها اسم الغرابة، ولو كان معنى الغرابة عنده الخطأ لما فعل ذلك.

---

(١) تاريخ بغداد (٢/٢٠٢).
(٢) تاريخ بغداد (٢/٢٠٤ ٢٠٥).
(٣) تاريخ بغداد (٢/٢٠٥).
(٤) سير أعلام النبلاء (١٥/٥٧٦).
(٥) المغني في الضعفاء (٢/٥٧٠).
(٦) تاريخ الإسلام (٢٦/٦٣).

فمن ذلك حديث محمد بن سلمة عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبدالله عن مسروق بن الأجدع عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً: «**يجمع الله الأولين والآخرين لميقات يوم معلوم قياماً أربعين سنة شاخصة أبصارهم إلى السماء ينتظرون فصل القضاء قال: فينزل الله عز وجل في ظلل الغمام من العرش إلى الكرسي** .» الحديث[١]

فقد قال المروذي: قال أبو عبدالله: «هذا حديث غريب، لم يقع إلينا

---

(١) أخرجه عبدالله بن أحمد في السنة (٥٢١/٢)، والشاشي في المسند (٤٠٦/١)، والطبراني في الكبير (٣٥٧/٩) والدارقطني في رؤية الله ص(١٤٠)، وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبدالرحيم خالد بن أبي يزيد، وصحح إسناده ابن منده في الإيمان (٨٢٠/٢)، وأخرجه أبو نصر في تعظيم قدر الصلاة ص(٣٠٣) والدارقطني مختصراً في رؤية الله ص(١٤٢) من طريقين عن محمد بن يزيد بن سنان عن أبيه يزيد بن سنان، كلاهما خالد بن أبي يزيد ويزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة.
وأخرجه أبو نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص(٢٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٥٧/٩)، والدارقطني في الرؤية ص(١٩٤) والحاكم في المستدرك (٤٠٨/٢، ٦٣٢/٤) من طرق عن أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي عن عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمٰن أبي خالد الدالاني، كلاهما زيد بن أبي أنيسة وأبو خالد الدالاني عن المنهال بن عمرو به، وصححه الحاكم في الموضعين، ولم يتعقبه الذهبي في الموضع الأول، وقال في الثاني: «ما أنكره حديثاً على جودة إسناده»، كذا قال الذهبي.
قلت: قد تتابع راويان على وصله ورفعه وهما زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة انظر تهذيب التهذيب (٣٤٣/٣)، وأبو خالد الدالاني. ولا بأس به، على كلام فيه، انظر تهذيب التهذيب (٨٩/١٢).
وخالفهما الأعمش فروى هذا الحديث موقوفاً على ابن مسعود ولم يذكر مسروقاً، أخرج حديثه أبو نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة ص(٣٠٣) والدارقطني في رؤية الله ص(١٤٠ ١٤١) وذكر ذلك غير واحد من أهل العلم.
لكن استحسن الإمام أحمد حديث زيد بن أبي أنيسة كما تقدم في المتن. وقال الدارقطني في العلل (٢٤٤/٥): «والصحيح حديث أبي خالد الدالاني وزيد بن أبي أنيسة عن المنهال عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله مرفوعاً»، والله تعالى أعلم.

عن محمد بن سلمة، واستحسنه، وقال: قد رواه الأعمش موقوفاً، ورواه أبو يزيد الدالاني مرفوعاً، وأخبرني زكريا بن يحيى ثنا أبو طالب، أنه سأل أبا عبدالله عن هذا الحديث، فجعلت أقرؤه عليه، فقال: ما أحسنه، إنما سمعناه عن أبي عوانة، عن الأعمش مرسلاً»(١)

فهذا نص واضح عن الإمام أحمد يدل على أن الغريب عنده ليس معناه الخطأ، وإلا لما استحسن حديث محمد بن سلمة هذا مع إطلاقه اسم الغرابة عليه.

وأصرح من هذا ما تقدم ذكره، من أن أحمد استحسن حديث عبدالرحمٰن بن قيس في العتيرة، وجمع بين وصفه بالغرابة واحتمال الصحة في آن واحد، حيث قال مرة: هذا حديث غريب، وقال مرة أخرى ما أحسنه، يشبه أن يكون صحيحاً(٢)

الوجه الثالث: أن ما نُقل عن الإمام أحمد على فرض صحته يُحمل على ما هو الغالب من حال الغرائب، وأن أغلبها يؤول في الحقيقة إلى الغلط والضعف لا أن معنى الغرابة يقتضي الغلط أو الضعف في حقيقة الأمر

نسبة القول إلى الترمذي

وما تقدم ذكر نسبته إلى أحمد قد انتشر في أوساط بعض المعاصرين نسبته إلى الترمذي أيضاً، فيقولون بأن قول الترمذي هذا حديث غريب فقط يعتبر تضعيفاً عنده ـ بحيث نجد بعضهم لا يكاد يمر به قول للترمذي هذا حديث غريب إلا ويعقبه بعبارة أي ضعيف.

وهذا الذي انتشر مؤخراً عن مراد الترمذي بالغرابة لم يتضح لي وجهه، والجواب عنه من وجوه:

١ ـ **الوجه الأول**: أن هذا التفسير لمراد الترمذي من الغرابة ـ علاوة

---

(١) المنتخب من علل الخلال لابن قدامة ص(٢٦٣).
(٢) تقدمت إحالة ذلك.

على كونه مخالفاً لما هو مشهور من معناها ـ لم يذكره أحد من أهل الاصطلاح على كثرة كلامهم عن مصطلحات الترمذي.

٢ ـ **الوجه الثاني**: أن الترمذي قد تكلم في جزء العلل الذي في آخر كتابه السنن عن مصطلح الغريب بما يقتضي خلاف ما ادعي عنه، فقد قال: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب فإن أهل الحديث يستغربون الحديث لمعان . »[١] ثم ذكر تلك المعاني، ومثل عليها بأحاديث، حكم على بعضها بالصحة في السنن، وعلى بعضها بالغرابة فقط، وذكر إنكار النقاد لبعضها، فلو كانت الغرابة عنده تعني الضعف لميز ذلك وبينه، ولما مثل بأحاديث صحيحة وضعيفة وأخرى لم تتبين صحتها أو ضعفها.

وخلاصة ما ذكره من المعاني لمصطلح الغريب ما يلي:

أ) التفرد المطلق، ومثل بحديث أبي العشراء، وهو حديث قال عنه في السنن: غريب، كما مثل بحديث عبدالله بن دينار في بيع الولاء، وقال عنه في السنن: «حديث حسن صحيح»، وهو في الصحيحين، بل رواه الجماعة[٢]

ب) الزيادة في المتن، ومثل على ذلك بزيادة مالك لفظة من المسلمين في حديث زكاة الفطر، وقال عنه في السنن: «حديث حسن صحيح»، وقد رواه الجماعة كما تقدم[٣]

ج) التفرد النسبي، ومثل على ذلك بأحاديث وهي:

حديث أبي أسامة من طريق أبي موسى في أن الكافر يأكل في

---

(١) العلل الصغير الملحق بآخر جامع الترمذي (٧٥٨/٥).

(٢) انظر مسند أحمد (٩/٢، ٧٩، ١٠٧)، وصحيح البخاري ح(٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، صحيح مسلم ح(١٥٠٦)، وسنن أبي داود ح(٢٩١٩)، والترمذي ح(١٢٣٦، ٢١٢٦) والنسائي (٣٠٧/٦، ٣٠٦/٧) وابن ماجه ح(٢٧٤٧).

(٣) تقدمت إحالة ذلك.

سبعة أمعاء، وقال عنه في السنن حديث غريب، والحديث في صحيح مسلم[(١)]

ـ حديث شبابة من طريق ابن عباس في الدباء والمزفت، وقال عنه في السنن حديث غريب، والحديث أنكره النقاد[(٢)]

ـ حديث عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارسي من طريق حمزة بن سفينة عن السائب عن عائشة في اتباع الجنازة ودفنها، ولم يذكر فيه إلا غرابته النسبية، وقال: «وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا الحديث عن عبدالله بن عبدالرحمٰن»[(٣)]

ـ حديث رواه يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي قرة السدوسي عن أنس بن مالك في التوكل، ثم ذكر قول راويه يحيى بن سعيد القطان: هذا

---

(١) انظر صحيح مسلم ح(٢٠٦٢).

(٢) سيأتي الكلام على هذا الحديث في صلب الرسالة.

(٣) معنى ما رواه حمزة بن سفينة مشهور مروي في الصحيحين من غير وجه، وأما ما رواه حمزة بن سفينة عن السائب عن عائشة فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣/٥٠) والترمذي في العلل الصغير الملحق بآخر السنن (٥/٧٥٩) والطبراني في مسند الشاميين (٤/١٠١) واللفظ له، من طريق عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي صاحب السنن. عن مروان بن محمد الطاطري عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سعيد مولى المهري عن حمزة بن سفينة عن السائب بن يزيد عن عائشة عن النبي قال: «**من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر دفنها فله قيراطان**»، ولم يذكر البخاري ولا الترمذي لفظه، لأنهما ذكراه عن الدارمي في عقب حديث آخر بنحو لفظه، إذ روى الدارمي حديثاً في هذا المعنى عن أبي هريرة بهذا الإسناد إلى يحيى بن أبي كثير ثم قال: قال يحيى وحدثني أبو سعيد مولى المهري فذكر هذا الإسناد دون اللفظ وإنما قال نحوه.

وهذا الإسناد غريب جداً، ووجه غرابته أمران:

الأمر الأول: أنه تفرد به الدارمي، لم يروه غيره، والدارمي من الطبقات المتأخرة التي يندر تفرد أهلها، إلا أنه إمام، ومثله يقبل تفرده.

الأمر الثاني: أنه أتى بإسناد لا يعرف، فحمزة بن سفينة ليس له ذكر إلا في هذا الحديث، ولذلك قال الذهبي في ترجمته في ميزان الاعتدال (١/٦٠٨): «لا نعرف أن أحداً روى عنه سوى أبي سعيد مولى المهري، لكنه أتى بصدق».

عندي حديث منكر، وقال عنه: حديث غريب[(١)]

٣ ـ **الوجه الثالث**: أن الترمذي ذكر حديث أبي هريرة قال: «قالوا يا رسول الله: متى وجبت لك النبوة؟ قال: **وآدم بين الروح والجسد**»، ثم قال في كتاب العلل الكبير: «وهو حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم رواه رجل واحد من أصحاب الوليد»[(٢)]، وأخرجه في السنن بالسند نفسه[(٣)] ثم

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن ح(٢٥١٧) وغيره من طريق عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد القطان عن المغيرة بن أبي قرة السدوسي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟ قال: **اعقلها وتوكل**»، وللقطان فيه متابعات.
قال الترمذي: «قال عمرو بن علي: قال يحيى بن سعيد: هذا عندي حديث منكر»، قال الترمذي: «وهذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أنس بن مالك إلا من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا».
قلت: لم أدرك وجه استنكار يحيى القطان لحديث المغيرة بن أبي قرة، وقال الزركشي في اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة ص(١٢٥): «إنما أنكره يحيى القطان من حديث أنس»، وظاهر صنيع الترمذي يدل على ذلك حيث ذكر هذا الحديث في العلل الصغير ممثلاً به على ما يستنكر من قبل إسناده، وظني أن يحيى إنما استنكره لغرابة متنه من حيث اللفظ، لتفرد المغيرة بن أبي قرة به، وقد روي عن عمرو بن أمية ما يشهد لهذا الحديث، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١٥) وابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢١٠) وابن حبان في صحيحه (٢/٥١٦) وغيرهم من طريق يعقوب بن عمرو بن عبدالله عن عمرو بن أمية عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه مرفوعاً نحوه، وقد صحح هذا الإسناد غير واحد.

(٢) علل الترمذي الكبير ص(١٤١).

(٣) هذا الحديث ظاهره الصحة رواه عن الوليد بن مسلم غير واحد، وإليك رواياتهم:
١ ـ أخرجه الترمذي في السنن ح(٣٦٠٩) والعلل الكبير ص(٣٦٨) والآجري في الشريعة (٣/١٤٠٨) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/١٩٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٧٠، ٥/٨٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣/١٤٢) من طرق عن أبي همام الوليد بن شجاع.
٢ ـ وأخرجه جعفر بن محمد الفريابي في القدر ص(٢٧) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣٨٢) عن أبي محمد عمر بن حفص بن يزيد الثقفي الدمشقي.
٣ ـ وأخرجه ابن حبان في الثقات (١/٤٧) والبيهقي في دلائل النبوة (٢/١٣٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٦/٣٨٢) من طريق العباس بن عثمان الدمشقي. =

قال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، فلو كانت كلمة غريب وحدها تعني الضعف عند الترمذي لما اكتفى بها في العلل وهو في الوقت نفسه يرى صحة الحديث كما ثبت ذلك عنه في السنن.

٤ ـ **الوجه الرابع**: أن الترمذي لم يكتف في بعض الأحاديث الضعيفة بإطلاق اسم الغرابة عليها، بل قيد ذلك بما يدل على التضعيف، ولو كانت الغرابة تقتضي التضعيف لما احتاج إلى التنصيص على الضعف حينئذٍ، وكلامه في ذلك كثير، أكتفي منه بموضعين:

ـ **أولهما**: قوله في حديث أبي بن كعب في شيطان الوضوء: «حديث غريب، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة»[1]

= ٤ وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٩٧/٢) من طريق داود بن رشيد.
٥ وأخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٧٥٣/٤) من طريق أبي عمرو أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي.

خمستهم: (أبو همام الوليد بن شجاع وعمر بن حفص والعباس بن عثمان وداود بن رشيد وأحمد بن محمد بن عثمان) عن الوليد حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكره.

(١) أخرجه الترمذي ح(٥٧) وابن ماجه ح(٤٢١) وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١٣٦/٥) وغيرهم من طريق أبي داود الطيالسي، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص(٧٤) عن خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «**إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء**».

قال الترمذي: «حديث أبي بن كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجة ليس بالقوي عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك».

وقد وجدت له متابعة لا بأس بها، وهي ما أخرجه الشاشي في مسنده (٣٧٦/٣) عن أبي بكر بن أبي خيثمة وهو إمام ثقة، عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي=

ـ **وثانيهما**: قوله في حديث علي بن أبي طالب في شفاعة حافظ القرآن: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح وحفص بن سليمان يضعف في الحديث»(١)

٥ ـ **الوجه الخامس**: أن الترمذي اقتصر على قوله (هذا حديث غريب) في أحاديث صحيحة، وقد بحثت عن ذلك بشكل سريع، واكتفيت بإيراد حديثين من ذلك في صحيح مسلم:

ـ **أولهما**: حديث أنس بن مالك في سمل أعين الذين سملوا أعين الرعاة، حيث قال فيه: «هذا حديث غريب لا نعلم أحدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع»(٢)

= المنقري وهو من الثقات المتقنين، عن محمد بن دينار ولا بأس به، عن يونس بن عبيد بإسناده نحو حديث خارجة.

ونفسي إلى أن الحديث محفوظ أميل، لقرينتين:

القرينة الأولى: أن الحديث رواه عن يونس بن عبيد راويان يقوي أحدهما الآخر، **والقرينة الثانية**: أن إسناد الحديث عن عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب لا أحسبه يقع توهماً لقلة أحاديث أبي في الجملة وقلة أحاديث عتي بن ضمرة عنه، وأما إرسال الحسن للحديث أو قوله به فلا أحسبه علة هنا، للقرينتين سالفتي الذكر، والله تعالى أعلم.

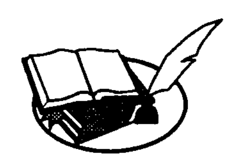
(١) أخرجه الترمذي ح(٢٩٠٥) وابن ماجه ح(٢١٦) وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (١٤٨/١، ١٤٩) وغيرهم من طرق عن أبي عمر حفص بن سليمان القارئ عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ القرآن واستظهره فأحل حلاله وحرم حرامه أدخله الله به الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار»**.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح وحفص بن سليمان يضعف في الحديث»، قلت وحفص تكلم فيه بكلام شديد، وأكثر الأئمة على ترك حديثه، انظر تهذيب التهذيب (٣٤٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم ح(١٦٧١) والترمذي ح(٧٣) والنسائي (١٠٠/٧) وغيرهم من طريق الفضل بن سهل الأعرج، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١١٧/٧) وأبو عوانة في مسنده (٨٩/٤) عن إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم المروزي، وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٨٩/٤) عن هارون بن سفيان، ثلاثتهم؛ (الفضل بن سهل وإسحاق بن أبي إسرائيل وهارون بن سفيان) عن يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن=

ـ **وثانيهما**: حديث عائشة في انتباذها للنبي ﷺ، حيث قال فيه: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث يونس بن عبيد من غير هذا الوجه عن عائشة أيضاً»(١)

وليس من المعقول أن نحمل قول الترمذي غريب في هذين الحديثين الذين أخرجهما مسلم وغيرهما من الأحاديث على التضعيف، لا سيما وليس ثمة ما يدل على إرادة التضعيف بهذا المصطلح.



= أنس قال: إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء».

(١) أخرجه مسلم ح(٢٠٠٥) وأبو داود ح(٣٧١١) والترمذي ح(١٨٧١) وغيرهم من طريق محمد بن المثنى العنزي عن عبدالوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن عن أمه عن عائشة قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكى أعلاه، وله عزلاء، ننبذه غدوة فيشربه عشاء، وننبذه عشاء فيشربه غدوة»، وقد تابع محمد بن المثنى على روايته محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، أخرج روايته أبو يعلى في مسنده (٣٦١/٧) عنه، وعثمان بن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن أبيه، أخرج روايته الطبراني في الأوسط (١٤٤/٣) والبيهقي في الكبرى (١٢/١)، لكن قال الترمذي كما في العلل الكبير ص(٣١٠): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث له علة، يقولون: عن عائشة هذا الحديث موقوفاً».

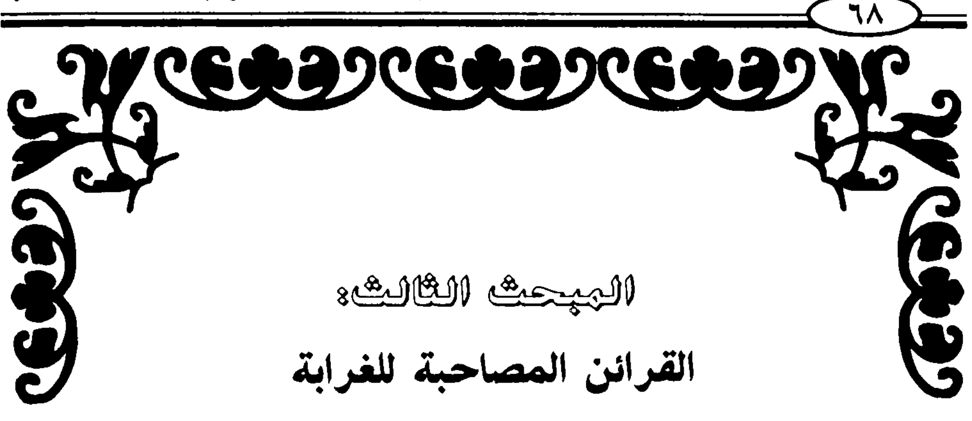
الخلاصة

والخلاصة مما تقدم هي أن الغرابة عند النقاد لا تقتضي صحة ولا ضعفاً، وإنما هي مجرد الاستغراب، وأكثر ما يطلقون الغرابة حينما لا يكون لذلك التفرد عندهم علة ترده، فيتعجب حينئذٍ من تفرد المتفرد بذلك الحديث دون غيره من الرواة.

هذا هو مقتضى المعنى الاصطلاحي للغرابة، وهو في الحقيقة يوافق المعنى اللغوي، الذي جرى عليه الناس في كلامهم، لأن الناس إنما يستغربون الخبر في العادة إذا كان يخالف المعهود ولا يتضح كونه غلطاً أو مكذوباً، فإن اتضح أنه غلط أو مكذوب لم يكن ثمة داعٍ للاستغراب، لأن وجود ذلك الخبر المخالف للمعهود لم يكن حقيقياً.

وهكذا الحديث الغريب إنما يستغربه النقاد إذا كان التفرد بمثله نادراً، ولم يكن ثمة ما يدل على غلط المتفرد به عن شيخه، أو كان ثمة ما يدل على وهم المتفرد به، ولكنه لا يرقى بظن الناقد إلى مستوى الاقتناع.

وأما إذا اتضح أن المتفرد قد وهم في تفرده عن شيخه فإنه لا يكون ثمة داعٍ للاستغراب، فلا يوصف بالغرابة حينئذٍ، إلا مراعاة لأصل الإطلاق تجوزاً، أو لعدم العلم به، وإنما يوصف بالنكارة أو نحوها، لأن التفرد الذي وقع من الراوي قد عُلم سببه، وهو الوهم، والله تعالى أعلم.



المبحث الثالث:
القرائن المصاحبة للغرابة

تقدم أن الغرابة إنما تطلق على الحديث الذي تفرد به راويه عن بقية الرواة، سواء كان تفرده مطلقاً أم نسبياً، كما تقدم أن إطلاق الغرابة في الأصل لا يقتضي صحة ولا ضعفاً، غاية ما يقتضيه استغراب الرواية مع عدم وجود ما يدل على وهم راويها في الغالب.

غير أن ثمة قرائن قد تصاحب الغرابة فتؤثر في الحكم على الحديث الغريب حينئذٍ، سلباً أو إيجاباً، وتختلف الغرابة مع وجود تلك القرائن وعدم وجودها من حديث إلى آخر، إذ قد يكون الحديث حينئذٍ شديد الغرابة بحيث يتوقف النقاد في الاحتجاج به مع صحته في الظاهر، وقد يقوى ذلك الشعور فيقضي الناقد معه برد الحديث، وقد يضعف أحياناً فيقضي بالقبول.

ولذلك يجد المتتبع لصنيع الأئمة تبايناً في مواقفهم حيال التفردات في الأحاديث، فتارة ينكرونها، ويردونها، بل ويضعفون من يرويها، وتارة يقبلونها، ويروونها، ولهم في ذلك نظر دقيق يدور مع القرائن في كل مسألة بحسب المقام[1]

---

(١) انظر النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٢/٦٠)، والنكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢/٦٠٤) وتدريب الراوي (١/٢٥٤) وغيرها كثير.

والكلام على القرائن المصاحبة للغرابة يفتقر - في الحقيقة - إلى بحث مستقل، إلا أنني في هذا المبحث سأحاول إلقاء الضوء على خطوطها العريضة.

وبعد التتبع رأيت أن القرائن المصاحبة للتفرد تعود إلى سبعة أقسام؛ سأتكلم عنها في مطلبين؛ المطلب الأول: القرائن التي تعود إلى حال الراوي، والمطلب الثاني: القرائن التي تعود إلى حال الرواية.



المطلب الأول:
القرائن التي تعود إلى حال الراوي

وفي ذلك قسمان:

القسم الأول: القرائن التي تعود إلى حال المتفرِّد (بكسر الراء)

الكلام في هذا القسم يتناول مسألتين؛ المسألة الأولى: درجة الراوي، والمسألة الثانية متفرعة عنها، وهي اختصاص الراوي بشيخه الذي تفرد عنه.

المسألة الأولى: درجة الراوي

من المعلوم أن لحال الراوي أثراً كبيراً في قبول تفرده، فليس تفرد الثقة كتفرد الضعيف، ولا تفرد المختص بالشيخ كتفرد غيره، لأن الراوي إذا عرف بالثقة كان الأصل قبول ما يحدث به، وهكذا إذا كان مختصاً بشيخه.

ولذلك نجد الأئمة كثيراً ما يحتجون ببعض التفردات والزيادات لأنها من رواية الثقات، فيقولون مثلاً هذا حديث فلان وهو حديث صحيح، ونحو ذلك من العبارات الدالة على التفرد والتصحيح في وقت واحد.

ولا يقدح في هذا المعنى القول بأن درجة الراوي مبنية على سبر أحاديثه، ثم يبنى على ذلك أنه لا يعتمد على درجته في قبول الخبر، وإنما

يعتمد على القرائن الدالة على صحة حديثه أو ضعفه.

وذلك لأن اعتماد النقاد على درجة الراوي في القبول والرد إنما يكون حيث لا يوجد ما يناقض اعتمادهم من القرائن والمرجحات، وهذا إنما يكون في الغالب الأعم من الرواة، وهم الذين عرفت درجتهم بالمعايشة وسبر المرويات، واستقرت على ذلك.

هذا هو الأصل فيما أحسب، وقد يخرج عنه فلا يقبل تفرد الثقة لتبين غلطه فيما رواه، وقد يرجح عليه قول من هو أدنى منه منزلة، وهذا كله معلوم مشاهد لمن تتبع صنيع النقاد.

وإنما قلت بأن الاعتماد على درجة الراوي إنما يكون فيمن عرفت درجته بالمعايشة وسبر الأحاديث لأن الرواة قسمان:

أ) **القسم الأول**: من عرف بالمعايشة، إما عن طريق المعايشة المباشرة، أو عن طريق الخبر الصادق عمن عايشه، والمراد بالمعايشة التأمل في سيرته، وإلقاء الأسئلة عليه، ومذاكرته، ومقارنة أحاديثه بأحاديث غيره من الرواة.

وأصحاب هذا القسم من الرواة عادة ما يكونون من المعروفين بطلب العلم، وذلك لأن المعروف بالطلب لا بد وأن يخالطه المحدثون للتحديث عنه، ومن ثم يمكن معرفة عدالته وضبطه من خلال احتكاكهم به، ومقارنة أحاديثه بأحاديث غيره من الرواة.

فإما أن يعرف بأنه من أهل العدالة والضبط، فيكون الأصل قبول تفرده، وإما أن يعرف بأنه غير عدل أو غير ضابط، فيكون الأصل عدم قبول روايته، وإما أن يكون بين ذلك فيتردد فيه بين القبول والرد.

وذلك لأن أحكام النقاد على هذا النوع من الرواة إنما تكون بعد التقصي لحال الراوي وحديثه في آنٍ واحد، فلا يرتاب المحدث حينئذٍ في معرفة منزلة الراوي، ويكون لدرجته المستقرة عنده حينئذٍ أثر كبير على قبول تفرده بالحديث.

قال مسلم في مقدمة صحيحه: «حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته»(١)

ب) **القسم الثاني**: من لم يعرف بالمعايشة، بحيث لا يوجد خبر عن حاله من جهة من عايشه، وإنما روى بعض الأحاديث فسبر النقاد أحاديثه ووجدوها تدل على درجة معينة، فأطلقوا عليه بعض ألفاظ الجرح والتعديل، دون أن يكون ذلك معتمداً على معايشة.

والغالب على هذا النوع من الرواة أن يكونوا من غير أهل الطلب، فلا يكون عندهم من الحديث إلا القليل، وإذا وجد منهم مكثر من الحديث ولم يتكلم فيه النقاد بشيء فالغالب أنه معروف لديهم بالثقة، وإلا لتكلموا فيه.

وتجريح أمثال هؤلاء إذا صدر عن بعض الأئمة أقرب إلى حقيقة حال الراوي من التوثيق، لأن إصدار بعض ألفاظ الجرح والتعديل في حق أمثال هؤلاء إنما يكون اعتماداً على مجرد موافقة رواياتهم لأهل الصدق أو مخالفتها، وورود خبر يشبه أخبار الصادقين ليس دليلاً على صدق المخبر أو ضبطه، فقد يصدق الكذوب، ويضبط رديء الحفظ، بخلاف ورود خبر يشبه أخبار الكذابين فإنه يعتبر في الغالب دليلاً على كذب المخبر، لأن الصدوق لا يكذب، أو دليلاً على رداءة حفظه، لكونه غلط مع قلة ما رواه.

وعليه فالأصل في تفرد الموثقين من أمثال هؤلاء التردد فيه احتياطاً، لئلا ينسب للسنة ما ليس منها، إلا أن تحتف به القرائن، فقد يقبل حينئذٍ، وقد لا يقبل.

(١) صحيح مسلم (٧/١).

وأما تفرد المجرحين منهم فالأصل عدم الالتفات إليه، لأن الرواة الذين لم يعرفوا بالمعايشة متردد في حالهم أصلاً، فإذا روى الواحد منهم على قلة حديثه ما لا يشبه أحاديث أهل الثقة كان ذلك مقوياً لجانب الرد في خبره، والله تعالى أعلم.

أمر ينبغي التنبه له

ومن الجدير بالذكر التنبيه إلى أن الراوي الذي عرف بالثقة من خلال المعايشة وسبر الأحاديث مقدم على من لم يعرف بالمعايشة عند المقارنة، ولو كانت لفظة التعديل في الأول أقل مرتبة من لفظة التعديل التي وصف بها الآخر

وبيان ذلك يحتاج إلى بحث مستقل ليس هذا موضع بسطه إلا أنني سأبين منه ما أراه يكفي في توضيح المقصود، فأقول:

من المعلوم أن الأئمة يولون العناية بكون الراوي مس أهل طلب الحديث، وأقوالهم في ذلك كثيرة، فقد بوب ابن عدي في الكامل باباً قال فيه: «نهي الرجل أن يأخذ العلم إلا سمن تقبل شهادته، ويكون مشهوراً بالطلب»[(١)]، وقال الخطيب البغدادي: «فأول شرائط الحافظ المحتج بحديثه إذا ثبتت عدالته أن يكون معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية إليه»[(٢)]

كما ذكر غير واحد مس أهل العلم أقوالاً لبعض الأئمة في ذلك منها؛

- قول إبراهيم النخعي (٩٦هـ) فيما نقله عنه المغيرة بن مقسم قال: «قدم علينا شيخ بالكوفة يروي لابن عمر، فاختلفت إليه أياماً، فلما خرج الشيخ، أتيت إبراهيم، فقال لي: أين كنت؟ قلت: قدم علينا شيخ يروي لابن عمر، فاختلفت إليه أياماً، فقال إبراهيم: كانوا لا يكتبون الحديث إلا

(١) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١/١٥٢).
(٢) الكفاية للخطيب ص(١٦١).

عمن يعرف بالطلب، ومن لا يعرف بالزيادة والنقصان، أو نحواً مما قال»[١]

- قول عبدالله بن عون (١٥٠هـ)[٢]: «لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفاً بالطلب»[٣]

- قول عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر (قبل ١٦٠هـ)[٤]: «لا يؤخذ العلم إلا عمن شهد له بالطلب»[٥]

وهناك غير ذلك من أقوال الأئمة الدالة على الاهتمام بكون الراوي س

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٢/١ ـ ١٥٣) من طريق شيخه الدولابي عن أبي نصر محمد بن خلف العسقلاني عن يحيى بن صالح الوحاظي عن سويد بن عبدالعزيز عن مغيرة به، وهو إسناد لا بأس به في نقل مثل هذا القول عن إبراهيم، لأن سويداً متكلم فيه، ومثله يمكن أن يقبل منه مثل هذا القول وبقية رجال الإسناد ثقات.

(٢) قال ابن حجر في تقريب التهذيب رقم (٣٥١٩): «عبدالله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨/٢)، وابن عدي في الكامل (١٥٣/١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٤٠٥)، والخطيب في الكفاية ص(١٦١) من طرق عن أبي إسحاق إبراهيم بن المنذر الحزامي ولا بأس به، عن أيوب بن واصل وهو غير معروف، عن عبدالله بن عون به، وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٣/١) عن شيخه أبي سعيد الحسن بن علي بن صالح بن زكريا بن يحيى بن صالح بن عاصم بن زفر العدوي، قال عنه ابن عدي في الكامل (٣٣٨/٢): «يضع الحديث ويسرق الحديث ويلزقه على قوم آخرين ويحدث عن قوم لا يعرفون» عن عروة بن سعيد الربعي ولا أدري من هو عن ابن عون، قال ابن عدي في الكامل (١٥٣/١): «وهذه الحكاية لا تعرف عن ابن عون إلا بأيوب بن واصل عن ابن عون، وليس عند عروة بن سعيد عن ابن عون».

(٤) قال ابن حجر في تقريب التهذيب رقم (٤٠٤١): «عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨/٢)، وابن عدي في الكامل (١٥٣/١)، والخطيب في الكفاية ص(٨٧ ـ ٨٨، ١٦١)، من طريقين صحيحين عن الوليد بن مسلم قال سمعت عبدالرحمٰن بن يزيد بن جابر به، وهو إسناد صحيح.

أهل الطلب للعلم، كقولهم عند تضعيف رجل ليس من أهل الطلب أو ليس معروفاً بالطلب ونحو ذلك من الأقوال.

وكلما كثرت أحاديث الراوي كلما دل ذلك على أنه من أهل الطلب، وأن منزلته عند النقاد لا يرتاب فيها، لأن ذلك يُمَكِّنُهم من معرفة حاله بالمناقشة والمذاكرة لتلك الأحاديث، ومعرفة مقدار الغلط في كثرة ما روى، ونوع ذلك الغلط.

فكلما قلت نسبة الغلط وكثرت أحاديث الراوي كلما كان ذلك أدعى لارتفاع درجته، إما مطلقاً إذا كانت تلك الكثرة في حديث الراوي بشكل عام، وإما عن شيخ معين إذا كانت غالب روايته عن ذلك الشيخ.

فليس غلط المكثر ـ الذي عنده ألفا حديث ـ في عشرين حديثاً كغلط المقل ـ الذي ليس عنده إلا مائة حديث ـ في عشرة أحاديث، وليس غلط المكثر عن شيخ معين كغلط المقل عنه.

وكلما اشتدت نكارة الغلط كلما كان ذلك أدعى إلى نزول مرتبته، وكلما كان غلطه خفيفاً كلما كان ذلك أدعى لاحتمال غلطه.

فليس غلط الراوي في شيخ شيخه كغلطه في شيخه، إذ الأول أخف من الثاني، وليس الغلط البين الذي لا يشتبه على عامة الرواة كالغلط الخفي الذي يقع من أكثرهم.

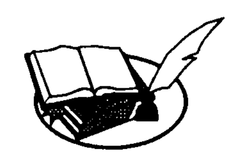
وبمعرفة درجة الراوي عن طريق الملاقاة وسبر الأحاديث تتبين درجة الراوي بكل دقة عند النقاد.

على أن طلب الراوي للحديث أمر نسبي يختلف من راوٍ لآخر، ومن ناقد لآخر، ولذلك تتفاوت عبارات النقاد في بعض الرواة، إلا أن تحديد درجة الراوي عن طريق الملاقاة وسبر الأحاديث يبقى أكثر دقة من تحديد درجة الراوي بمجرد السبر

وذلك لأن لفظة التعديل التي وصف بها النوع الأول غير مشكوك فيها، لأنها مبنية على اجتماع أمرين؛ وهما المعايشة وسبر الروايات،

بخلاف لفظة التعديل التي وصف بها النوع الثاني فإن الشكوك تكتنفها لأنها مبنية على سبر الروايات فقط، وقد يغر الكذوب بصدقه أحياناً، كما هو معلوم.

ومن الجدير بالذكر أيضاً التنبه إلى أن بعض النقاد قد يحسن الظن بمن لا يعرفون بالطلب فيوثقونهم إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، وقد يتجاوز بعضهم ذلك فيوثق الراوي دون أن يكون عنده في ذلك ما يعتمد عليه، إلا السلامة في الظاهر والقدم في الطبقة، فينبغي التنبه إلى ذلك.



الخلاصة

وخلاصة ما تقدم في أمور:

الأمر الأول: أن درجة الراوي المستقرة عند النقاد لها أثر كبير في قبول ما يتفرد به الراوي.

والأمر الثاني: أن درجة الراوي المعروفة عن طريق المعايشة وسبر الروايات أولى بالاعتماد عليها من درجة الراوي التي عرفت بمجرد سبر الروايات دون المعايشة.

الأمر الثالث: أنه لا اعتبار بدرجة الراوي إذا لم يكن الناقد مستنداً في معرفتها إلى إحدى الطريقتين السابقتين.

ولذلك قال المعلمي[١]: «ينبغي أن يُبحث عن معرفة الجارح أو المعدل بمن جرحه أو عدله، فإن أئمة الحديث لا يقتصرون على الكلام فيمن طالت مجالستهم له وتمكنت معرفتهم به، بل قد يتكلم أحدهم فيمن لقيه مرة واحدة وسمع منه مجلساً واحداً، وفيمن عاصره ولم يلقه ولكنه بلغه شيء من حديثه، وفيمن كان قبله بمدة قد تبلغ مئات السنين إذا بلغه شيء من حديثه، ومنهم من يجاوز ذلك، فابن حبان قد يذكر في الثقات من يجد البخاري سماه في تاريخه من القدماء، وإن لم يعرف ما روى وعمن روى ومن روى عنه، ولكن ابن حبان يشدد، وربما تعنت فيمن وجد في روايته ما استنكر، وإن كان الرجل معروفاً مكثراً.

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل للمعلمي (٦٦/١).

والعجلي (٢٦١هـ) قريب منه في توثيق المجاهيل من القدماء، وكذلك ابن سعد، وابن معين والنسائي، وآخرون غيرهم، يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم، إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة، بأن يكون له فيما يروي متابع أو شاهد، وإن لم يرو عنه إلا واحد ولم يبلغهم عنه إلا حديث واحد.

فممن وثقه ابن معين من هذا الضرب الأسقع بن الأسلع[1]، والحكم بن عبدالله البلوي[2]، ووهب بن جابر الخيواني[3]، وآخرون.

---

(١) وثقه ابن معين في رواية الدارمي ص(٦٥)، وهو لا يعرف، ولم يرو عنه سوى سويد بن حجير قاله الذهبي في الميزان (٢١١/١)، والمغني في الضعفاء (٧٧/١) وله حديث أخرجه أحمد (٩/٥، ١٥) والنسائي في الكبرى (٤٩١/٥) وغيرهما من طرق عن داود بن أبي هند عن سويد بن حجير عنه عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»**.

(٢) كذا قال المعلمي، الحكم بن عبدالله البلوي، وكذا في الجرح والتعديل (١٢٢/٣) ونقل قول ابن معين: «الحكم بن عبدالله البلوي ثقة»، وهذا مقلوب تفرد به أبو عاصم عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب، وخالفه ابن وهب عن شريح، وجماعة عن يزيد، فقالوا عبدالله بن الحكم، بين ذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣٥/٢ ١٣٩)، ثم نقل قول أبي بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري بعد إحدى روايات أبي عاصم حيث قال: «وأحسب هذا من أبي عاصم، أراه كان يضطرب في اسمه، وأهل مصر أعلم به، قالوا: عبدالله بن الحكم»، وكذا ترجمه البخاري في التاريخ (٧٤/٥)، وأما حديثه فسيأتي الكلام عليه في المطلب التطبيقي.

(٣) وثقه ابن معين في رواية الدارمي ص(٢٢١)، بينما قال ابن المديني كما في تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٥٥/٦٣) عن شيخه أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي وهو ثقة، عن أبي بكر محمد بن هبة الله بن الحسن بن منصور ابن الحافظ اللالكائي، وهو من أهل الفقه، عن أبي الحسين علي بن محمد بن عبدالله الأموي المشهور بابن بشران، وهو ثقة مشهور، عن أبي عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقاق المعروف بابن السماك وهو ثقة مشهور، عن أبي الحسن محمد بن أحمد البراء أو ابن البراء بن المبارك العبدي وهو ثقة عن علي بن المديني قال: «وهب بن جابر الخيواني مجهول سمع من عبدالله بن عمرو قصة في يأجوج ومأجوج وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، لم يرو غير ذين. ولم يرو عنه غير أبي إسحاق»، وهو إسناد لا بأس به، وقد حذف المزي الإسناد إلى ابن البراء، وقال=

وممن وثقه النسائي رافع بن إسحاق[١] وزهير بن الأقمر[٢]، وسعد بن سمرة[٣]، وآخرون.

= النسائي كما في تهذيب الكمال (١٢٠/٣١): «مجهول»، والحديثان اللذان أشار إليهما ابن المديني مشهوران من رواية أبي إسحاق عنه، أحدهما مرفوع وهو قوله: كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، وهو الذي اقتصر على إخراجه من أخرج الحديث من أصحاب السنن، والثاني موقوف وهو الحديث عن يأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها، والحديثان في الحقيقة حديث واحد، بين ذلك غير واحد ممن رووا الحديث عن أبي إسحاق عنه.

(١) رافع بن إسحاق مولى آل الشفاء على ما قال مالك، ذكر مسلم في المنفردات والوحدان ص(١٨٧) أن إسحاق بن عبدالله تفرد بالرواية عنه، ومع ذلك وثقه النسائي وحده كما في تهذيب الكمال (٢٠/٩)، لكن عندي أن النسائي اعتمد في توثيقه على إخراج مالك له في الموطأ (١٩٣/١، ٩٦٥/٢) وقد روى مسلم في مقدمته (٢٦/١) أن بشر بن عمر سأل مالك بن أنس عن بعض الرواة فأجابه ثم قال بشر: «وسألته عن رجل آخر نسيت اسمه، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي»، لأن مالكاً معروف بالاحتياط في الرجال، والأصل أنه لا يخرج إلا لمن يرضاه، ولذلك لما روى حديثاً فيه ذكر ثور بن يزيد حذفه من الإسناد كما هو معلوم لأن ثوراً كان قدرياً، فقد يكون عند مالك علم من شيخه إسحاق بن عبدالله تلميذ رافع يقضي بثقة رافع، لا سيما ومالك يذكر في روايته أنه مولى لآل الشفاء، الأمر الذي يقتضي أنه يعلم عنه شيئاً زائداً على مجرد اسمه.

(٢) هذا الرجل غير مشهور، وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٩٥/١٩ ٩٩)، ويتضح من ترجمته أنه يكنى أبا كثير الزبيدي ويقال له أيضاً عبدالله بن مالك، وأحاديثه قليلة جداً، ولم أقف على راوٍ له غير عبدالله بن الحارث، ومع ذلك وثقه النسائي كما في تهذيب الكمال (٢٢٠/٣٤)، ولا أدري ما مستند النسائي في هذا التوثيق، إلا أن يكون استأنس برواية شعبة كما في سننه في الكبرى (٤٨٦/٦) بعض أحاديثه عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عنه، فإن شعبة معروف بالتحري في الرواة، والله تعالى أعلم.

(٣) سعد بن سمرة، قال الحافظ في تعجيل المنفعة ص(١٤٨): «قال النسائي في التمييز سعد بن سمرة ثقة»، ولم أقف على راوٍ عنه غير إبراهيم بن ميمون، ولا على حديث إلا حديثاً رواه أحمد (١٩٥/١، ١٩٦) وغيره من طرق عن إبراهيم بن ميمون وهو ثقة كما في تعجيل المنفعة ص(٢١) عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة قال: «آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «**أخرجوا يهود أهل الحجاز** .» الحديث.

وقد روى العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبدالله بن عمرو بن العاص حديثاً ولا يعرف الأسود[(١)] وحنظلة[(٢)] إلا في تلك الرواية فوثقهما ابن معين.

---

(١) الأسود بن مسعود وثقه ابن معين كما في رواية الدارمي ص(٦٥)، ولم أجد له راوياً غير العوام بن حوشب، ولا رواية غير ما ذكر المعلمي. وقال الذهبي في الميزان (٢٥٦/١): «أسود بن مسعود، عن حنظلة، لا يدرى من هو، وعنه العوام بن حوشب، ذكره ابن حبان في تاريخه»، فتعقبه الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٩٨/١) بعبارة شديدة حيث قال: «وقرأت بخط الذهبي في الميزان: لا يدرى من هو، وهو كلام لا يسوى سماعه، فقد عرفه ابن معين ووثقه، وحسبك».
قال مقيده: لا أظن الذهبي كان غافلاً عن كلام ابن معين، فقد وجدته يحكم على رواة بأنهم لا يعرفون أو مجهولون ثم يذكر توثيق ابن معين أو بعض الأئمة فيهم، وقد صنع ذلك في الأسود بن مسعود نفسه، فقد قال في المغني في الضعفاء (٩٠/١): «أسود عن حنظلة لا يدرى من هو، وثقه ابن معين»، بينما اعتبر توثيق ابن معين له في معجم المحدثين ص(٩٦) فإنه ذكر حديث الأسود بن مسعود ثم قال: «إسناده جيد، فإن الأسود هذا وثقه ابن معين»، ولا أدري ما المستند في توثيق ابن معين لهذا الرجل، فإنه لم يرو غير حديث واحد، ولا يعرف له راوٍ غير العوام بن حوشب.

(٢) ذكر توثيقه الدارمي في روايته ص(٨٨) حيث قال: «وسألته عن حنظلة بن خويلد فقال ثقة» إلا أن حنظلة الذي وثقه ابن معين لا يدرى هل هو هذا الذي ذكره المعلمي أم غيره، لأن هناك حديثين يروي كل واحد منهما راوٍ يسمى حنظلة بن خويلد العنزي، أحدهما يرويه الأسود بن مسعود عن حنظلة بن خويلد عن عبدالله بن عمرو، وهو هذا الذي ذكره المعلمي، والآخر يرويه أبو سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد عن ابن مسعود، فقد يكون حنظلة بن خويلد راوياً واحداً وقد يكون راويين اشتبها في الاسم والطبقة، وقد وقع في كلا الحديث خلاف في تسمية حنظلة هذا.
أما الحديث الأول فيرويه شعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون عن العوام بن حوشب عن الأسود بن مسعود سماه يزيد بن هارون وأبهمه شعبة، عن حنظلة قال شعبة: حنظلة بن سويد وقال يزيد: حنظلة بن خويلد قال: «بينما أنا عند معاوية إذ جاءه رجلان يختصمان في رأس عمار ... »، أخرج هذا الحديث من طريق يزيد أحمد (١٦٤/٢، ٢٠٦) والنسائي في الكبرى (١٥٦/٥)، وغيرهما، وأخرجه من طريق شعبة النسائي في الكبرى (١٥٧/٥) وغيره.
وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٨/٣ ـ ٣٩) ترجمة الراوي لهذا الحديث باسم حنظلة بن سويد، وذكر روايتي يزيد وشعبة، وكأنه بهذه الترجمة يرجح قول شعبة، بينما لم يترجم ابن أبي حاتم لحنظلة هذا لا في حنظلة بن سويد ولا في حنظلة بن=

....

= خويلد، وإنما ذكره عرضاً في ترجمة الراوي عنه أعني الأسود بن مسعود.

وأما الحديث الثاني فيرويه جماعة، وهم مسعر وخالد بن عبدالله الواسطي وشعبة والثوري، كلهم عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبدالله بن أبي الهذيل قال الأولان عن حنظلة بن خويلد، وقال شعبة: سويد بن حنظلة، وقال الثوري: عبدالله بن حنظلة قال: «خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة، سدة السوق فاستقبلها، ثم قال: اللهم إني أسألك من خيرها، وخير أهلها. .»، أخرج هذا الحديث عن خالد بن عبدالله سعيد بن منصور في سننه (٤٣٣/٢).

وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٤٢/٣) ترجمة الراوي لهذا الحديث باسم حنظلة بن خويلد وذكر اختلاف الأربعة في تسميته، وكأنه جنح إلى ترجيح رواية مسعر وخالد بن عبدالله، بينما ترجم له ابن أبي حاتم في موضعين من كتاب الجرح والتعديل (٢٤٠/٣، ٢٣٤/٤)، قال في أحدهما: «حنظلة بن خويلد ويقال عبدالله بن حنظلة روى عن عمر، وابن مسعود روى عنه عبدالله بن أبي الهذيل سمعت أبي يقول ذلك»، وذكر في ترجمته توثيق ابن معين له، وذكر في علل الحديث (٤٤٣/١) ترجيح أبي زرعة لرواية الثوري بتسمية الراوي عبدالله بن حنظلة، بينما ذكر المزي في تهذيب الكمال (٤٣٦/٧) توثيق ابن معين في الأول الراوي عن عبدالله بن عمرو، ولم يترجم المزي للثاني تمييزاً، وقال ابن أبي حاتم في الموضع الآخر: «سويد بن حنظلة، ويقال عبدالله بن حنظلة، ويقال حنظلة بن سويد، وهو أصح، روى عنه أبو سنان سمعت أبي يقول ذلك».

وهذا الذي صححه غريب إذ لم يقل أحد من الأربعة المختلفين في اسمه: حنظلة بن سويد، إنما قال ذلك شعبة في الراوي عن عبدالله بن عمرو لا في الراوي عن ابن مسعود، وعندي أن ابن أبي حاتم التبس عليه الأمر فإنه لم يترجم لمن روى عنه الأسود بن مسعود أصلاً فلعله ظنهما واحداً أو سقطت عليه ترجمة الآخر.

ومما تقدم يتبين أنه لا يعلم مَن مِن الراويين قال فيه ابن معين ثقة، لكن ظني أن الراويين واحد، وأن الراجح في اسمه هو حنظلة بن خويلد، فهو إذاً يروي عن ابن مسعود وعن عبدالله بن عمرو بن العاص، وظني أنه كوفي في الأصل لرواية عبدالله بن أبي الهذيل عنه، وسمع من عبدالله بن عمرو بن العاص أثناء المعارك بين علي ومعاوية بصفين، قال ياقوت في معجم البلدان (٤١٤/٣): «وهو موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي. ، وكانت مدة المقام بصفين مائة يوم وعشرة أيام، وكانت الوقائع تسعين وقعة».

وعلى كل حال فقد وثق ابن معين رجلاً غير معروف، سواء قلنا بأنهما اثنان أو واحد، والله تعالى أعلم.

وروى همام عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب حديثاً ولا يعرف قدامة إلا في هذه الرواية فوثقه ابن معين[1] مع أن الحديث غريب وله علل أخر[2]».

---

(١) قال الدارمي في روايته عن ابن معين ص(١٩١): «قلت ليحيى: قدامة بن وبرة ما حاله؟ فقال: ثقة»، وقال أحمد كما العلل ومعرفة الرجال رواية عبدالله (٢٥٦/١): «لا يعرف»، وذكر النسائي في تسمية من لم يرو عنه إلا واحد ص(١٢٢) أنه لم يرو عنه غير قتادة، وقال ابن خزيمة في صحيحه (١٧٧/٣): «ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح».

(٢) أخرجه أحمد (٨/٥، ١٤) وأبو داود ح(١٠٥٣) والنسائي (٨٩/٣) وغيرهم من طرق عن همام بن يحيى عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: **«من ترك جمعة في غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار»**، ورواه عن قتادة جماعة غير همام، وتحتاج روايتهم إلى بيان، وهم:

١ حجاج بن حجاج الباهلي الأحول، وهو ثقة، انظر تهذيب التهذيب (١٧٥/٢)، وقد تابع هماماً على روايته إسناداً ومتناً، ذكر روايته البخاري في التاريخ الكبير (١٧٦/٤) عن الصلت بن محمد عن هارون بن مسلم عن حجاج الأحول.

٢ أبو العلاء أيوب بن مسكين أو بن أبي مسكين. ولا بأس به وفيه بعض اللين. انظر تهذيب التهذيب (٣٥٨/١)، وقد روى الحديث مرسلاً، من غير ذكر سمرة بن جندب، أخرج روايته أبو داود ح(١٠٥٣) وغيره من طرق عنه عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع»**.

٣ ـ سعيد بن بشير، رواه كرواية همام لكن بلفظ: **«من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع أو مد»**، أخرج روايته البيهقي في الكبرى (٢٤٨/٣)، وذكر روايته أبو داود في سننه (٢٧٧/١) فقال بعد إخراجه لرواية أبي العلاء المرسلة: «رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا إلا أنه قال: مداً أو نصف مد وقال عن سمرة» يعني متصلاً، ورواه الحاكم من طريقه مرسلاً في المستدرك (٤١٦/١).

٤ خالد بن قيس الحداني، لا بأس به، انظر تهذيب التهذيب (٩٧/٣)، وقد روى الحديث متصلاً عن قتادة عن الحسن بدلاً من قدامة بن وبرة، بلفظ همام، أخرج حديثه النسائي في الكبرى (٥١٧/١) وغيره.

قال أبو داود بعدما أخرج رواية همام: «وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الإسناد ووافقه في المتن»، وقال البيهقي بعد أن أخرج حديث خالد بن قيس في الكبرى (٢٤٨/٣): «كذا قال، ولا أظنه إلا واهما في إسناده، لاتفاق من مضى على خلافه فيه، فأما المتن فإنه يشهد بصحة رواية همام».

قلت: يتبين من الروايات المتقدم ذكرها ما يلي: =

.. ..

= أ) أن أربعة رواة عن قتادة اتفقوا على وصل الحديث، وهم؛ همام وحجاج وسعيد بن بشير على ما ذكر أبو داود وخالد بن قيس، وخالفهم أبو العلاء فأرسله، والصواب مع الواصلين، لأنهم أكثر.

ب) أن أربعة رواة عن قتادة اتفقوا على أن اسم شيخه هو قدامة بن وبرة، وهم همام وحجاج وأبو العلاء وسعيد بن بشير، وخالفهم خالد بن قيس فجعله الحسن البصري، ورواية الجماعة أولى بالصواب.

ج) أن ثلاثة وهم همام وحجاج وخالد بن قيس قد اتفقوا على لفظ واحد، بينما اختلف لفظ الآخران وهما أبو العلاء وسعيد بن بشير، ورواية الجماعة أولى بالصواب أيضاً.

وبذلك يتبين أن رواية همام وحجاج بن حجاج عن قتادة هي أرجح الروايات، ولذلك قال أحمد كما في سنن أبي داود (٢٧٧/١): «همام عندي أحفظ من أيوب يعني أبا العلاء»، وذكر البخاري روايتي همام وحجاج ثم رواية خالد بن قيس في التاريخ الكبير (١٧٧/٤) ثم قال: «والأول أصح».

فإذا كان الصواب من روايات هذا الحديث هو حديث همام ومن تابعه فإن في إسناده قدامة بن وبرة، وقدامة بن وبرة لا يروي عنه غير قتادة، ولا يكاد يروي من الأحاديث إلا هذا، وحديث آخر لا يثبت عنه، فمثله في حكم المجهول، ولذلك قال أحمد: لا يعرف، بينما وثقه ابن معين كما تقدم.

وقد اختلف أهل النقد في حكم هذا الحديث:

فأعله أحمد بجهالة قدامة، ففي العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٢٥٦/١): «سألت أبي قلت: يصح حديث سمرة عن النبي ﷺ من ترك الجمعة عليه دينار أو نصف دينار يتصدق به؟، فقال: قدامة بن وبرة يرويه لا يعرف».

وأعله البخاري بعدم صحة سماع قدامة من سمرة فقال في التاريخ الكبير (١٧٦/٤): «ولا يصح حديث قدامة في الجمعة»، وبين سبب ذلك ابن عدي في الكامل (٥١/٦) والعقيلي في الضعفاء (٤٨٤/٣) فذكرا عن البخاري أنه قال: واللفظ لابن عدي: «قدامة بن وبرة عن سمرة لم يصح سماعه».

بينما مشاه أبو حاتم الرازي، ففي العلل لابن أبي حاتم (١٩٦/١) أن أباه قال: «حديث صالح الإسناد»، وصححه الحاكم في المستدرك (٤١٥/١).

وأما ابن خزيمة فتردد في تصحيحه حيث أخرجه في صحيحه (١٧٧/٣) ثم قال: «إن صح الخبر، فإني لا أقف على سماع قتادة عن قدامة بن وبرة، ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح»، والعلة الأولى زائلة بتصريح قتادة في بعض الطرق كطريق أحمد (٨/٥)، وابن حبان في الصحيح (٢٨/٧).

وظني أن الحديث لا يصح لجهالة قدامة، والله تعالى أعلم.

تفردات الأئمة الحفاظ أولى

بما أن الأصل في تفرد الثقة الذي وثق عن خبرة ومعايشة وسبر للأحاديث هو القبول، فإن قبول تفرد الأئمة الحفاظ أمثال الثوري وشعبة ومالك وابن عيينة والقطان وابن مهدي وابن معين والمديني وأحمد بن حنبل والبخاري وأبي زرعة وأبي داود والترمذي وأمثالهم لا يخرج عنه إلا ببينة واضحة، وذلك لما يلي:

أ) أن الأئمة الحفاظ أهل إتقان وتثبت، بحيث يندر غلط الواحد منهم، وقد دلت الوقائع الكثيرة على ذلك، ولست هنا بصدد استقصاء ذلك عنهم، وإنما أشير إشارة إلى بعض ذلك.

قال عبدالرحمٰن بن مهدي (١٩٨هـ): «لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان قال: إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق فإنه ليس بطهور، قلت له: هذا حماد يروي عن ربعي بن حراش عن سلمان[(١)]

---

(١) لم أقف على رواية الثوري هذه في غير هذه القصة، لكن ذكرها بغير إسناد البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٨/٦)، وأسندها ابن حزم في المحلى (١٣٩/١) عن الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن حراش عن سلمان هو الفارسي صاحب رسول الله ﷺ قال: «**إذا بصقت على جلدك وأنت متوضئ فإن البصاق ليس بطاهر فلا تصل حتى تغسله**»، وأحسب أن هذه الرواية غلط، لأن المشهور عن أخص تلاميذ سفيان أعني ابن مهدي أن سفيان يروي الأثر عن عمرو بن عطية لا عن ربعي، فكأن أحد الرواة في طريق ابن حزم أصلح ذلك من عند نفسه، لما رأى أكثر الناس يروون الحديث عن ربعي.

قال: من يقول ذا؟ قلت: حدثنا حماد بن سلمة[١]، قال: أمضه، قلت: حدثنا شعبة[٢]، قال أمضه، قلت: حدثنا هشام الدستوائي[٣]، قال: هشام؟ قلت: نعم، فأطرق هنيهة، ثم قال: أمضه، سمعت حماداً يحدثه عن عمرو بن عطية عن سلمان.

قال عبدالرحمٰن: فمكثت زماناً أحمل الخطأ على سفيان، حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة فإذا هو عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال شعبة: وقد قال حماد مرة: عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان، فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشيء لم يبال من خالفه»[٤]

وقال عبدالله بن أحمد (٢٩٠هـ): «حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن طارق قال: سألت الشعبي عن امرأة خرجت عاصية لزوجها قال: لو مكثت عشرين سنة لم تكن لها نفقة، حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى الجهني عن الشعبي نحوه.

---

(١) لم أقف على رواية حماد بن سلمة في غير هذه القصة، لكن ذكرها البخاري بغير إسناد في التاريخ الكبير (٣٥٨/٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤/١) من طريق مسلم بن إبراهيم عنه، وذكره البخاري بغير إسناد في التاريخ الكبير (٣٥٨/٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٩/١) عن ابن علية عنه، وذكره البخاري بغير إسناد في التاريخ الكبير (٣٥٨/٦).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤/١، ٦٤)، وابن حبان في كتاب المجروحين (٥٠/١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٣٩٤) من طرق عن أحمد بن سنان، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٦٨/٩) من طريق الحارث بن سريج كلاهما عن عبدالرحمٰن بن مهدي به.
والأثر ظاهره يدل على أن البصاق عند سلمان نجس. وقد بينت رواية ابن حزم أن المتوضئ إذا بصق على جلده كان عليه أن يغسله قبل أن يصلي. ولم يذكر البخاري لفظ الأثر وإنما قال: «عن سلمان رضي الله عنه قوله في الوضوء» ثم قال: «لا يصح في الوضوء»، لكن يحتمل أن يكون قصد سلمان أنه ليس بمطهر، أي أنه إذا بقي مكان لم يلحقه ماء الوضوء فلا يكفي بله بالبصاق دون الماء، وهذا يعني أن الرواة تصرفوا في الرواية بالمعنى.

قال أبي: قيل ليحيى: إن الناس يروونه عن موسى الجهني، فقال: لو كان عن موسى كان أحب إلي، أنا كيف أقع على طارق؟

وكان موسى أعجب إلى يحيى من طارق، طارق في حديثه بعض الضعف، قلت لأبي: فإن أبا خيثمة حدثناه سمعه من الأشجعي عن سفيان عن طارق وموسى الجهني عن الشعبي، قال: أصاب يحيى وأصاب وكيع»[(١)]

ب) أن الأئمة الحفاظ كانوا يتنافسون على الطلب والجمع بحيث يحمل ذلك بعضهم على الحرص أن يسمع ما لم يسمع غيره، بل قد يحمل ذلك بعضهم على عدم إفادة غيره بشيخ أو حديث، وقد لا يسأل بعضهم الشيوخ عن نوادر حديثهم إلا إذا اختلى بهم عن بقية أصحاب الحديث، ليحصل له التفرد بذلك.

وهذا السبب وإن كان المحدثون يكرهون فعله لأن فيه ضناً بالعلم، ويرغّبون في إشاعته، إلا أن كثيراً منهم يفعله، ويراه من التنافس على الخير، لأنه ليس كتماناً للعلم في الحقيقة، وإنما فيه مجرد إرادة الاختصاص به، فلا يحدث المحدث منهم بالحديث إلا بعد عدم قدرة غيره على شيخه الذي أصاب منه ذلك الحديث، وأخبارهم في ذلك كثيرة.

نقل البغوي بسنده عن شعبة (١٦٠هـ) قال: «وأي شيء ألذ من أن تلقى شيخاً قد لقي الناس، وأنت تستثيره، وتستخرج منه العلم، قد خلوت به»[(٢)]

وقال حجاج بن محمد (٢٠٦هـ)[(٣)]: «ما طابت نفسي أن أفيد إنساناً

---

(١) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٣٧٥/١)، ولم أقف على هذا الأثر في غير هذه القصة.

(٢) أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد ص(٢٢) قال: حدثت عن عبدان قال: سمعت أبي يقول: قال شعبة فذكره، وهو سند صحيح لولا إبهام شيخ البغوي.

(٣) قال ابن حجر في التقريب رقم (١١٣٥): «حجاج بن محمد المصيصي الأعور أبو محمد ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته من التاسعة مات ببغداد سنة ست ومائتين ع».

حديثاً قط، ولا سمع معي أحد قط فأعطيته[١]»[٢]

وقال ابن معين (٢٣٣هـ): «أشتهي أن أقع على شيخ ثقة عنده بيت ملئ كتباً، أكتب عنه وحدي»[٣]

وقال أبو الحسن علي بن عبدالعزيز بن المرزبان البغوي ت(٢٨٦هـ)[٤]: «دخلت مع أخي مجلس روح بن عبادة فبعثني أخي في حاجة إلى قُطْرَبُّل[٥] حسداً أن أسمع منه شيئاً حتى فاتني ولم أسمع منه شيئاً»[٦]

---

(١) أي أنه لا يمكن أحداً ممن سمع معه أن ينظر في كتابه ليصلح سماعه منه.

(٢) أخرجه الخطيب، في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٣٩/٢)، بسند صحيح فيه وجادة عن شيخه أبي عبدالله أحمد بن محمد بن عبدالله بن خالد المعروف بابن الكاتب، قال الخطيب في تاريخ بغداد (٤٩/٥): «كان صحيح السماع كثيره» عن أبي بكر محمد بن حميد بن سهيل المخرمي وهو مختلف فيه، عن علي بن الحسين بن حبان بن عمار البغدادي ضبط ابن ماكولا حبان بالباء الموحدة المكسور ما قبلها كما في إكمال الكمال (٣١٠/٢)، وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (٣٩٥/١١) قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده قال أبو زكريا يعني يحيى بن معين فذكره، وأبو علي الحسين بن حبان بن عمار ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/٨) فقال: «صاحب يحيى بن معين كان من أهل الفضل والتقدم في العلم، وله عن يحيى كتاب غزير الفائدة، روى عنه ابنه علي بن الحسين ذلك الكتاب عن أبيه وجادة».

(٣) إسناده صحيح، أخرجه ابن عدي (١٢٤/١) من طريق شيخه الحافظ أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي وهو ثقة، عن الحافظ أبي بكر محمد بن علي بن داود المعروف بابن اخت غزال وهو من الحفاظ الثقات، عن ابن معين به.

(٤) وهو إمام حافظ ثقة، صنف المسند الكبير، وحدث عنه الحفاظ كالطبراني وابن أخيه أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ودعلج وغيرهم، عابه النسائي بسبب الأخذ على الحديث، انظر التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة ص(٤٠٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤٨/١٣ ـ ٣٤٩) وغيرهما.

(٥) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٣٧١/٤): «قطربل بالضم ثم السكون ثم فتح الراء وباء موحدة مشددة مضمومة ولام وقد روي بفتح أوله وطائه وأما الباء فمشددة مضمومة في الروايتين وهي كلمة أعجمية اسم قرية بين بغداد وعكبرا ينسب إليها الخمر وما زالت متنزهاً للبطالين وحانة للخمارين».

(٦) أخرجه الخطيب، في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٤١/٢)، من طريق=

وقال هشيم بن بشير (١٨٣هـ): «قلت لشعبة أفدني عن سيار حديثاً، فأفادني: سيار عن أبي وائل قال: حج حذيفة فحلق رأسه فلما رجع قال: يا أهل المدائن أدوا الجزية فمن لم يؤد حلقنا رأسه[١]، قال هشيم: لو أصاب شرًّا من ذا كان يفيدني؟»[٢]

ومعنى قول هشيم هو أن شعبة لم يفده شيئاً ليسأل سياراً عنه، وإنما أخبره بخبر عند سيار لا غناء فيه، وهذا لأجل ألا يشاركه هشيم في بعض ما عنده مما قد أخذه شعبة من سيار.

وحدث شعبة مرة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبدالله: «السائبة[٣] يضع ماله حيث شاء»[٤]، ثم قال شعبة: «لم يسمع هذا

= شيخه الإمام الحافظ أبي نعيم الأصبهاني عن الإمام الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني عن الإمام أبي الحسن علي بن عبدالعزيز البغوي فذكره.

(١) هذا الأثر أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص(٦٦) عن حجاج عن شعبة عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال: «حلق حذيفة رأسه بالمدائن، وقال: إنما أحلق رأسي لأني لم أؤد الخراج، أو قال الجزية، شك أبو عبيد، يُفزغ بذلك الدهاقين، ويقول: إنه من لم يؤد الخراج حلق رأسه»، قال: قال شعبة: وكان الحلق عندهم عظيماً أو قال مثلة، وإسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٤١/٢) عن شيخه الإمام الحجة أبي القاسم عبيدالله بن أبي الفتح أحمد بن عثمان الأزهري الصيرفي عن أبي عبدالله الحسين بن عمر بن عمران بن حبيش الضراب يعرف بابن الضرير وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (٨٢/٨) عن أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي وهو ثقة مشهور، عن سريج بن يونس وهو ثقة مشهور، عن هشيم بن بشير به.

(٣) قال أحمد بن حنبل في مسائله برواية ابنه عبدالله ص(٣٩٨): «هو الرجل يقول لعبده قد أعتقتك سائبة، كأنه يجعلها لله، ولا يرجع في ولائه، لا يكون ولاؤه لمولاه يجعله لله»، وفي فتح الباري لابن حجر (٤١/١٢): **«العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لأحد عليك، أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه، وأن لا ولاء لأحد عليه، وقد يقول له: أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة»**.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٣/٦)، والدارمي (٤٨٤/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/١٠) من طرق عن شعبة به.

من سلمة أحد غيري»[١]، وقال شعبة مرة: «لم يسمع سفيان هذا يعني من سلمة بن كهيل»[٢]، وقال مرة أخرى: «حدثنا سلمة بن كهيل، والحمد لله الذي لم يسمعه سفيان»[٣].

قال الخطيب البغدادي: «قد سمع سفيان من سلمة بن كهيل وأسند عنه، وإنما حمد الله شعبة على أن لم يسمع سفيان منه حديث السائبة خاصة»[٤].

وقال أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري (١٧٦هـ): «مررت بشعبة ومعه رجل له ضفيرتان، فقلت: من هذا يا أبا بسطام؟ قال: شاعر، فلما كان بعد سمعته يقول: حدثنا عمرو بن مرة، فقلت: من أين هذا؟ قال: هو الرجل الذي مررت به»[٥].

وقال شعبة: «خرجت أنا وهشيم إلى مكة فلما قدمنا الكوفة رآني وأنا قاعد مع أبي إسحاق، فقال لي: من هذا؟ قال: قلت: شاعر السبيع، فلما خرجنا جعلت أقول له: نا أبو إسحاق، فقال لي: وأين رأيته؟ فقلت: الذي قلت لك شاعر السبيع، هو أبو إسحاق.

قال: فلما قدمنا مكة مررت به وهو قاعد مع الزهري، فقلت: يا أبا

---

(١) أخرجه الدارمي (٤٨٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/١٠) من طرق عن شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٢٦/٢) عن أبي قطن عن شعبة، قال أحمد: «وحدثناه وكيع قال حدثنا شعبة مثله».

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٤١/٢) من طريق عباس الدوري عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن عمر بن هارون عن شعبة به، وعمر بن هارون البلخي متكلم فيه، وبعض الأئمة يحسن القول فيه، وروايته هنا يشهد لها ما قبلها، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٤١/٧ ـ ٤٤٤).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (١٤١/٢).

(٥) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٥٧٧ ٥٧٨)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٤٢/٢) من طريقين عن جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح الأذني عن محمد بن عيسى بن الطباع عن أبي عوانة، وهو إسناد صحيح.

معاوية من هذا الرجل، فقال: شرطي لبني أمية، فلما قفلنا جعل يقول: نا الزهري، قال: قلت: أي مكان رأيت الزهري؟ قال: الذي رأيته معي، قلت لك: شرطي لبني أمية، قلت: أرني الكتاب، فأخرج إلي، فخرّقته»[(١)]

قال الذهبي: «وهذه هفوة كانت من الاثنين في حال الشبيبة، ثم إن هشيماً كان يحفظ من تلك الصحيفة أربعة أحاديث، فكان يرويها»[(٢)]، كذا قال.

وقال الليث بن سعد (١٧٥هـ): «حججت أنا وابن لهيعة فلما صرت بمكة رأيت نافعاً فأقعدته في دكان علاف، فحدثني، فمر بي ابن لهيعة، فقال: من هذا الذي رأيته معك؟ فقلت: مولى لنا، فلما قدمنا مصر، قلت: حدثني نافع، فوثب إلي ابن لهيعة، فقال: يا سبحان الله، فقلت: ألم تر الأسود معي في دكان العلاف بمكة؟ فقال لي: نعم، فقلت: ذاك نافع، فحج قابل فوجده قد توفي.

وقدم الأعرج يريد الإسكندرية، فرآه ابن لهيعة فأخذه، فما زال عنده يحدثه حتى اكترى له سفينة، وأحدره إلى الإسكندرية، فخرج إلى الإسكندرية، فقعد يحدث، فقال: حدثني الأعرج عن أبي هريرة، فقلت: الأعرج!، متى رأيته؟ قال: إن أردته فهو بالإسكندرية، فخرج الليث إلى

---

(١) أخرجه الخطيب في جامع أخلاق الراوي (١٤٢/٢) من طريق شيخه الأزهري عن أحمد بن إبراهيم البزاز المعروف بأبي بكر بن شاذان، عن أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى بن مهران السواق الضرير (وقع في تاريخ بغداد في ترجمته الصواف وهو تصحيف دل عليه غير ما مصدر) عن جعفر بن مكرم الدقاق عن أبي داود الطيالسي عن شعبة به، ورجاله ثقات سوى ابن مكرم الدقاق فإني لم أقف على من ترجمه، ثم كاتبني الدكتور حاتم باي بترجمته من الجرح والتعديل (٤٩١/٢) قال ابن أبي حاتم: «جعفر بن مكرم الدوري البغدادي روى عن أزهر السمان وقريش بن أنس وأبي داود الطيالسي وأبي بكر الحنفي كتبنا بعض حديثه فلم يقض السماع منه وهو صدوق»، وله ترجمة في تاريخ بغداد (١٧٨/٧)، وإنما لم أقف عليه لما جاء في الإسناد من وصفه بالدقاق، ولا أجد ذلك في ترجمته.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٩٢/٨).

الإسكندرية، فوجده قد مات، فذكر أنه صلى عليه»[١]

قال الذهبي: «هذه بهذه جزاءً وفاقاً»[٢]

وروى أبو بكر الحميدي في مسنده عن شيخه ابن عيينة (١٩٨هـ) حديث عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً في رفع الصوت بالإهلال[٣]

ثم قال: «قال سفيان: وكان ابن جريج (١٥٠هـ) كتمني حديثاً، فلما قدم علينا عبدالله بن أبي بكر لم أخبره به، فلما خرج إلى المدينة حدثته به، فقال لي: يا عود تخفي[٤] عنا الأحاديث، فإذا ذهب أهلها أخبرتنا بها، لا

---

(١) أخرجه الخطيب في جامع أخلاق الراوي (١٤٣/٢) من طريق الخضر بن عبيد الأكفاني عن عيسى بن حماد عن الليث به، ورجاله ثقات إلا الأكفاني فإني لم أجد من ترجم له.

(٢) تاريخ الإسلام للذهبي (٣٠٥/١١).

(٣) هذا الحديث مشهور، أخرجه مالك في الموطإ (٣٣٤/١)، وأحمد (٥٥/٤، ٥٦)، وأبو داود ح(١٨١٤)، والترمذي ح(٨٢٩)، والنسائي (١٦٢/٥)، وابن ماجه ح(٢٩٢٢) وغيرهم من طرق عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما»**، قال الترمذي: «حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح».

(٤) لم يتبين لي معنى (يا عود) وهي في المطبوع من مسند الحميدي (يا عوف تخفي) وفي المعرفة والتاريخ (يا عوذ تخفي) بالذال المعجمة، وفي الجامع لأخلاق الراوي (يا عود تخبئ) بالدال المهملة، وفي الطبراني الكبير (يا أعور تخبؤ) وليس ابن عيينة بأعور، ثم تبين لي معناه أخيراً، وكان هذا المعنى قد خطر لي في بداية رؤيتي لهذا الأثر، وهو أننا نصف في لهجتنا العامية الشخص بالعود عند الاستغراب من صنيع صنعه إذا كان في صنيعه ما يستأثر به لنفسه، ومعنى العود عندنا الكبير أو الشيخ المسن، ثم استبعدته ظناً مني بأنه استعمال حادث، حتى وقفت على حديث طويل أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٨٧/٩ ـ ١٩٠، ٤٠٨/١٢ ـ ٤١١) من طريق عن المعلى بن عبدالرحمٰن بن الحكم الواسطي بسنده عن جابر بن عبدالله، وملخصه أن بني تميم جاءوا إلى النبي ﷺ فطلبوا مفاخرته، فسمح لهم، فطلبوا من خطيبهم أن يتكلم، وطلب النبي ﷺ من خطيبه وهو ثابت بن قيس أن يتكلم، ثم طلبوا من=

أرويه عنك، أتريد أرويه عنك؟!، وكتب إلى عبدالله بن أبي بكر، فكتب إليه به عبدالله بن أبي بكر، وكان ابن جريج يحدث به: كتب إليَّ عبدالله بن أبي بكر»[١]

وقال سفيان بن عيينة أيضاً: قال لي ابن جريج: دلني وأدلك على المشايخ إذا قدموا الموسم، فقدم يحيى بن يحيى الغساني[٢]، فسمعت منه، ولم أعلمه، فلما انقضى الموسم اجتمعنا، نتذاكر، فذكرت يحيى بن يحيى الغساني، فقال: متى سمعت منه؟ قلت: كان حضر الموسم، فقال: حدثني فلان وحدثني فلان، وقال: من خَنَس يحيى بن يحيى خُنِس منه مثل هؤلاء»[٣]

وقال عبدالرزاق الصنعاني (٢١١هـ): «سمعت سفيان سئل عن ثور بن

= شاعرهم أن ينشد الشعر، فأرسل النبي إلى حسان فسأله حسان عن الخبر فأخبره الرسول فقال حسان: «قد آن لكم أن تبعثوا إلى هذا العود». ، الحديث، وفي إسناده المعلى بن عبدالرحمٰن. وأكثر الأئمة على ترك حديثه، وقد كذبه غير واحد، انظر تهذيب التهذيب (٢١٤/١٠)، وشاهدي من هذا الحديث ما ذكر عن حسان، فقد قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر (٣١٧/٣): «وفي حديث حسان: قد آن لكم أن تبعثوا إلى هذا العود، هو الجمل الكبير المسن المدرب فشبه نفسه به»، فكأن ابن جريج يبين تعجبه من محاولة ابن عيينة الاستئثار بالرواية عن عبدالله بن أبي بكر

(١) أخرجه الحميدي في المسند (٣٧٧/٢) ومن طريقه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٥٢/٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٧) والخطيب في جامع أخلاق الراوي (١٤٣/٢) وذكر القصة الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٣/١٤) من غير طريق الحميدي عن سفيان بلفظ قريب من هذا.

(٢) يحيى بن يحيى بن قيس أبو عثمان الغساني، من سادات أهل الشام، استعمله عمر بن عبدالعزيز على القضاء، متفق على ثقته وجلالته، انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٤٥٤/٢ ـ ٤٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢٦١/١١ ٢٦٢).

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٤٤/٢) من طريق شيخه محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان، وقد وثقه في تاريخ بغداد (٢٤٩/٢)، عن دعلج بن أحمد بن دعلج وهو من الثقات المشهورين. عن أحمد بن علي بن مسلم الأبار، وهو من الحفاظ الثقات المشهورين عن عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم وهو ثقة معروف عن ابن عيينة به، وهذا إسناد صحيح.

يزيد، فقال: خذوا عنه واحذروا قرنيه[١]، ثم أخذ الثوري بيد ثور فأدخله حانوتاً، وأغلق عليه الباب، ثم خلا به، قال الثوري بعد ذلك لرجل قد رأى عليه صوفاً: ارم بهذا عنك، فإنه بدعة، فقال له الرجل: ودخولك مع ثور الحانوت وإغلاقك عليك وعليه الباب بدعة»[٢].

وأخبار أهل العلم والمنافسة بينهم في السماع كثيرة، وهذا إنما يقع من المشهورين بالحفظ والطلب، لأنهم أعرف الناس بأهل العلم وأكثرهم معرفة بما ينبغي أن يسأل عنه الشيوخ، بخلاف غيرهم ممن تقل بضاعتهم في العلم، فإن تفرد أمثالهم لا يكاد يوجد، إلا على سبيل الغلط والوهم، لأنهم في العادة لا يحرصون على الالتقاء بالشيوخ، وإذا التقوا بهم لم يدروا ما الذي ينبغي أن يأخذوه منهم، إذ ليس عندهم من العلم ما يدركون به عيون أحاديث أولئك المشايخ.

وهذه الأخبار إنما سقتها للتدليل على إمكانية تفرد الحفاظ ببعض الأحاديث، وهي وإن كانت ظاهرة في الدلالة على تفرد بعض الأقران عن بعض، إلا أنها تدل على إمكانية التفرد المطلق من باب الأولى، لأن من كان حريصاً على التفرد عن بعض أقرانه كان حرصه على التفرد عن جميعهم أشد وأكثر

---

(١) قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١/٧٤، ٢/٤٦٨): «يعني أنه كان قدرياً»، وقال المعلمي في علم الرجال ص(٣٥): «وكان ثور قدرياً ويميل إلى النصب، فهذان قرناه»، وقول ابن أبي حاتم عندي أقرب، لأنه مشهور بالقدر، والقصد بقرنية النطح لا التثنية.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/١٨٠) من طريق شيخه أبي محمد عبيدالله بن أحمد بن منصور الكسائي الهمذاني، ومحله الصدق كما في تاريخ بغداد (١٠/٣٣٩) عن أبي داود سليمان بن معبد السنجي المروزي وهو ثقة، عن عبدالرزاق بن همام به، وقد أخرجه الخطيب في جامع أخلاق الراوي (٢/١٤٤) من طريق لا يصح مثله، حيث رواه من طريق أحمد بن عمر بن يونس قال: «أخذ سفيان الثوري بيد ثور .» وذكر القصة، وأحمد هذا لم يدرك الثوري وإنما يروي عن عبدالرزاق عنه، وهو أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم أبو سهل الحنفي اليمامي، وقد كذبه غير واحد، انظر تاريخ بغداد (٥/٦٥).

ومع وقوع هذا التنافس من كبار الأئمة وكونه يؤيد صحة تفرد بعضهم ببعض الأحاديث إلا أنه يدل في نفس الوقت على صعوبة حصول التفرد في ذلك العصر، لأنه لو كان سهلاً لما حملهم ذلك على كتمان بعض الفوائد عن أقرانهم.

ومع وقوع ذلك التنافس من مشاهير الحفاظ كالثوري وشعبة وابن عيينة وابن جريج إلا أن أكثر الأئمة يرغبون في الدلالة على الشيوخ، وإفادة الأحاديث، وليس هذا المكان موضع ذكر ذلك.

وقد قال الخطيب البغدادي في آخر باب عقده في المنافسة على الطلب: «والذي نستحبه إفادة الحديث لمن لم يسمعه، والدلالة على الشيوخ، والتنبيه على رواياتهم، فإن أقل ما في ذلك النصح للطالب، والحفظ للمطلوب، مع ما يكتسب به من جزيل الأجر، وجميل الذكر»[1]

المسألة الثانية: اختصاص الراوي بشيخه

مسألة اختصاص الراوي بشيخه متفرعة عن المسألة الأولى، لأن درجة الراوي إما أن تكون بصفة مطلقة، وإما أن تكون في حال دون حال، ويدخل في ذلك اختصاص الراوي بشيخ معين.

والكلام في ذلك ليس هذا البحث بابه، وإنما أردت ههنا التنبيه إلى بعض ما يتعلق بالتفرد من المهمات، لأن المتفرد وإن لم يكن في الدرجة العليا من الثقة إلا أنه قد يقبل تفرده في شيخ معين لسبب من الأسباب، فأردت التنبيه على ذلك، ولعل باحثاً يعتني بهذه المسألة، غير أني أشير إلى بعض الأخبار في ذلك، فأقول:

قال عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (١٨٧هـ أو بعدها)[2]: «ربما رأيت سفيان الثوري يجيء إلى الأعمش، فيقول: سلامٌ عليكم،

(١) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب (١٤٥/٢).
(٢) ثقة مشهور من رجال الكتب الستة، انظر تقريب التهذيب رقم (٥٣٤١).

فيقول: سفيان بن سعيد؟ فيقول: نعم، فيقول: خذ بيدي، فيأخذ بيده، فيدخله، فيحدثه ويدعنا»[(١)]

وقال الحافظ يعقوب بن شيبة (٢٦٢هـ): «سمعت محمد بن عمر قال: سمعت علي بن المديني يقول: قلت لعثمان بن عمر بلغني أن روح بن عبادة أخذ منك كتاب عمران بن حدير؟، فقال لي عثمان: أنا والله استعرت من روح بن عبادة كتاب عمران بن حدير، قال علي: وقلت لأبي عاصم النبيل: رأيت روح بن عبادة عند ابن جريج؟ فقال: أنا رأيت روح بن عبادة عند ابن جريج!!، ابن جريج صير لروح بن عبادة كل يوم شيئاً من الحديث يخصه به»[(٢)]

وكان عثمان بن جبلة (٢٠٠هـ) والد عبدان شريكاً لشعبة بن الحجاج[(٣)]، وكان شعبة قد تزوج بأم عثمان، وقال ابن عدي: «وقيل لعثمان بن جبلة: من أين لك هذه الأحاديث الغرائب عن شعبة؟، قال:

---

(١) أخرجه الخطيب في الجامع (٣٠٦/١) من طريق محمد بن داود الحداني. عن عيسى به، والحداني من شيوخ الحسن الحلواني ولم أجد للأئمة فيه كلام، لكن سأل أبو عبيد أبا داود عن علي بن هاشم فقال كما في تهذيب الكمال (١٦٧/٢١): «سئل عنه عيسى بن يونس فقال: أهل بيت تشيع وليس ثم كذب»، فقال أبو عبيد: «قلت لأبي داود: من ذكره؟ قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني عن الحداني يعني عن عيسى بن يونس»، فهذا من أبي داود دليل على أن الحداني مقبول عنده، وإلا لما جزم بنسبة القول إلى عيسى بن يونس.

(٢) ذكر ذلك الخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٥/٨)، من طريق شيخه أبي نصر أحمد بن عبدالملك ذكر الخطيب أنه كان أمياً إلا أن سماعه في كتاب خاله الإمام أبي القاسم الأزهري عن أبي الحسين المعدل عبدالرحمٰن بن عمر الخلال المعروف بابن حمة، وهو ثقة، عن محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة، وهو ثقة مشهور، عن جده يعقوب بن شيبة، وهو إسناد صحيح إلى يعقوب بن شيبة، ويعقوب قد سمع ابن المديني وغيره، إلا أنه هنا يذكر قول ابن المديني في سؤاله للنبيل من طريق محمد بن عمر، ولا أدري من ذا، غير أنه يقع في نفسي أنه الواقدي، فإنه جماع يروي عن كل أحد، ولو كان أصغر منه.

(٣) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٤٦/٦).

كنت ربيبه فكان يخصني بها»[(١)]

وقال عبدان بن صالح الأنطاكي سمعت أحمد بن حنبل يقول: «جعل يحيى بن سعيد القطان لابن أبي خدويه[(٢)] ولمحمد بن حاتم السمين[(٣)] كل يوم ثلاثين حديثاً»[(٤)]

وقال المزي (٧٤٢هـ) في ترجمة سليمان بن صالح المعروف بسلمويه (قبل ٢١٠هـ)[(٥)]: «قال أبو رجاء محمد بن حمدويه صاحب تاريخ المراوزة (٣٠٦هـ)[(٦)] قال أبو علي محمد بن علي المروزي

---

(١) انظر من روى عنهم البخاري في الصحيح لابن عدي ص(١٤٢).

(٢) هو سهل بن حسان أحد الأئمة الكبار من أهل الحديث تقادم موته حيث توفي سنة (٢٠٧هـ) قال العجلي في معرفة الثقات (٤٣٩/١): «بابة علي بن المديني»، وانظر الجرح والتعديل (١٩٧/٤) وغيره.

(٣) شيخ لمسلم وأبي داود، تكلم فيه ابن معين وابن المديني والفلاس بكلام شديد، ووثقه المتأخرون كالدارقطني، ولا أدري ما سبب هذا الاختلاف، انظر تهذيب التهذيب (٨٩/٩ ٩٠)، إلا أن يكون المتأخرون اعتمدوا على اعتماد مسلم عليه، فقد أخرج عنه في صحيحه ما لا يقل عن مائتي حديث، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وغيرهما، وتوفي سنة (٢٣٥هـ).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٦٦/٢) وجادة حيث ذكر أنه قرأ في كتاب أبي الحسن محمد بن العباس بن أحمد الشهير بابن الفرات وهو من الحفاظ الثقات المشهورين بخطه عن أبي علي الحسن بن يوسف (وقع في المطبوع يونس وهو تصحيف) بن علي الصيرفي وليس بمشهور عن أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، وهو حافظ ثقة مشهور أحد فقهاء الحنابلة عن عبدان بن صالح الأنطاكي به، وسنده إلى عبدان محتمل. من أجل الصيرفي فإني لم أجد من ذكره غير الخطيب، ومع ذلك لم يبرز المزي الإسناد إلى عبدان في تهذيب الكمال (٢١/٢٥)، وهو يدل على تصحيحه له، وعبدان هذا لم أجد له ذكراً في غير هذا الموضع.

(٥) قال ابن حجر في تقريب التهذيب رقم (٢٥٧٢): «سليمان بن صالح الليثي مولاهم أبو صالح المروزي يلقب سلمويه ثقة من العاشرة مات قبل سنة عشر ومائتين وقد بلغ مائة خ س».

(٦) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٥٣/١٤ ٢٥٤): «الإمام المحدث، أبو رجاء، محمد بن حمدويه بن موسى بن طريف السنجي المروزي الهورقاني. توفي سنة ست وثلاثمائة».

(٢٦١هـ)[١]: كان ابن المبارك (١٨١هـ) يخصه بالحديث، سمع من ابن المبارك نحو ثماني مائة حديث، مما لم يقع منه في الكتب»[٢]

والأخبار في ذلك كثيرة، وأولى الناس بالاختصاص بالمحدث أقاربه، وأهل بيته، وأصهاره.

ولذلك نجد المحدثين يقبلون تفردات الثقات من الأقارب والأصهار عن شيوخهم، بخلاف غير الثقات، وإن خصهم بعض أهل العلم بالحديث، كعمر بن هارون عن ابن جريج[٣]، وعمرو بن حكام عن شعبة[٤]، وغيرهما.

القسم الثاني: القرائن التي تعود إلى حال المتفرد عنه (بفتح الراء)

تقدم أن لدرجة الراوي المتفرّد بالحديث أثراً كبيراً على حال التفرد، وأكثر المشتغلين بالحديث لا يرتابون في ذلك، غير أن ما أريد بيانه هنا هو أن التفرد لا يتأثر بدرجة المتفرّد فحسب، بل إنه يتأثر أيضاً بدرجة المتفرَّدِ عنه.

---

(١) هو محمد بن علي بن حمزة المروزي ثقة صاحب حديث كما في تقريب التهذيب (٦١٥٢).

(٢) تهذيب الكمال (٤٥٣/١١)، قلت: أبو علي المروزي لا أظنه أدرك ابن المبارك، لأن بين وفاتيهما ثمانين سنة، ولم يذكر أحد بأنه من المعمرين، ولم أجد له رواية عن ابن المبارك.

(٣) قال ابن عدي في الكامل (٣١/٥) في ترجمة عمر بن هارون: «يقال إنه لقي ابن جريج بمكة، وكان حسن الوجه، فسأله ابن جريج ألك أخت؟ فقال: نعم، فتزوج بأخته، قال: لعل هذا الحسن يكون في أخته كما في أخيها، فتفرد عن ابن جريج، وروى عنه أشياء لم يروها غيره»، وقد تكلم فيه بكلام شديد حتى كذبه بعضهم انظر الجرح والتعديل (١٤٠/٦ ـ ١٤١).

(٤) قال العباس بن مصعب كما في الكامل لابن عدي (١٣٧/٥): «عمرو بن حكام مولى آل جبلة قدم مرو وكان من أروى الناس عن شعبة وكان شعبة له انقطاع إلى جبلة [يعني آل جبلة فقد تزوج بأم عثمان بن جبلة] فسمع منه بذلك السبب حديثاً كثيراً»، وعمرو بن حكام ترك الأئمة حديثه انظر ترجمته في الكامل (١٣٦/٥ ـ ١٣٧).

فكما أن تفرد الثقات من الأئمة والمشاهير ليس كتفرد الضعفاء والمجهولين فكذلك ليس التفرد عن أولئك كالتفرد عن هؤلاء.

قال عبدالرحمٰن بن مهدي (١٩٨هـ): «قيل لشعبة: متى يترك حديث الرجل؟ قال: إذا حدث عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون»[١].

فبين شعبة أن من أكثر الرواية عن المعروفين بما لا يعرف يترك حديثه، وهذا يعني أن الإكثار من التفرد عن المعروفين ـ أي المشهورين بالحديث ـ يعد سبباً لترك صاحب تلك التفردات، وذلك لأن إكثاره منها دليل على أحد أمرين؛ إما أنه يكذب عليهم ويتقول عنهم ما لم يقولوه، وإما أن يكون كثير الوهم والتخليط.

ومفهوم المخالفة من كلام شعبة أن من لم يكثر التفرد عن المعروفين لا يترك حديثه، وأن الثقات لا يكثرون التفرد عن المعروفين، كما أنه يفهم من كلامه أيضاً استنكار التفرد عن المعروفين على وجه العموم.

وقال مسلم (٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه: «فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره أو لمثل هشام بن عروة وحديثهما عند أهل العلم مبسوط، مشترك قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس»[٢].

وكلام مسلم هنا قريب من كلام شعبة السابق، وفيه بيان أن من أكثر التفرد عن المعروفين لا يقبل حديثه بصفة عامة، لأن إكثاره التفرد عن المعروفين دليل على ضعفه.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٢/٢)، وغيره من طرق صحيحة عن ابن مهدي.

(٢) صحيح مسلم (٧/١).

وقال ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ): «سئل أبو زرعة عن أبي سفيان سليمان بن سفيان، فقال: مديني منكر الحديث، روى عن عبدالله بن دينار ثلاثة أحاديث، كلها يعني مناكير، وإذا روى المجهول المنكر عن المعروفين فهو كذا كلمة ذكرها»(١)

وهذا الذي ذكره أبو زرعة مشهور من عمل النقاد فإن المتتبع لصنيعهم يجد استنكارهم للحديث الغريب عن المعروفين أشد من استنكارهم له عن المغمورين، ويجعلون التفرد عن المعروف مما لا يحتمل في كثير من الأحيان، وقد يكون ذلك عندهم بمثابة الفضيحة للمتفرد به.

بينما نراهم يتساهلون إذا كان التفرد عن شخص غير معروف أو ضعيف لا يحرص على حديثه، وهذا مما يقتضيه العقل والمنطق، إذ ليس من المعقول أن يجعل التفرد عمن له تلاميذ كثيرون، وتعقد له المجالس، ويرحل إليه الطلاب، كالتفرد عن شخص مغمور ليس ممن يرحل إليه، وليس معروفاً بالعلم، بل قد يكون بعضهم من عامة الناس، وممن جل وقتهم مصروف في الأسواق والتكسب ونحو ذلك.

قال ابن عدي (٣٦٥هـ) وفي ترجمة أبي علي بشر بن عبيد الدارسي: «وبشر بن عبيد الدارسي هذا هو بين الضعف أيضاً، ولم أجد للمتكلمين فيه كلاماً، ومع ضعفه أقل جرماً من بشر بن إبراهيم الأنصاري، لأن بشر بن إبراهيم إذا روى عن ثقات الأئمة أحاديث موضوعة يضعها عليهم، وبشر بن عبيد إذا روى إنما يروي عن ضعيف مثله أو مجهول أو محتمل أو يروي عمن يرويه عن أمثالهم»(٢)

وهذا القول من ابن عدي يدل على تأكيد ما تقدم ذكره من أن حال المتفرد عنه له أثره في حال الرواية والراوي، وهو مما جرى عليه عمل أهل العلم من النقاد، حيث جعل ابن عدي تفرد أبي علي الدارسي عمن هو

---

(١) الجرح والتعديل (١١٩/٤)، والسائل هو البرذعي انظر سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٥١٢/٢).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٥/٢).

ضعيف أو مجهول أو نحو ذلك غير مخرج له عن حد الاعتبار، وذلك لاحتمال أن تكون النكارة في تلك المناكير التي تفرد بها إنما جاءت من قبل من حدث عنهم بها، بخلاف الآخر أعني بشر بن إبراهيم ـ ، لأن تفردات هذا الأخير إنما جاءت عن ثقات أثبات، يصعب إلصاق النكارة فيها بهم، فكان تفرده ذلك عنهم كاشفاً لحاله ومدللاً على أنه تعمد ذلك عنهم.

ونحو ذلك ما علق به ابن عدي على ما تفرد به سليمان بن كراز الطفاوي[1]، حيث تفرد بحديثين فذكر ابن عدي أن أحدهما محتمل بخلاف الآخر لأجل حال المتفرد عنه.

والحديثان هما:

أ) ما رواه سليمان بن كراز قال نا عمر بن صهبان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**».

قال الطبراني: «تفرد به سليمان بن كراز ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد»، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث جابر لم نكتبه إلا من حديث سليمان بن كراز»[2]

---

(١) سليمان بن كراز، قال في الإكمال (١٣٤/٧): «بفتح الكاف وبعدها راء مشددة وآخره زاي» الطفاوي، جاء في إسناد البزار كما في بيان الوهم والإيهام (١٢٠/٥) لابن القطان: «حدثنا عمرو بن علي حدثنا سليمان بن كران بصري مشهور، ليس به بأس»، ليس في القدر المطبوع، وقال العقيلي في الضعفاء (١٣٨/٢): «الغالب على حديثه الوهم»، وأورده ابن عدي في الضعفاء (٢٩٠/٣)، ونقل ابن الجوزي في كتاب الضعفاء والمتروكين (٢٣/٢) تضعيف أبي حاتم الرازي له، ولم أجد ذلك في الجرح والتعديل. ولا نقله غيره.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٧٦/٦) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٥٦/٣) والعقيلي في الضعفاء (١٣٨/٢) وغيرهم من طرق عن سليمان بن كراز عن عمر بن صهبان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «**اطلبوا الخير عند حسان الوجوه**»، وفي سنده عمر بن صهبان الأسلمي المدني، أكثر الأئمة على تضعيفه وترك حديثه كثير منهم، انظر تهذيب التهذيب (٤٠٨/٧)، وسليمان بن كراز وفيه كلام، وقد تقدم ذكر ذلك، وضعف الحديث غير واحد من أهل العلم.

ب) ما رواه سليمان بن كراز قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «**زر غبًا تزدد حبًا**»(١)

قال العقيلي (٣٢٢هـ): «وليس في هذين البابين عن النبي ﷺ شيء يثبت»(٢)

وعلق ابن عدي على هذين الحديث بقوله: «سليمان بن كراز يعرف بهذين الحديثين، وإن كان يروي غيرهما، والحديث الأول عن عمر بن صهبان يحتمل، لأن عمر ضعيف، والحديث الثاني لا يحتمل عن مبارك بن فضالة لأن مبارك لا بأس به»(٣)

والخلاصة أن حال المتفرد عنه له أثر كبير في قبول التفرد، فكلما كان المتفرد عنه مشهوراً كلما كان التفرد عنه أشد استنكاراً، ويشتد الاستنكار إذا كان المتفرد عنه من الأئمة الذين يجمع حديثهم، كمالك وشعبة والسفيانين وحماد بن زيد وزهير وزائدة، وغيرهم.

وقد ذكر الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع باباً في «ذكر الرجال الذين يعتنى بجمع حديثهم»، ثم مثل بأكثر من ثلاثين رجلاً(٤)

وقال الحاكم في النوع التاسع والأربعين: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم ممن يجمع حديثهم

---

(١) أخرجه ابن عدي (٢٩٠/٣) والعقيلي في الضعفاء (١٣٨/٢) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (١٨٧/٢) من طرق عن سليمان بن كراز عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي هريرة به، وفي سنده سليمان بن كراز وفيه كلام، وتفرد مثله عن المبارك لا يحتمل، والحسن لم يسمع من أبي هريرة كما هو معلوم، وقد ضعف الحديث غير واحد من أهل العلم.

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (١٣٨/٢).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال لاين عدي (٢٩٠/٣).

(٤) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢٩٧/٢ ـ ٢٩٨).

للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق إلى الغرب»[١]

ثم ذكر أناساً كثيرين، بعضهم ليس له من الحديث إلا القليل، ومع ذلك فقد اعتنى أهل الحديث بجمع حديثهم، وفي الكلام على هذا النوع الذي ذكره الحاكم بحث ومعنى لولا خشية التطويل لبينت وجهه.

غير أن أهم ما فيه هو أنه ليس كل من يجمع حديثه من هؤلاء لا يقبل التفرد عنه أو يشتد استنكار التفرد عنه، لأن أهل الحديث يجمعون أحاديث المشاهير من الأئمة ويجمعون أحاديث آخرين ليسوا من المشاهير لمعنى من المعاني، والتفرد عن أمثال هؤلاء ليس ذا بال، بخلاف المشاهير

وفائدة جمع أهل الحديث لمن يجمع حديثه معرفة المشهور من تلك الأحاديث مما ليس كذلك، لأن تقصيهم في حديث الرجل إذا لم يجدوا له إلا مخرجاً واحداً، أو لم يعثروا له على آخر إلا بتفرد يكون دليلاً واضحاً على غرابة ذلك الحديث عنه، والله تعالى أعلم.



المطلب الثاني: القرائن التي تعود إلى حال الرواية

وهي خمسة أقسام:

القسم الأول: الطبقة التي وقع فيها التفرد

من المعقول أن يكون للطبقة التي وقع فيها التفرد أثرٌ في قبوله، وذلك لأن علم الحديث كغيره من العلوم قد مر في طور تكوينه بمراحل مختلفة من الأزمنة، وكل زمن من هذه الأزمنة قد شهد ازدهاراً، وانتشاراً متزايداً في بناء هذا العلم.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص(٣٢٣).

فأما زمن الصحابة فإنه لم يشهد انتشاراً كبيراً لطلب الحديث، وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتورعون في التحديث عن النبي ﷺ خوف الوقوع في الوعيد الشديد الذي جاء في الحديث المشهور: «**من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)]

قال أنس بن مالك (٢ أو ٩٣هـ): «إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثاً كثيراً أن رسول الله ﷺ قال: «**من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار**»[(٢)]، وثبت نحو ذلك عن الزبير بن العوام (٣٦هـ)[(٣)]، وزيد بن أرقم (٦ أو ٦٨هـ)[(٤)] وابن مسعود (٢ أو ٣٣هـ)[(٥)]، وغيرهم[(٦)]

ولهذه الآثار وغيرها عن أصحاب النبي ﷺ بوب بعض أهل العلم أبواباً تفيد هذا المعنى، كقول مسلم في كتاب التمييز: «باب ما جاء في التوقي في حمل الحديث وأدائه والتحفظ من الزيادة فيه والنقصان»[(٧)]

وكذا بوب غير واحد من الأئمة[(٨)] بما يدل على تهيب الصحابة من التحديث، كابن أبي شيبة (٢٣٥هـ) في مصنفه، والدارمي (٢٥٥هـ) في سننه، وابن ماجه (٢٧٣هـ) في سننه، والرامهرمزي (٣٦٠هـ) في المحدث الفاصل، والخطيب (٤٦٣هـ) في الجامع.

---

(١) أشهر الأحاديث على الإطلاق، رواه عدد كثير من الصحابة، اتفق الشيخان على إخراجه من طريق أربعة منهم، وهم علي وأنس وأبو هريرة والمغيرة رضي الله عنهم أجمعين، وشهره هذا الحديث عند الخاص والعام تغني عن تخريجه، بل لم يعد بعض أهل العلم حديثاً في المتواتر غيره.

(٢) أخرجه البخاري ح(١٠٨)، ومسلم في المقدمة ح(٢)، وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد (١/١٦٥، ١٦٦)، والبخاري ح(١٠٧)، وأبو داود ح(٣٦٥١)، والنسائي في الكبرى (٣/٤٥٧)، وابن ماجة ح(٣٦) وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٧٠، ٣٧٢) وابن ماجه ح(٢٥) وغيرهما.

(٥) أخرجه أحمد (١/٤٥٢)، وابن ماجه ح(٢٣) وغيرهما.

(٦) انظر مستدرك الحاكم (١/١٩٣ ١٩٤) وغيره.

(٧) التمييز لمسلم ص(١٧٤).

(٨) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٩٣)، وسنن الدارمي (١/٨٧)، وسنن ابن ماجه (١/١٠) والمحدث الفاصل ص(٥٤٩) والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٨/٢).

بل كان بعض الصحابة ينهى عن الإكثار من التحديث، خوف الخطإ على النبي ﷺ، كأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، نقل ذلك عنه معاوية فقال: «إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل»(١)

ففي بداية هذه الحقبة من الزمن، وهي حقبة وجود معظم الصحابة وكبار التابعين، لم يكن طلب الحديث وعقد المجالس له متبلوراً بعدُ، إذ كان الناس مشغولين بالفتوح، وتثبيت قواعد الإسلام، فكان الرجل منهم يحدث الواحد والاثنين والثلاثة، ولم يكن طلب الإسناد قد احتيج إليه حينئذٍ.

لكن لما حصل التفرق ووقعت الفتن احتاج الناس إلى التثبت في الأحاديث، كما قال ابن سيرين: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم»(٢)

ولكون طلب الحديث لم يكن بعد قد أخذ الطريقة التي عرفت عند أهل الحديث فيما بعد من عقد المجالس له، ووجود المستملين، وكثرة الطلبة، لأجل ذلك لم يكن تفرد التابعين لا سيما كبارهم موضع استغراب عند أهل العلم في الغالب.

ثم شيئاً فشيئاً انتشر طلب الأسانيد في عهد التابعين، وأصبح علماً برأسه في عهد صغار التابعين وكبار أتباع التابعين، ثم زاد انتشار طلب العلم في عهد تبع الأتباع انتشاراً كبيراً، وهو العهد الذي أصبح فيه أتباع التابعين شيوخاً يعقدون المجالس الحديثية، وما زال يزداد انتشاره بعد ذلك إلى نهاية القرن الثالث ثم بدأ في التناقص إلى أن صار إلى ما نحن فيه اليوم(٣)

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٩٩)، ومسلم ح(١٠٣٧) وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (١/١٥) وغيره.

(٣) انظر المنهج المقترح للشريف حاتم العوني ص(٥١ ـ ٦٥).

ولولا الإطالة لذكرت الآثار الدالة على ازدهار طلب الحديث في حقبة أتباع التابعين وما يليها، غير أن ذلك لا أراه يخفى على المتخصصين.

ويكفي في بيان حالة طلب العلم التي وصل إليها الناس في ذلك العصر ازدحام الطلاب على أبواب العلماء وفي المجالس الحديثية بأعداد كبيرة، تعد بالآلاف على خلاف ما نحن فيه اليوم من كساد بضاعة العلم.

ذكر الذهبي عن قتيبة بن سعيد (٢٤٠هـ) ما يفيد أن شدة الزحام على شيخه ابن عيينة منعه من معارضة كتابه، وتصحيحه بعد سماعه له[١]

وقال أبو مصعب الزهري (٢٤٢هـ): «كانوا يزدحمون على باب مالك فيقتتلون على الباب من الزحام»[٢]

وقال يحيى بن أبي طالب بن عبدالله بن الزبرقان البغدادي (٢٧٥هـ)[٣]: «سمعت يزيد بن هارون في المجلس ببغداد وكان يقال إن في المجلس سبعين ألفاً»[٤]

وقال الحافظ أبو علي صالح بن محمد البغدادي المعروف بصالح جزرة (٢٩٣هـ): «كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد، وكنت أستملي له، ويجتمع في مجلسه أكثر من عشرين ألفاً»[٥]

---

(١) سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١٢).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٦/١) من طريق شيخه علي بن الحسين بن الجنيد الرازي وهو ثقة، عن أبي مصعب الزهري وهو ثقة فذكره.

(٣) مختلف فيه، انظر تاريخ بغداد (٢٢٠/١٤)، وميزان الاعتدال (٣٨٦/٤) وغير ذلك.

(٤) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٥٦/٢) وتاريخ بغداد (٣٤٦/١٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٧٤/٨) من طرق عن يحيى بن أبي طالب به، ويحيى قال فيه أبو حاتم محله الصدق انظر الجرح والتعديل (١٣٤/٩) وتاريخ بغداد (٢٢٠/١٤).

(٥) أخرجه الخطيب (٥٣/٢) وأبو سعد السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء ص(٢٣) من طريق الحافظ أبي الوليد الحسن بن محمد بن علي الدربندي، عن الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر أحمد بن محمد بن سليمان بن كامل البخاري الوراق المعروف بغنجار، عن أبي نصر أحمد بن أبي حامد الباهلي ولا أدري من هو إلا أن=

وقال أبو بكر أحمد بن جعفر الخُتَّلي (٣٦٥هـ)[١]: «لما قدم علينا أبو مسلم الكجي، أملى الحديث في رحبة غسان، وكان في مجلسه سبعة مستملين، يبلغ كل واحد منهم صاحبه الذي يليه، وكتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر، ثم مسحت الرحبة، وحسب من حضر بمحبرة، فبلغ ذلك نيفاً وأربعين ألف محبرة، سوى النظارة»[٢]

قال الذهبي في التذكرة: «هذه حكاية ثابتة»[٣]، وقال في السير: «إسنادها صحيح»[٤]، وقال في التاريخ: «هذه حكاية صحيحة»[٥]

وقال أبو أحمد بن عدي الحافظ (٣٦٥هـ): «رأيت مجلس الفريابي يحزر فيه خمسة عشر ألف محبرة، وكنا نحتاج أن نبيت في موضع المجلس، لنتخذ من الغد موضع مجلس»[٦]

والأخبار في ذلك كثيرة جداً، وفيما ذكرت كفاية، وقد قيل قديماً يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

قال مقيده: فإذا انفرد بالحديث بعض أتباع التابعين كان ذلك محتملاً في بعض الأحيان، لاسيما إذا كان ذلك الراوي المنفرد بالرواية إماماً كالليث

= يكون أحمد بن محمد بن إبراهيم الحازمي فإنه صدوق، عن الحافظ إسحاق بن أحمد بن خلف الأزدي البخاري تلميذ البخاري عن صالح جزرة به، وانظر سير أعلام النبلاء (٤٣٣/١٢) فقد جزم بنسبة الأثر إلى صالح جزرة.

(١) هو أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم بن راشد أبو بكر الختلي. يقال له ابن سلم، وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (٧١/٤)، والختلي. قال ابن حجر في تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٢٩٧/١): «بخاء معجمة مضمومة وبمثناة ثقيلة مفتوحة»، ثم عد علي وأخوه أحمد ابني سلم.

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٥٣/٢) من طريق شيخه بشرى بن مسيس الفاتني الرومي واسم مسيس عبدالله وهو شيخ معمر صدوق عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي وهو ثقة ثبت فذكره.

(٣) تذكرة الحفاظ (٦٢١/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٤٢٤/١٣).

(٥) تاريخ الإسلام (٩٨/٢٢).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٣٤/٥).

ومالك وشعبة والثوري وأضرابهم، وقد يبعث ذلك التفرد شكاً عند الناقد في صحة الرواية، لاسيما إذا كان المتفرَّدُ عنه إماماً، يُجمعُ حديثه، كالزهري، وأبي إسحاق السبيعي، ويحيى بن أبي كثير، وأضرابهم، وكذا إذا كان الخبر المتفرد به عن مثلهم يثبت حكماً فقهياً تستدعي أهميته الاشتهار، كما سيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله، وعندئذٍ يبحث الناقد عن علة في تلك الرواية، تجعل شكه ظناً راجحاً، أو العكس، فيبحث عما يقوي عنده جانب الصحة.

فأما تفرد من بعدهم بشيءٍ صحيح فصعب جداً، لاسيما إذا كان ذلك التفرد عن إمام يجمع حديثه، وتعقد له المجالس، كمالك والليث وابن عيينة والثوري وشعبة وأضرابهم.

ومن الجدير بالذكر أن أحاديث أمثال هؤلاء الأئمة معروفة عند الحفاظ، معدودة، لاسيما المرفوع من ذلك، إضافة إلى أن لهم أصولاً دونوا فيها أحاديثهم، يحدثون الناس منها، وقد كان بعضهم بعد تحديثه الناس من أصله يمكنهم من نسخ ما فيه، ليكون ذلك معيناً لهم على الحفظ[١]

ولذلك كان كبار الحفاظ كعلي بن المديني يحصون أحاديث الناس، فيقولون مثلاً لفلان من الحديث كذا وكذا من العدد، من ذلك:

قول علي بن المديني (٢٣٤هـ) في ابن شهاب الزهري: «له نحو ألفي حديث»[٢]، وقوله في الأعمش: «له نحو ألف وثلاث مائة حديث»[٣]، وقوله في أيوب السختياني: «له نحو ثمان مائة حديث»[٤]

وقول أبي داود (٢٧٥هـ) في الزهري: «حديثه ألفان ومائتا حديث، النصف منها مسند»[٥]

---

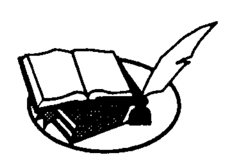
(١) سير أعلام النبلاء (٨/١٥٣).
(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٦/٤٣١).
(٣) انظر تهذيب الكمال (١٢/٨٣).
(٤) انظر تهذيب الكمال (٣/٤٦٠).
(٥) انظر سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٨).

وقول محمد بن بشر الحافظ (٢٠٣هـ): «كان عند مسعر نحو ألف حديث فكتبتها سوى عشرة»(١)

ومن ثم قال الذهبي بعد أن ذكر طبقات الحفاظ المتقنين: «فهؤلاء الحفاظ الثقات، إذا انفرد الرجل منهم من التابعين فحديثه صحيح، وإن كان من الأتباع(٢) قيل: صحيح غريب، وإن كان من أصحاب الأتباع(٣) قيل: غريب فرد، ويندر تفرُّدهم، فتجد الإمام منهم عنده مئتا ألف حديث، لا يكاد ينفرد بحديثين ثلاثة، ومَنْ كان بعدهم فأين ما ينفرد به، ما علمته، وقد يوجد»(٤)

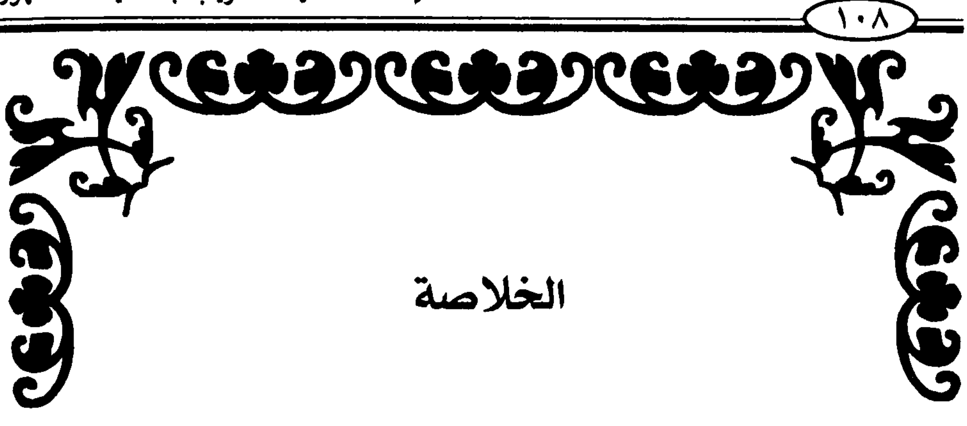
ثم ذكر مَنْ هم دونهم في الحفظ والإتقان بقوله: «ثم ننتقل إلى اليقظ الثقة المتوسط المعرفة والطلب، فهو الذي يطلق عليه أنه ثقة، وهم جمهور رجال الصحيحين، فتابِعِيُّهم إذا انفرد بالمتن خُرِّج حديثه في الصحاح.

وقد يتوقف كثيرٌ من النقاد في إطلاق الغرابة مع الصحة في حديث أتباع الثقات، وقد يوجد بعض ذلك في الصحاح دون بعض، وقد يسمّي جماعةٌ من الحفاظِ الحديثَ الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً»(٥)



---

(١) انظر تذكرة الحفاظ (١/١٨٨).
(٢) وهي طبقة مالك بن أنس والليث وابن عيينة وشعبة والثوري وأضرابهم.
(٣) وهي طبقة شيوخ الشيخين.
(٤) الموقظة ص(٧٧).
(٥) المصدر السابق.



الخلاصة

يمكن تلخيص ما يتعلق بتأثر الطبقة التي وقع فيها التفرد على حال التفرد في الكلام على طبقتين:

١ ـ الطبقة الأولى: طبقة التابعين، كنافع والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وثابت البناني وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأمثالهم ومن هو أقل منهم درجة في الثقة، يصح تفردهم والتفرد عنهم غالباً، ولو طال إسناد الواحد منهم.

٢ ـ طبقة أتباع التابعين كمالك وابن عيينة والليث والثوري وشعبة وحماد بن زيد وأضرابهم، ومن هو أقل منهم درجة، يصح تفردهم، وأما التفرد عنهم فيصح منه ما يقع من الأئمة الحفاظ في الغالب، وأما تفرد غيرهم فلا يصح أغلبه.

وأما إذا كانت رواية الراوي عمن بعد أصحاب هاتين الطبقتين فيكاد ألا يقبل تفرد الإمام منهم، وكلما تأخرت الطبقة كلما كان ذلك أدعى إلى الاستنكار، والله تعالى أعلم.

القسم الثاني: المتن الذي وقع التفرد به

متن الخبر المتفرد به يعتبر كذلك من الأمور التي يراعيها الأئمة عند الكلام على الأحاديث، ويكون الحكم على قدر أهمية المتن، ومدى موافقته للقواعد العامة في الإسلام.

فليس التفرد بالأحكام الفقهية كالتفرد بالترغيب والترهيب والمواعظ والغزوات، وليس التفرد بما تشهد له القواعد العامة للإسلام كالتفرد بما يحتاج إلى التأويل لموافقتها.

بل إن التفرد بالأحكام الفقهية ليس على درجة واحدة، إذ منها ما حقه الانتشار بين أهل العلم، ومنها ما ليس في الأهمية كذلك، ومنها ما يخالف في ظاهره الكتاب أو السنة الثابتة، ومنها ما ليس كذلك.

قال سفيان الثوري (١٦١هـ): «لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ»[(١)]

وقال سفيان بن عيينة (١٩٨هـ): «لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره»[(٢)]

وقال عبدالرحمٰن بن مهدي (١٩٨هـ): «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»[(٣)]

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه ابن عدي في الكامل (١٥٣/١)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٤٠٦، ٤١٧ ٤١٨)، والخطيب في جامع أخلاق الراوي (٩١/٢) من طرق عن رواد بن الجراح عن سفيان به.

(٢) إسناده لا بأس به، أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤١/١، ٤٣٥/٢) عن شيخيه أبيه وعلي بن الحسن الهسنجاني، وهو ثقة، كلاهما عن أبي سلمة يحيى بن الغيرة المخزومي ولا بأس به، قال سمعت ابن عيينة فذكره.

(٣) إسناده صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٦٦/١) والمدخل إلى كتاب الإكليل ص(٢٩) ومن طريقه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٩١/٢)، عن رجل عنه، ويسميه محمد بن نعيم، نسبه إلى جده، وهو محمد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم الضبي الشهير بابن البيع، عن أبي زكريا يحيى بن محمد بن عبدالله العنبري وهو من ثقات أهل العمل المشهورين، عن محمد بن إسحاق بن راهويه، وهو عالم بالفقه مستقيم الحديث، قال: كان أبي يحكي عن عبدالرحمٰن بن مهدي فذكر قوله.

وروي نحوه عن أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكماً ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[١].

وقال عباس بن محمد الدوري (٢٧١هـ): «سمعت أحمد بن حنبل يقول وهو على باب أبي النضر، وسأله رجل فقال: يا أبا عبدالله، ما تقول في محمد بن إسحاق وموسى بن عبيدة الربذي؟ فقال: أما موسى بن عبيدة فكان رجلاً صالحاً حدث بأحاديث مناكير، وأما محمد بن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، قال أحمد بن حنبل بيده وضم يديه، وأقام أصابعه الإبهامين»[٢].

وقال أحمد في رشدين بن سعد: «ليس به بأس في أحاديث الرقاق»[٣].

وقال الخطيب (٤٦٣هـ) في باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال: «قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئاً من التهمة بعيداً من الظنة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ»، ثم نقل عدة نقول عن الأئمة، منها بعض ما تقدم[٤].

القسم الثالث: الإسناد الذي وقع به التفرد

وكما أن للمتن أثراً كبيراً في قبول التفرد فكذلك الإسناد، ولذلك نجد

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية في علم الرواية ص(١٣٤) من رواية أبي عبدالله النوفلي عن الإمام أحمد، ولا أدري من النوفلي هذا.
(٢) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٤٧/٣).
(٣) علل الحديث ومعرفة الرجال برواية المروذي (٢٠٥/١).
(٤) الكفاية في علم الرواية ص(١٣٣ ـ ١٣٤).

بعض النقاد يردون تفرد الراوي لمجرد أنه تفرد بإسناد معين، ولو روى الحديث بإسناد آخر لقبل منه.

والكلام عن سراعاة النقاد لحال الإسناد عند الكلام عن التفرد يحتاج إلى بحث مستقل إلا أني حيث ذكرته سأحاول الكلام عن أهم قضاياه، فأقول:

من تتبع صنيع النقاد وجد أنهم يعتبرون حال الإسناد، عند الكلام على التفرد من جهتين فيما أحسب:

الجهة الأولى: علو الإسناد ونزوله

من المعلوم أن أهل الحديث لا يرغبون في رواية الأسانيد النازلة، ويحرصون على علو الأسانيد، ويعتبرون ذلك من مقاصد الرحلة في الحديث.

قال الخطيب البغدادي: «المقصود في الرحلة في الحديث أمران؛ أحدهما: تحصيل علو الإسناد وقدم السماع، والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة عنهم»[1].

والأخبار في طلب العلو ومدحه كثيرة جداً.

قال الحاكم في المعرفة: «فأما طلب العالي من الأسانيد فإنها مسنونة كما ذكرناه، وقد رحل في طلب الإسناد العالي غير واحد من الصحابة»[2].

وبوب الخطيب في الجامع باباً في «من سمع الحديث نازلاً فطلبه عالياً»[3]، وباباً في «من مدح العلو وذم النزول»[4].

وألف أبو الفضل محمد بن طاهر القيسراني كتاباً في العلو والنزول

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٢٣).

(٢) معرفة علوم الحديث ص(٤٠).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٢٠).

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٢٣).

قال فيه: «أجمع أهل النقل على طلبهم العلو، ومدحه، إذ لو اقتصروا على سماعه بنزول لم يرحل أحد منهم، ثم وجدنا الأئمة المقتدى بهم في هذا الشأن سافروا الآفاق في سماعه، ولو اقتصروا على النزول لوجد كل واحد منهم ببلده من يخبره بذلك الحديث، ولو شرعنا في ذكر مَنْ مَدَحَ العلوَّ، ونعتِ من رحل فيه وأقاويلهم في ذلك تجاوزنا حد الاختصار، إلا أن المميز يستدل برواياتهم على سفرهم»[١].

وقد ساق ابن طاهر وقبله الخطيب وغيرهما أقوالاً للأئمة في مدح العلو وذم النزول، منها ما يلي:

قال يحيى بن معين (٢٣٣هـ): «الحديث بنزول كالقرحة في الوجه»[٢]، وقال علي بن المديني: «النزول شؤم»[٣]، وذكره الحافظ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ابن الأخرم (٣٤٤هـ)[٤] قال: «استأذن

---

(١) العلو والنزول للقيسراني ص(٥٤ ٥٥).

(٢) أخرجه الخطيب في جامع أخلاق الراوي (١٢٣/١)، وأبو الفضل بن القيسراني في العلو والنزول ص(٥٥) من طريقين عن أبي بكر بن المقرئ، وهو محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني. صاحب المعجم، وهو ثقة مأمون، عن الحسن بن حبيب بن عبدالملك الدمشقي، المعروف بالحصائري، إمام مسجد باب الجابية قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٩/١٣): «أحد الثقات الأثبات» عن شيخه علان بن المغيرة، وعلان لقب، واسمه علي بن عبدالرحمٰن بن محمد بن المغيرة المخزومي الكوفي نزيل مصر أكثر عنه جماعة من الحفاظ منهم أبو بكر بن المنذر والطحاوي، وقال ابن أبي حاتم كما في الجرح والتعديل (١٩٥/٦): «كتبت عنه بمصر وهو صدوق»، عن يحيى بن معين به.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١٢٣/١)، وابن القيسراني في العلو والنزول ص(٥٦) من طريقين عن الحافظ عبدالله بن عدي عن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي، الدُّخمسيني. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٥٥/١٥): «وما علمت أنا به بأساً» عن إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد قال الخليلي في الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٦٠٨/٢): « قاضي القضاة ببغداد الثقة الكبير في وقته متفق عليه»، عن علي بن المديني به.

(٤) حافظ مشهور ثقة، معمر، ألف المستخرج على الصحيحين، انظر سير أعلام النبلاء (٤٦٦/١٥).

أبو عمرو المستملي (٢٨٤هـ)[١] محمدَ بنَ يحيى (٢٥٨هـ)[٢] الخروجَ إلى علي بن حجر، فقال: يا أبا عمرو، انزل درجة، واكتب ما شئت، قال: فقال: يا أبا عبدالله النزول شؤم»[٣]

وكان المحدثون إذا سمعوا بشيخ ثقة عالي الإسناد رحلوا إليه من الأقطار، وذكروا ذلك في ترجمته، فيقولون مثلاً: رحل الناس إليه لعلو إسناده، ونحو ذلك من العبارات.

بل كان الشيوخ إذا أرادوا إبراز موضعهم من العلم ساقوا الأسانيد العالية، قال أبو سعيد الأشج (٢٥٧هـ)[٤]: «قدم جرير (١٨٨هـ)[٥] الكوفة، فأخلي مجلس أبي بكر بن عياش (١٩٤هـ)[٦]، فقال أبو بكر: والله لأخرجن غداً من رجالي رجلين لا يبقى عند جرير أحد، فأخرج أبا إسحاق وأبا حصين»[٧]

قال مقيده: فإذا كان المحدثون حريصين على العلو دون النزول كان التفرد بالحديث العالي موضع استغراب بخلاف التفرد بالحديث النازل،

---

(١) هو أحمد بن المبارك النيسابوري أبو عمرو المستملي معروف بحمكويه، أحد الحفاظ الزهاد، وكان من علماء الحديث، انظر تذكرة الحفاظ (٢/١٦٠) وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٧٣ ـ ٣٧٥).
(٢) هو أبو عبدالله الذهلي مشهور، انظر تقريب التهذيب رقم (٦٣٨٧).
(٣) أخرجه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (١/١٢٣) من طريق شيخه الحافظ أبي علي عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فضالة النيسابوري، وهو مع حفظه يغلو في التشيع كما في تاريخ الإسلام للذهبي (٢٩/٣٠٨)، عن طاهر بن محمد المعدل عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ابن الأخرم الحافظ به.
(٤) هو عبدالله بن سعيد شيخ للستة وغيرهم، ثقة، انظر التقريب رقم (٣٣٥٤).
(٥) يعني ابن عبدالحميد، مشهور ثقة من رجال الكتب الستة، انظر تقريب التهذيب (٩١٦).
(٦) الأسدي الكوفي المقرئ المشهور، الراوي الثاني عن عاصم الكوفي، ثقة، معمر، توفي وقد قارب المائة سنة (١٩٤هـ أو بعدها) انظر تقريب التهذيب رقم (٧٩٨٥).
(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/٢٧) من طريق كثير بن أحمد بن أبي هشام الرفاعي وهو ثقة كما في تاريخ بغداد (١٢/٤٨٥)، عن أبي سعيد الأشج به.

وكلما علا سند الحديث كلما كان التفرد أشد استغراباً، وكلما نزل السند كلما كان التفرد أكثر إمكاناً.

فإذا اشتهر على سبيل المثال حديث عن راوٍ بإسناد معين، وتفرد عنه راوٍ آخر بإسناد آخر أعلى من السند المشهور عنه، فإننا نجد النقاد يعلون الإسناد العالي بالنازل، لأنه لو كان الإسناد العالي عند الراوي لكان أولى بالشهرة من الإسناد النازل.

من ذلك أن جماعة من أصحاب الثوري منهم عبدالرزاق[١] وعبدالرحمٰن بن مهدي[٢]، وأبو أحمد الزبيري[٣] وعبدالله بن المبارك[٤] رووا عن الثوري عن معمر بن راشد عن قتادة عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يطيف على نسائه في غسل واحد».

فلما روى ضمرة بن ربيعة[٥] هذا الحديث عن الثوري عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ: «أنه طاف على نسائه في غسل واحد»[٦]، استنكره أبو زرعة الرازي، وقال: «هذا خطأ، أخطأ ضمرة، إنما هو الثوري عن معمر عن قتادة عن أنس».

ثم علل أبو زرعة سبب تخطئته لضمرة بقوله: «لو كان عند الثوري عن حميد عن أنس كان لا يحدث به عن معمر عن قتادة عن أنس»[٧]

ومع أن الثوري إمام مكثر يجوز أن يكون عنده للحديث الواحد أكثر

---

(١) أخرجه من طريق أحمد (١٦١/٣) وغيره.

(٢) أخرجه من طريق أحمد (١٨٥/٣) وابن ماجه ح(٥٨٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه الترمذي ح(١٤٠)، وابن ماجه ح(٥٨٨) وغيرهما.

(٤) أخرجه النسائي (١٤٣/١) وغيره.

(٥) وهو ثقة انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٤٠٣/٤ ـ ٤٠٣).

(٦) لم أقف على هذا الحديث سن هذا الطريق إلا في علل الحديث لابن أبي حاتم (١٨/١).

(٧) علل الحديث لابن أبي حاتم (١٨/١).

س إسناد، لا سيما ورواية حميد معروفة، رواها عنه غير واحد[١] إلا أن وجه إعلال أبي زرعة لحديث ضمرة هو تفرده بالحديث مع كون الإسناد الذي أتى به عن الثوري أعلى س الإسناد الذي اشتهر عنه.

فلو كانت رواية حميد عند الثوري لما نزل الثوري درجة وروى الحديث عن رجل يعتبر أحد أقرانه في السن والإسناد.

ولذلك كان الثوري أحياناً يكني معمراً وقتادة في هذا الحديث، فقد روى هذا الحديث محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد»[٢]

قال أبو عيسى الترمذي: «وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال: عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس، وأبو عروة هو معمر بن راشد، وأبو الخطاب قتادة بن دعامة»[٣]

تنبيه: ذكر بعضهم عن سعيد بن عبدوس بن أبي زيدون وراق الفريابي رواية جمع فيها بين السندين ولا يصح ذلك عن الفريابي، إذ المشهور عنه ما تقدم، ولو كان عند الثوري عن حميد ما روى عن معمر، ولم يحتج أن يكني عنه، وأراه أدخل على وراق الفريابي حديث حميد.

ولذلك لما عُرِض على أبي زرعة الرازي ما ذكر عن ابن عبدوس قال: «ما أدري ما هذا؟ ما أعرف من حديث الفريابي إلا عن الثوري عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس، ما أدري ما هذا؟»[٤]

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٩٩، ١٨٩) من طريق شيخيه هشيم وإسماعيل بن علية، وأبو داود ح(٢١٨)، والنسائي (١/١٤٣) من طريق الأخير كلاهما عن حميد به.

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٢/٥١٨) والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٣٢٩) وغيرهما من طريقين عن محمد بن يوسف الفريابي به.

(٣) سنن الترمذي ح(١٤٠)، ص(١/٢٥٩).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٨).

الجهة الثانية: شهرة الإسناد وندرته

يمكن تنويع الأسانيد إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأسانيد المشهورة التي تكثر الرواية بها، **والنوع الثاني**: الأسانيد غير المشهورة، وهي التي لا تكثر الرواية بها، وإن كانت الرواية بها معروفة إلا أنها لا تبلغ درجة الشهرة، **والنوع الثالث**: الأسانيد النادرة، وهي الأسانيد التي لا يوجد منها إلا أحاديث قليلة جداً، وقد لا يوجد.

ولا إخالني متجاسراً على القول إذا قلت بأن هذا التنويع إنما ذكرته لما لاحظته من صنيع النقاد تجاه التفرد بالأسانيد.

وعلى كل حال سأذكر ما عندي مستعيناً بالله، بحسب الأنواع المتقدم ذكرها، ملتمساً ممن رأى فيما أذكره خللاً أن يفيدني به مشكوراً.

النوع الأول: الأسانيد المشهورة

فأما النوع الأول ـ أعني الأسانيد المشهورة ـ فالملاحظ أن الأئمة يتشددون في تفرد الرواة بتلك الأسانيد، فلا يقبلونها من كل أحد، مع النظر إلى غير ذلك من القرائن المؤثرة في التفرد كالطبقة التي وقع التفرد فيها.

بل إن الأئمة قد يجرحون الراوي مع عدم معرفتهم به إذا تفرد بالإسناد المشهور، فتجدهم يقولون مثلاً: «يلزق المتون الواهية بالأسانيد المشهورة»[١]، أو «في أحاديثه مناكير بأسانيد مشهورة»[٢]، ونحو ذلك من العبارات.

والأسانيد المشهورة كثيرة جداً، فإذا أكثر ثقة من الثقات عن شيخ ثقة كان إسناده عنه مشهوراً، ومعرفة ذلك مختصة بالحفاظ الذي يحفظون آلاف الأسانيد، وإذا أراد غيرهم معرفة ذلك من نفسه كان عليه أن يجهد نفسه في البحث والتتبع.

---

(١) كتاب المجروحين (١/٢٨٠).

(٢) تاريخ بغداد (٢/٢٠٢).

على أن الأئمة قد كفونا مؤنة ذلك، فذكروا في تراجم الرواة من كان منهم من المكثرين، وذكروا من كان من المختصين بالرواية عن شيوخ معينين، وما على الباحث إلا أن يجمع كلامهم في تراجم أولئك الرواة.

بل إن الخطيب البغدادي قد ذكر باباً في الأسانيد المشهورة، وذكر فيه عدة أسانيد، حيث قال: «ويجمعون أيضاً تراجم تلحق بدواوين الشيوخ الذين تقدمت أسماؤهم.

وذلك مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر

وعبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة.

وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وأيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

ومعمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة.

وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

والأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود.

وجعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر

وهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة.

وإبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة»[١]

فهذه الأسانيد المشهورة وأمثالها يندر أن يتفرد بها راوٍ واحدٌ، وذلك لشهرتها وطلب الناس لها، بل إن تَفَرُّدَ بعض الرواة بمثل هذه الأسانيد يحط من درجتهم، وقد يكون فضيحة لهم.

ويكون ضعف الراوي بيناً إذا تفرد برواية عدد من الأحاديث المستنكرة

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٩٩).

بأسانيد مشهورة، وكذا إذا تفرد بعدد من الأحاديث وهو في نفسه غير معروف.

قال المعلمي (١٣٨٦هـ): «وكثرة الغرائب إنما تضر الراوي في أحدى حالتين:

الأولى: أن تكون مع غرابتها منكرة عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة.

الثانية: أن يكون مع كثرة غرائبه غير معروف بكثرة الطلب.

ففي الحال الأولى تكون تبعة النكارة على الراوي نفسه لظهور براءة من فوقه عنها، وفي الحال الثانية يقال: من أين له هذه الغرائب الكثيرة مع قلة طلبه؟ فيتهم بسرقة الحديث»(١)

وكذا إذا تفرد بجماعة من الأحاديث بسند واحد مشهور، وهو لم يشارك أصحاب المتفرد عنه في أغلب حديثه.

والمتتبع لكلام النقاد يتبين ذلك له بجلاء، وإنما تركت التمثيل عليه من صنيع النقاد لأنه يكثر تعداده، وقد يوجد في كلامهم ما هو أولى مما حصل به التمثيل.

هذا إذا كان المتفرد غير مخالف لشيء من الروايات الأخرى، وأما إذا كان المتفرد مخالفاً لغيره في الإسناد، فإن الذاكر للإسناد المشهور أولى بالغلط في الغالب، لأن الإسناد المشهور أعلق بالذهن وأسهل في الحفظ.

قال الحميدي (٢١٩هـ): «ثنا سفيان حدثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين، وأشار بأصبعَيه**»(٢)

---

(١) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (١/١٠٤).

(٢) أخرج هذا الحديث الحميدي في مسنده (٢/٣٧٠)، والبخاري في الأدب المفرد ص(٦٠) وابن قانع في معجم الصحابة (٥٨/٣) وابن عبدالبر في التمهيد (٢٤٦/١٦) من طرق عن سفيان بن عيينة عن صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها أنيسة عن أم سعيد ابنة مرة الفهري عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «**أنا وكافل اليتيم له ولغيره في**=

قيل لسفيان: فإن عبدالرحمٰن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك، قال سفيان: وما يدريه؟ أدرك صفوان؟ فقالوا: لا، ولكنه قال: إن مالكاً قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار، وقال سفيان: عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها فمن أين جاء بهذا الاسناد؟، قال سفيان: ما أحسن ما قال!، لو قال لنا صفوان: عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن نجيء بهذا الإسناد الشديد»[١]

وقال عبدالله بن أحمد (٢٩٠هـ): «سألت أبي عن حديث هشيم عن حصين عن عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ في الرفع[٢]، قال: رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبدالرحمٰن اليحصبي عن وائل عن النبي ﷺ[٣]، خالف حصينٌ شعبة،

= **الجنة كهاتين** وأشار سفيان بإصبعيه»، وقد رواه غير ابن عيينة إلا أن رواية ابن عيينة أجود، انظر الإصابة في معرفة الصحابة (٧٨/٦)، والحديث صححه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٤٥/١٦)، وفي إسناده امرأتان لم أجد فيهما جرحاً ولا تعديلاً، لكن الحديث له شواهد في الصحيح، وقد رواه مالك في الموطإ (٩٤٨/٢) بلاغاً عن صفوان بن سليم.

(١) المعرفة والتاريخ للفسوي (٥٢/٣) رواه عن شيخه الحميدي، ورواه من طريقه البيهقي في الكبرى (٢٨٣/٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٩١/١) من طريق هشيم وجرير عن حصين بن عبدالرحمٰن قال: «دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة، قال: صلينا في مسجد الحضرميين، فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة وإذا ركع وإذا سجد فقال إبراهيم: ما أرى أباك رأى رسول الله ﷺ إلا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك؟ وعبدالله لم يحفظ ذلك منه؟!! ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة»، قلت ولهذا الأثر علة بينها أحمد كما في صلب الرسالة.

(٣) أخرجه أحمد (٣١٦/٤) وغيره من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري الطائي عن عبدالرحمٰن بن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه وعن يساره»، وعبدالرحمٰن بن اليحصبي لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ وبقية رجال الإسناد ثقات مشهورون.

فقال: شعبة أثبت في عمرو بن مرة من حصين، القول قول شعبة، من أين يقع شعبة على أبي البختري عن عبدالرحمن اليحصبي عن وائل؟»[١]

قال ابن رجب الحنبلي (٧٥٠هـ): «يشير إلى أن هذا إسناد غريب لا يحفظه إلا حافظ، بخلاف علقمة بن وائل عن أبيه، فإنه طريق مشهور»[٢]

وقال ابن رجب أيضاً: «واعلم أن هذا كله إذا علم أن الحديث الذي اختلف في إسناده حديث واحد، فإن ظهر أنه حديثان بإسنادين لم يحكم بخطإ أحدهما.

وعلامة ذلك أن يكون في أحدهما زيادة على الآخر، أو نقص منه، أو تغير يستدل به على أنه حديث آخر، فهذا يقول علي بن المديني وغيره من أئمة الصنعة هما حديثان بإسنادين»[٣]

النوع الثاني: الأسانيد غير المشهورة

وهذا النوع من الأسانيد، وسط بين الأسانيد المشهورة المتقدم ذكرها والأسانيد النادرة الآتي الكلام عليها بعون الله.

والتفرد بمثل هذه الأسانيد ليس محل تردد عند النقاد لأجل الإسناد، أي أن الإسناد في حد ذاته لا إشكال من التفرد به، وإنما ينظر لحالة التفرد بالقرائن الأخرى، كدرجة المتفرد، والطبقة التي وقع فيها التفرد، ونحو ذلك.

النوع الثالث: الأسانيد النادرة

المقصود بالأسانيد النادرة هي تلك الأسانيد التي لم يرو بها من الأحاديث إلا الشيء القليل جدًّا، وقد لا يروى بها إلا حديث أو حديثان أو ثلاثة، وقد لا يروى بها شيء أصلاً.

---

(١) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٤٦٣/١).
(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٣٠/١).
(٣) شرح علل الترمذي لابن رجب (٤٣٠/١).

وهذا النوع من الأسانيد يمكن تنويعه إلى نوعين آخرين:

الأول: الأسانيد النادرة بسبب كون أهلها لا يعرف لقاء بعضهم لبعض، إلا في تلك الأحاديث، إما لتباعد أقطارهم، أو للجهالة بأحوالهم، أو لانشغال أهلها بغير التحديث، كالسياسة والقضاء ونحو ذلك.

فمثل هذه الأسانيد يتنوع التفرد بها بحسب شهرة رجالها، فإن كان رواتها من المشهورين لم يكن التفرد بها مقبولاً إلا نادراً، لأن الرواية بمثل هذه الأسانيد النادرة لا يخلو من إثبات أحد أمرين؛ إما إثبات لقاء بعضهم من بعض[١]، وإما إثبات زيادة عدد الأحاديث التي رواها بعضهم عن بعض، وكلا هذين الأمرين مهم عند أهل الحديث فلا يعتمد في إثباته على مجرد رواية تفرد بها راوٍ، وإن كان ثقة، إلا أن يكون من الحفاظ المتقنين.

ولذلك نجد النقاد لا يقنعون في كثير من الأحيان برواية راوٍ واحدٍ لبعض الأسانيد النادرة، فيقولون مثلاً لا يعلم لفلان سماع من فلان، أو هذا الإسناد لا يجيء، أو لا يعرف بهذا الإسناد إلا حديث كذا، ونحو ذلك.

وأما إن كان رواة تلك الأسانيد النادرة غير مشهورين بالعلم فإن مثل أولئك يمكن قبول التفرد عنهم من سائر الثقات، لأن غير المعروفين من الرواة لا يحرص المحدثون عادة على طلب حديثهم.

والثاني: الأسانيد النادرة لملاحتها، وذلك بسبب رواية الأقران بعضهم عن بعض، أو رواية الأكابر عن الأصاغر، ونحو ذلك، مما يندر وجوده.

وهذا النوع من الأسانيد لا يكون عادة إلا في المشاهير، الذين عرف أنهم أقران أو أن بعضهم يروي عن تلميذه، ونحو ذلك، ومن ثم فإن الناقد لا يرتاب عادة في سماع رواة هذه الأسانيد، بعضهم من بعض، لأن الغالب في مثلها أن يكون اللقاء بين رواتها مشهوراً.

---

(١) لا أعني بإثبات اللقاء التصريح بالسماع وإنما أعني مجرد الراوية فإن فيها إثبات اللقاء على ما أحسبه من صنيع النقاد.

والتفرد بمثل هذه الأسانيد لا إشكال فيه عادة، لما علم من رغبة الناس في العلو وكراهتهم للنزول، ورواية القرين عن قرينه أو الشيخ عن التلميذ تعتبر من الروايات النازلة للراوي منهما، ومن ثم يقل تحديث الشيخ بالحديث الذي يرويه عن تلميذه أو قرينه، لما يعلمه من عدم رغبة أهل الحديث فيه، لأنهم يفضلون روايته عن الراوي الأصلي ما دام ذلك متيسراً، وقد تقدم أن الأقران يخفي بعضهم عن بعض المشايخ لكي يضطرون للرواية بواسطتهم.

وعدم الرغبة في الرواية عن القرين أو التلميذ يعتبر من الأسباب التي حملت كثيراً من الرواة على الوقوع في تدليس السماع، ومن ذلك أن عبدالله بن المبارك (١٨١هـ) وهو أحد تلاميذ سفيان الثوري قال: «حَدَّثْتُ سفيان الثوري بحديث، ثم جئته بعد ذلك، فإذا هو يدلسه عني، فلما رآني استحيى، وقال: نرويه عنك، نرويه عنك»[١]

والأخبار في ذلك كثيرة، لمن أراد تتبعها.

وعليه يسهل التفرد عن بعض الأئمة بما يروونه عن أقرانهم أو تلاميذهم، لأن سبب التفرد عادة يكون قلة تحديث المتفرد عنه بالحديث، هذا إذا لم يكن المتفرد واهماً.

والمتفرد عنه إنما يقل تحديثه بالحديث، ويحصل التفرد عنه لأسباب، كزهده في الرواية لكونها نازلة بالنسبة له، لأنه يرويها عن قرين أو تلميذ، أو لكونه قد دلسها أو أرسلها عن آخر، أو لكون شيخه فيها ممن لا يحرص عليه، أو نحو ذلك من الأسباب.

والخلاصة أن الأسانيد النادرة إن كانت من قبيل رواية الأقران أو الكبار عن الصغار لم يكن ثمة إشكال في التفرد بها، لما علم من زهد

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٠٤)، والخليلي في الإرشاد (٣/٨٨٨) من طريق الحافظ ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل التبوذكي عن ابن المبارك به، وهو إسناد صحيح.

الرواة فيها، وأما إن لم تكن من ذلك القبيل فإن التفرد بها لا يقبل إلا من الحفاظ، ومع ذلك يكفي في رده أدنى قرينة تشكك في صحته.

القسم الرابع: المخالفة

وهذه القرينة هي في الحقيقة أهم القرائن المؤثرة على قبول التفرد من الرواة، لأن التفرد إما أن يكون مع مخالفة أو لا، وليس الكلام في المخالفة من موضوع هذا البحث إلا أنني أشرت إليها استطراداً، وتكميلاً للفائدة، ولأنها داخلة في موضوع التفرد.

فإذا كان التفرد فيه مخالفة لرواة آخرين كان ذلك أبين في عدم قبوله، وهذا الذي عليه النقاد فيما أحسب أعني تقديم رواية الجماعة على رواية الواحد المنفرد، وإن كان المتفرد حافظاً.

قال الإمام مسلم (٢٦١هـ): «على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي، وغيرهم من أئمة أهل العلم»[١]

وأما إذا لم يكن في التفرد مخالفة لجماعة، وإنما كان فيه مخالفة لواحد من الرواة، أو لاثنين في بعض الأحيان فإنه يرجع حينئذٍ إلى مرجحات أخرى.

وقد ذكر الناس في المرجحات أشياء كثيرة، من أهمها؛ ترجيح الأحفظ، والمختص، والقريب، ومن خالف الجادة، أو أتى بالأصعب في الحفظ، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

القسم الخامس: شهرة الخبر من وجه آخر

هذا القسم في الحقيقة هو موضوع هذا البحث، وهو قرينة مهمة جدًّا لإعلال الحديث الغريب، وقد آن الأوان للحديث عنه، فأقول:

---

(١) التمييز لمسلم ص(١٧٢).

الفصل الثاني:
أصل إعلال الغريب بالمشهور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى إعلال الغريب بالمشهور، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد من إعلال الغريب بالمشهور.

المطلب الثاني: إعلال الغريب بالمشهور في كلام أهل العلم.

المبحث الثاني: إعلال الغريب بالمشهور وأسباب الخلل في الروايات، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دخول الحديث في الحديث.

المطلب الثاني: إلزاق الحديث براوٍ أو سند.

الفصل الثاني:
أصل إعلال الغريب بالمشهور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
معنى إعلال الغريب بالمشهور
ووجوده في كلام النقاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
معنى إعلال الغريب بالمشهور

المراد من إعلال الغريب بالمشهور

المراد بهذا النوع من الإعلال أو بهذه القرينة أن تجيء روايتان:

إحداهما غريبة، والأخرى مشهورة، فتكون الرواية المشهورة علة عند النقاد للرواية الغريبة، وذلك دون أن يكون بينهما أي مخالفة، من وصل مرسل أو رفع موقوف أو تغيير في المتن أو الإسناد بإبدال أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك.

ويعتبر إعلال الغريب بالمشهور من القرائن المصاحبة للتفرد التي يترجح بها في الغالب جانب الرد في الحديث الغريب على جانب القبول، كالحال في الإعلال بالمخالفة، فإنها أهم القرائن التي تصاحب تفرد الراوي بحديث ما، ويترجح بها جانب الرد في الحديث الغريب على جانب القبول غالباً.

وإعلال الغريب بالمشهور وإن كان لفظه يشمل الإعلال بالمخالفة، إلا أن المقصود به في الغالب الإعلال بمجرد الشهرة دون المخالفة، والحد الفاصل بيں هذين النوعين من الإعلال هو أن الإعلال بالمخالفة يكون فيه اختلاف على راوٍ واحدٍ في كلا الروايتين، ويسمى ذلك الراوي مخرج الحديث، أو مدار الحديث.

بينما إعلال الغريب بالمشهور لا يكون فيه اختلاف على مخرج الحديث، وذلك كأن يجيء متں حديث مں طريقين، أو يجيء متنان من طريق واحد، ولا يكون بين الطريقين أو المتنيں مخالفة، ويكون أحد الطريقيں أو المتنيں مشهوراً والآخر غريباً، فإن الرواية المشهورة كثيراً ما تكون علة للرواية الغريبة عند المحدثين، وهذا مستفيض مں عمل النقاد، لمں تتبع صنيعهم.

دقة هذا النوع من الإعلال

وهذا النوع مں الإعلال مں قبل الأئمة قد يكون لدقته مستغرباً عند غيرهم، لأن السائد في أوساط المتأخرين من أهل العلم بالحديث وما جرى عليه العرف الاصطلاحي هو أن الحديث إذا ورد مں طريقيں فإنه يقوي أحدهما الآخر

وذلك إذا لم يكں بينها مخالفة، ولم يكں في إسناد أحدهما ما يوجب الترك، سواء وردا مں طريقين مشهوريں، أو طريقين غريبين، أو طريقين أحدهما مشهور والآخر غريب.

وكذلك القول إذا ورد متنان متغايران بسند واحد، فإن اتحاد السند للمتنيں لا يكون علة توجب رد أحد المتنيں، وذلك لورود كثير مں المتون الحديثية بسند واحد، ولتعدد النسخ الصحيحة بسند واحد، سواء كان المتنان مشهورين بذلك الإسناد أم غريبين أم كان أحدهما غريباً والآخر مشهوراً.

بينما نجد الأئمة كثيراً ما يعللون الحديث الغريب بالمشهور، ونجدهم في تارات أخرى يصححون الحديث الغريب، ويعدونه متابعاً للحديث

المشهور، ولا أظن أحداً يعلم مكانة الأئمة في معرفة الحديث يخال أن ذلك قد جاء منهم تخرصاً دون أن يكون مبنياً على أسس أصيلة وعلم دقيق، ولذلك نجدهم يتواردون على إعلال بعض الأحاديث أو تصحيحها بمجرد ما يسمع الناقد منهم الحديث.

والأمثلة الدالة على ذلك كثيرة، ومن أشهر ذلك ما رواه عبدالرحمٰن بن أبي حاتم الرازي قال: «سمعت أبي رحمه الله يقول: جاءني رجل من جلة أصحاب الرأي من أهل الفهم منهم، ومعه دفتر، فعرضه عليّ، فقلت في بعضها: هذا حديث خطأ، قد دخل لصاحبه حديث في حديث، وقلت في بعضه: هذا حديث باطل، وقلت في بعضه: هذا حديث منكر، وقلت في بعضه: هذا حديث كذب، وسائر ذلك أحاديث صحاح.

فقال: من أين علمت أن هذا خطأ، وان هذا باطل، وأن هذا كذب، أخبرك راوي هذا الكتاب بأني غلطت، وأني كذبت في حديث كذا؟، فقلت: لا ما أدري هذا الجزء من رواية من هو، غير أني أعلم أن هذا خطأ، وأن هذا الحديث باطل، وأن هذا الحديث كذب.

فقال: تدعي الغيب؟ قال: قلت: ما هذا ادعاء الغيب، قال: فما الدليل على ما تقول؟ قلت: سل عما قلت من يحسن مثل ما أحسن، فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف، ولم نقله إلا بفهم، قال: من هو الذي يحسن مثل ما تحسن؟ قلت: أبو زرعة.

قال: ويقول أبو زرعة مثل ما قلت؟، قلت: نعم، قال: هذا عجب، فأخذ فكتب في كاغذ ألفاظي في تلك الأحاديث، ثم رجع إلي وقد كتب ألفاظ ما تكلم به أبو زرعة في تلك الأحاديث، فما قلت: إنه باطل قال أبو زرعة: هو كذب، قلت: الكذب والباطل واحد، وما قلت: إنه كذب قال أبو زرعة: هو باطل، وما قلت: إنه منكر قال: هو منكر كما قلت، وما قلت: إنه صحاح قال أبو زرعة: هو صحاح، فقال: ما أعجب هذا!، تتفقان من غير مواطأة فيما بينكما!.

فقلت: فعند ذلك علمت أنا لم نجازف[١]، وإنما قلناه بعلم ومعرفة قد أوتينا، والدليل على صحة ما نقوله بأن دينار بهرجا يحمل إلي الناقد فيقول: هذا دينار بهرج، ويقول لدينار: هو جيد، فإن قيل له: من أين قلت أن هذا بهرج؟ هل كنت حاضراً حين بهرج هذا الدينار؟ قال: لا، فإن قيل له فأخبرك الرجل الذي بهرجه أني بهرجت هذا الدينار؟، قال: لا، قيل: فمن أين قلت إن هذا بهرج؟ قال: علماً رزقت، وكذلك نحن، رزقنا معرفة ذلك.

قلت له: فتحمل فص ياقوت إلى واحد من البصراء من الجوهريين، فيقول: هذا زجاج، ويقول لمثله: هذا ياقوت، فإن قيل له: من أين علمت أن هذا زجاج؟ وأن هذا ياقوت؟ هل حضرت الموضع الذي صنع فيه هذا الزجاج؟ قال: لا، قيل له: فهل أعلمك الذي صاغه بأنه صاغ هذا زجاجاً؟ قال: لا، قال: فمن أين علمت؟ قال: هذا علم رزقت، وكذلك نحن رزقنا علماً لا يتهيأ لنا أن نخبرك كيف علمنا بأن هذا الحديث كذب، وهذا حديث منكر، إلا بما نعرفه»[٢]

الفرق بين هذا النوع من الإعلال والمتابعة

فإن قيل فما هو الفرق إذاً بين إعلال الغريب بالمشهور والمتابعة والشاهد، إذ نجد الأئمة تارة يجعلون ورود الحديث بطريقين من قبيل المتابعة أو الشاهد، ويقوون الحديث بذلك، وتارة يُعِلُّون أحد الطريقين بالآخر مع عدم وجود مخالفة أو علة في المتن أو السند؟

وما هو الفرق الذي يجعل الأئمة تارة يقبلون كثيراً من متون الأحاديث التي وردت بسند واحد، وتارة يردون بعض تلك المتون، مع عدم وجود ما يخالفها، من النصوص أو الثوابت؟

فالجواب أن هذا البحث إنما جاء لدراسة هذا الاستشكال، والإجابة

---

(١) في الكتاب (فقد ذلك أنا لم نجازف)، والتصويب من سير أعلام النبلاء (١٣/٢٥٤).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٣٤٩ ـ ٣٥١).

عنه، ويمكن أن يجاب عن ذلك بجواب مختصر، فيقال: الفرق بين إعلال الطريق بطريق آخر وتقويته به يعتمد على وجود أمرين:

١ ـ **الأمر الأول**: كون أحد الطريقين مشهوراً والآخر غريباً، لأنه من المعلوم أن وجود طريقين لحديثٍ واحدٍ لا مخالفة بينهما يحتمل ثلاثة احتمالات:

أ) الاحتمال الأول: أن يكون الطريقان مشهورين، وعلى هذا الاحتمال لا يعل أحدهما بالآخر، لأن الشهرة تقتضي صحة الحديث عمن اشتهر عنه، واشتهار الحديث عن رجلين من طبقة واحدة يقتضي كون أحدهما متابعاً للآخر، إما في الشيخ نفسه أو فيمن فوقه، ويتقوى الحديث به حينئذٍ.

ب) الاحتمال الثاني: أن يكون الطريقان غريبين، وعلى هذا الاحتمال لا يعل الغريب بالغريب، لأن غرابة الحديث عن رجلين من طبقة واحدة وارد، والغرابة في نفسها لا تقتضي صحة ولا ضعفاً، فقد يتقوى أحدهما بالآخر، وقد لا يتقوى، وذلك بحسب القرائن المصاحبة للطريقين، وأما إعلال أحدهما بالآخر فلا إخاله وارداً.

ج) الاحتمال الثالث: أن يكون أحد الطريقين غريباً والآخر مشهوراً، وعلى هذا الاحتمال يرد إعلال أحدهما بالآخر، لأن شهرة الحديث عن رجل وغرابته عن آخر من الطبقة نفسها يبعث على التشكك في صحة السند الغريب.

غير أن القرائن هي الحاكمة حينئذٍ، فقد يتنامى الشك عند ناقد في صحة الحديث من الطريق الغريب مع شهرته من وجه آخر، فيقضي بالإعلال، وقد يقتضي وجود بعض القرائن عند الناقد صحة الحديث من الطريق الغريب مع شهرته من وجه آخر فيقضي بكونه متابعاً أو شاهداً يتقوى به الحديث.

٢ ـ **الأمر الثاني**: وجود القرائن التي تدل على الإعلال أو التقوية.

تقدم أن إعلال أحد الطريقين بالآخر يتوقف على كون أحدهما غريباً

والآخر مشهوراً، فلا يرد عند شهرة الطريقين ولا عند غرابتهما معاً، غير أن الشهرة من وجه آخر ليست وحدها كافية في إعلال الطريق الغريب، وإن كانت مما يبعث على التشكك، بل لا بد من وجود قرائن يتقوى بها هذا الشك أو يضعف، ومن ثم يجزم الناقد بالإعلال أو التقوية.

ومن المعلوم أن القرائن كثيرة، وقد تقدم ذكر أهم الأمور التي ترجع إليها القرائن في المبحث الثالث من الفصل الأول، ومنها شهرة الحديث من وجه آخر، وشهرة الحديث من وجه آخر قرينة تبعث على التشكك في التفرد، فإذا ما صاحبها بعض القرائن الأخرى كان ذلك أدعى إلى استبعاد صحة ذلك التفرد.

فإذا روي حديث مثلاً من طريقين عن رجلين من أتباع التابعين، وكان الحديث مشهوراً عن أحدهما وغريباً عن الآخر استغرب ذلك، وينظر حينئذٍ إلى ما يصاحب الطريقين من القرائن الأخرى.

فإن كان تابع التابعي ضعيفاً في الطريق المشهور أو غير مشهور، وثقة في الطريق الغريب أو مشهوراً كان ذلك دليلاً على عدم صحة الطريق الغريب، وذلك لاستبعاد أن يشتهر الحديث من طريق الراوي الضعيف أو المجهول ولا يشتهر من طريق الثقة أو المشهور، لما علم من حرص الناس على سماع أحاديث الثقات والمشهورين بخلاف الضعفاء والمغمورين.

بخلاف ما إذا كان الطريق المشهور قد ورد من جهة تابع تابعي ثقة أو إمام، والطريق الغريب قد ورد من جهة راوٍ غير معروف أو ضعيف فإنه لا يعل الغريب بالمشهور، وذلك لعدم استبعاد أن يشتهر الحديث عن الثقة المشهور ولا يشتهر عن الضعيف المغمور، لما علم من عدم حرص الناس على رواية الحديث من طريق الضعيف ما دام أنه متوفر من طريق ثقة مشهور.

وهكذا يقال في بقية القرائن، وفي كل متنين رويا بسند واحدٍ، لأنه إما أن يشتهر المتنان بذلك السند، أو يشتهر أحدهما دون الآخر.

فإذا اشتهر المتنان لم يكن أحدهما علة للآخر، وكذا إذا لم يشتهر

المتنان، بخلاف ما إذا اشتهر أحدهما وكان الآخر غريباً، فينظر إلى القرائن المصاحبة للغرابة، كالطبقة التي وقعت فيها الغرابة، وتقارب المتنين في الألفاظ ونحو ذلك.

وكلما كانت الطبقة التي وقعت فيها الغرابة متأخرة كلما كان الاستنكار أشد، وكلما كانت الطبقة التي وقعت فيها الغرابة متقدمة كلما كان ذلك أدعى للقبول.

ولتوضيح هذا النوع من الإعلال أذكر هنا مثالين بشكل مختصر، سيأتي الكلام عنهما بعد ذلك بشكل مطول، وأحد هذين المثالين في إعلال أحد إسنادين وردا بمتن واحد، والمثال الآخر عكسه وهو في إعلال أحد متنين وردا بسند واحد، وأحد الإسنادين في كلا المثالين غريب لم يروه إلا راوٍ واحدٌ، والإسناد الآخر مشهور، رواه جماعة.

المثال الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام**»[(١)]

هذا الحديث له طريقان عن ابن عمر:

أ) الطريق الأول: مشهور، رواه جماعة عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد أبي البزري السدوسي عن ابن عمر

ب) الطريق الثاني: غريب، تفرد بروايته حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر

فأحد هذين الطريقين يعد في العرف الاصطلاحي متابعة للطريق الآخر، ومع ذلك فقد أعل هذا الطريق غير واحد من النقاد كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم.

وليس سبب إنكار النقاد له مجرد تفرد حفص بن غياث، فإن الأصل

---

(١) هذا المثال سيأتي مفصلاً فيما بعد.

توثيقه وقبول ما يتفرد به أمثاله من الثقات الكبار[١]

ولذلك أخرج مسلم من أفراد حديثه ما رواه عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سمع سمع الله به ومن راءى راءى الله به**»[٢]

وقال أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ): «صحيح ثابت من حديث سعيد ومسلم وإسماعيل، تفرد به حفص بن غياث»[٣]

وصحح غير واحد من الأئمة حديثه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يضحي بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد»، رواه أصحاب السنن الأربعة[٤]

وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حفص بن غياث لا أعلم أحداً رواه غيره، وحفص هو من أصحهم كتابا، قلت له: محمد بن علي أدرك أبا سعيد الخدري قال: ليس بعجب»[٥]

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث»[٦]

وكان بعض الأئمة يحرص على سماع هذا الحديث ويرشد إليه، قال سليمان الشاذكوني[٧]: «دخلت الكوفة نيفاً وعشرين دخلة، أكتب الحديث،

---

(١) انظر ترجمة حفص في تهذيب التهذيب (٣٥٨/٢ ٣٥٩)، فإن المتأمل في كلام الأئمة فيه يعلم منزلة الرجل، وأنه من الثقات الأثبات.
(٢) أخرجه مسلم ح(٢٩٨٦).
(٣) حلية الأولياء (٣٠١/٤).
(٤) أخرجه أبو داود ح(٢٧٩٦)، والترمذي ح(١٤٩٦)، والنسائي (٢٢٠/٧)، وابن ماجه ح(٣١٢٨) وغيرهم من طرق عن حفص به.
(٥) علل الترمذي الكبير ص(٢٤٦).
(٦) سنن الترمذي (٨٥/٤).
(٧) هو أحد الحفاظ الكبار المشهورين على قدح فيه، وقد تقدمت ترجمته.

فأتيت حفص بن غياث، فكتبت حديثه.

فلما رجعت إلى البصرة وصرت في بنانة[١] لقيني ابن أبي خدويه[٢]، فقال لي: يا سليمان من أين جئت؟ قلت من الكوفة، قال: حديث من كتبت؟ قلت: حديث حفص بن غياث، قال: أفكتبت علمه كله؟ قلت: نعم، قال: أذهب عليك منه شيء؟ قلت: لا

قال: فكتبت عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ ضحى بكبش فحيل، كان يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد؟ قلت: لا، قال: فأسخن الله عينك، أيش كنت تعمل بالكوفة؟!.

قال: فوضعت خرجي عند النرسيين، ورجعت إلى الكوفة، فأتيت حفصاً، فقال: من أين؟ قلت: من البصرة، قال: لم رجعت؟ قلت: إن ابن أبي خدويه ذاكرني عنك بكذا وكذا، قال: فَحَدَّثَنِي، ورجعت، ولم تكن لي حاجة بالكوفة غيرها»[٣]

ويكفي في قبول تفرد حفص بن غياث قول البخاري المتقدم نقله، وتصحيح مسلم لحديث من سمع سمع الله به.

وذلك يدل ـ فيما أحسب ـ على أن سبب إنكار حديث حفص عن عبيدالله العمري المتقدم ذكره ليس مجرد التفرد فحسب، على ما قد يظنه البعض، ولا تضعيف النقاد لحفص في عبيدالله، على ما قد يظنه البعض الآخر، وهو مما لم أر من نص عليه.

وعليه فينبغي البحث عن سبب استنكار الأئمة لحديث حفص عن

---

(١) بنانة بضم الباء وتخفيف النون، قال ياقوت في معجم البلدان (٤٩٧/١): «سكة بنانة من محال البصرة القديمة اختطها بنو بنانة وهي أم ولد سعد بن لؤي بن غالب بن فهر ، وقد نسب إلى هذه السكة ثابت بن أسلم البصري البناني».

(٢) أحد الحفاظ الكبار بابة علي بن المديني، تقدمت ترجمته.

(٣) أخرج القصة الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(٢١٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٣/٩)، وفي الرحلة في طلب الحديث ص(١٦٠ ١٦٢).

عبيدالله المتقدم ذكره، فإن التفرد وإن كان موضع شك في كثير من الأحيان إلا أنه ليس كافياً وحده في جزم هؤلاء النقاد بنكارة حديثه ذلك.

قال مقيده: وأحسب أن سبب استنكار الأئمة لحديث حفص المتقدم ذكره يعود إلى قرينتين متضافرتين، وقد نص على كل واحدة منها بعض النقاد:

القرينة الأولى: أن حفصاً تفرد بهذا الحديث عن عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر، ومثل هذا الإسناد مما يحرص عليه، وحفص وإن كان من طبقة أتباع التابعين الذي يقبل تفردهم إلا أنه من صغارهم، فتفرد مثله بمثل هذا الإسناد موضع تردد.

القرينة الثانية: أن الحديث مشهور عن رجل ضعيف من طبقة عبيدالله العمري أعني عمران بن حدير، بسند غير معروف، وهو روايته للحديث عن أبي البزري يزيد بن عطارد عن ابن عمر، ويزيد بن عطارد غير مشهور، ومن البعيد جداً أن يشتهر الحديث عن رجل ضعيف ولا يشتهر عن رجل ثقة ثبت مشهور بسند يعد من أصح الأسانيد.

وهذا يدل على أن الرواية عن عبيدالله العمري غير موجودة، وأن الذي تفرد بها إما أن يكون قد أخطأ في روايته أو تعمد الإغراب، وقد رجح الأئمة كونه هنا خطأً لمعرفتهم بثقة حفص بن غياث.

المثال الثاني: إسناد بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر[1]

هذا الإسناد روي به متنان:

أ) **أحدهما**: مشهور بهذا الإسناد، وهو ما رواه غير واحد عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر قال: «شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ الحج عرفة: «**فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**».

---

(١) سيأتي هذا المثال فيما بعد بتفصيل أكثر

ب) **المتن الثاني**: غريب بهذا الإسناد، وهو ما رواه غير واحد عن شبابة بن سوار عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر: «عن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت».

فهذان الحديثان أو المتنان في العرف الاصطلاحي لا علاقة لأحدهما بالآخر، لأن الأول منهما في أحكام الحج، والثاني في الأشربة، وورودهما بسند واحدٍ لا يقتضي شيئاً، لكثرة الأحاديث التي ترد بإسناد واحدٍ، وتكون صحيحة.

وفي الصحيحين من الأحاديث التي ترد بترجمة واحدة الشيء الكثير، بل قد يخرج الشيخان أحاديث كثيرة بإسناد واحد من المصنف إلى الصحابي.

كمحمد بن العلاء عن حماد بن أسامة عن بريد بن عبدالله عن أبي بردة عن أبي موسى، في الصحيحين.

وكعبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر في صحيح البخاري، ونحوه مع إبدال عبدالله بن يوسف بيحيى بن يحيى النيسابوري في صحيح مسلم، وغير ذلك كثير

ومع ذلك فقد استنكر جماعة من النقاد الحديث الغريب الذي رواه شبابة عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر في الأشربة، وأعلوه بالحديث المشهور عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر في الحج، كأحمد بن حنبل، والبخاري، وأبي حاتم الرازي والترمذي، وغيرهم.

وليس سبب استنكار النقاد لحديث شبابة راجعاً إلى مجرد كونه تفرد به عن شعبة بن الحجاج، فإن مجرد تفرد مثله بمثل هذا الحديث وإن كان موضع تردد إلا أنه لا يكون سبباً للجزم بالنكارة فيما أحسب.

وذلك لأن شبابة بن سوار من الثقات الكبار، الذين يروون عن أتباع

التابعين، ومن أصحاب شعبة المكثرين عنه[١]، نعم يندر تفرد مثله، ويكفي في رده أدنى قرينة، إلا أن الأصل قبول ما ينفرد به، إذا وقع منه ذلك.

ولذلك أخرج البخاري ما انفرد بروايته عن شعبة عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطها»[٢]، قال أبو نعيم: «تفرد به شبابة عن شعبة»[٣].

قال مقيده: وأحسب أن سبب استنكار النقاد لحديث شبابة هذا يعود إلى غرابة أحد الحديثين عن شعبة وشهرة الآخر عنه، مع كون الإسناد من الأسانيد النادرة، وذلك لأن عبدالرحمن بن يعمر لا يعرف إلا برواية بكير بن عطاء عنه، قاله مسلم[٤]، والأزدي[٥]، ولا يعرف بهذا الإسناد إلا حديث الحج عرفة.

فلما تفرد شبابة وهو أحد الثقات عن شعبة برواية متن آخر بهذا الإسناد نفسه كان ذلك موضع استنكار من كبار النقاد، وعلموا حينئذٍ أنه إنما أراد حديث الحج عرفة، فكأن شبابة أراد أن يحدث بحديث الحج عرفة، في إحدى المرات، فدخل له حديث في حديث.

وجه الشبه بين قرينة المخالفة وقرينة الشهرة من وجه آخر

وورود الحديث الغريب من وجه آخر مشهور ليس معناه وجود الخلل في الحديث الغريب، فقد يكون الحديثان صحيحين، وإنما معناه أن ثمة دليلاً أو قرينةً تشير إلى احتمال وجود خلل في الحديث الغريب، وليس ذلك بلازم.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٢٦٤/٤ ٢٦٥).
(٢) أخرجه البخاري ح(٣٢٠).
(٣) حلية الأولياء (١٩٤/٧).
(٤) المنفردات والوحدان لمسلم ص(٧٧).
(٥) انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٣٦٨/٤).

وهكذا وجود المخالفة في رواية حديث ما لرواية أخرى له، ليس معناه وجود الخلل في الحديث، فقد يكون الوجهان صحيحين، وإنما معناه أن ثمة دليلاً أو قرينةً تشير إلى احتمال وجود خلل في أحد الوجهين، وليس ذلك بلازم.

وهاتان القرينتان وإن كان الفرق بينهما واضحاً بما تقدم لاعتماد قرينة المخالفة على ركن الاختلاف على راوٍ، بخلاف إعلال الغريب بالمشهور، إلا أنهما قد يشتبهان في بعض الأحيان.

ولتوضيح ذلك أقول إن لقرينة المخالفة صوراً يمكن جمعها في ثلاث:

أ) **الصورة الأولى**: أن يروي ثقتان أو جماعة حديثاً عن شيخٍ معين، ويخالفهم واحد في الإسناد أو المتن، ولا يكون له في ذلك متابع.

والغالب عند أهل الحديث في مثل هذه الحالة ترجيح ما رواه الاثنان أو الجماعة على الواحد المنفرد، لأن الغالب أن يكون المنفرد قد أخطأ في روايته، وقد ترجح رواية الواحد على الاثنين في بعض الأحيان، وقد يكون الاختلاف من الشيخ نفسه، لا سيما إذا كان في حفظه شيء، وكان المخالف للاثنين أو الجماعة من الحفاظ المتقنين.

ب) **الصورة الثانية**: أن يروي جماعة حديثاً عن شيخ ويختلفون عنه، فيرويه عنه اثنان أو أكثر على وجه، ويرويه مثلهم أو أكثر على وجه آخر

والغالب في مثل هذه الصورة أن الاختلاف من الشيخ نفسه، وأن المختلفين قد رووا ما سمعوه من الشيخ، وقد يوجد في بعض حالات هذه الصورة ما يكون الاختلاف من المختلفين أنفسهم لا من الشيخ.

فإن كان الاختلاف من الشيخ نفسه، فإما أن يكون ما رواه بعض المختلفين أرجح بحسب القرائن، ويكون الشيخ قد وهم فيما رواه عنه الآخرون، وإما أن يكون للشيخ في تلك الرواية أكثر من إسناد، ويصحح حينئذٍ ما رواه هؤلاء وما رواه هؤلاء، لا سيما إذا كان الشيخ مكثراً من

الرواية كابن شهاب الزهري وأبي إسحاق السبيعي.

وإما أن لا يتضح صحة تلك الوجوه ولا رجحان بعضها على بعض فيحكم حينئذٍ على رواية الشيخ بالاضطراب.

ج) **الصورة الثالثة**: أن يروي ثقتان حديثاً عن شيخ فيختلفان عليه في إسناد أو متن، وهذه الصورة تحتمل جميع الوجوه المتقدمة؛ فتحتمل أن يكون الاختلاف من الثقتين، وتكون رواية أحدهما هي الصواب، وتحتمل أن يكون الاختلاف من الشيخ، وتكون الروايتان صحيحتين أو تكون إحداهما وهماً من الشيخ، ويعرف ذلك كله بالقرائن المصاحبة للرواية.

هذا هو ملخص القول في الاختلاف بين الرواة على شيخ معين، وهو الذي أحسب أن النقاد عليه، وأغلب هذه الصور لا تشتبه فيها قرينة المخالفة بقرينة الشهرة من وجه آخر

غير أنهما قد تشتبهان في بعض الأحيان اشتباهاً كبيراً يعسر معه التمييز بين القرينتين، وذلك عندما يكون الشيخ المختلف عليه مكثراً من الرواية، أو من الطبقات المتأخرة التي كثر السماع فيها، لأن ذلك أدعى إلى صحة الاختلاف عليه، بل قد لا يسمى اختلافاً في بعض الأحيان، ولذلك نجد النقاد لا يستشكلون الخلاف على بعض الحفاظ المصنفين لكثرة روايتهم.

وفي مثل هذه الحالة لا يكون إعلال روايات أمثال هؤلاء من باب الإعلال بقرينة المخالفة، وإنما يكون من باب إعلال الغريب بالمشهور.

فكلما تأخرت طبقة المختلف عليه، أو كان مكثراً من الرواية كلما كان إعلال بعض الاختلاف عليه من باب إعلال الغريب بالمشهور، وكلما تقدمت طبقة من اختلف عليه أو كان مقلاً من الرواية كلما كان إعلال الاختلاف عليه من باب الإعلال بالمخالفة.

وقد يجتمع في الحديث الواحد الإعلال بالقرينتين، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًّا، منها ما رواه المنهال بن بحر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ: «**أخبروني بأعظم الخلق عند الله منزلة** .»، أو «**أتدرون أي الخلق أعجب إيماناً** .» الحديث، رواه البزار وغيره[(١)]

هذا الحديث تفرد به عن الدستوائي أبو سلمة منهال بن بحر القشيري، وهو شيخ لأبي حاتم الرازي، لا بأس به، قال عنه أبو حاتم: «ثقة»[(٢)]، ومع ذلك أورده العقيلي في الضعفاء، وقال: «في حديثه نظر»[(٣)]، وأورده ابن عدي في الكامل[(٤)]

وهذا الحديث قد يصحح إسناده بعض أهل العلم لأمرين؛ الأول: أن المنهال لا بأس به، والثاني: أن الحديث ليس في الأحكام، وإنما في فضل الإيمان، وأهل العلم يتساهلون في هذا الباب.

إلا أن بعض النقاد ضعف هذا الحديث بهذا الإسناد لقرينتين:

القرينة الأولى: المخالفة، قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه وحديث المنهال بن بحر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر إنما يرويه الحفاظ الثقات عن هشام عن يحيى عن زيد بن أسلم عن عمر مرسلاً»[(٥)]

لكن قد يخالف في هذا الإعلال وأمثاله بعض أهل العلم فيقولون: بأن الوصل زيادة من ثقة فتقبل، وهذا مذهب لجماعة من أهل العلم، لا سيما إذا كان الواصل متفق على توثيقه، وإن كان جمهور النقاد على خلاف ذلك.

القرينة الثانية: وهي تعزز القرينة الأولى، وتقطع القول بعدم قبول تفرد المنهال ولو كان ممن اتفق على توثيقه، وهي شهرة الحديث من طريق آخر

(١) أخرجه البزار في مسنده (٤١٣/١) والعقيلي في الضعفاء (٢٣٨/٤) واللفظ له عن شيخيهما وهما ثقتان عن المنهال بن بحر به.
(٢) الجرح والتعديل (٣٥٧/٨).
(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢٣٨/٤).
(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٣٣١/٦).
(٥) مسند البزار (٤١٤/١).

ضعيف، وهو ما رواه غير واحد عن محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب نحو ما رواه المنهال[١]

ورواية محمد بن أبي حميد في العرف الاصطلاحي تعد متابعة لرواية المنهال، إلا أنها في الحقيقة قرينة أخرى تعزز عدم قبول ما تفرد به المنهال عن الدستوائي، والسبب في ذلك أن يحيى بن أبي كثير ومحمد بن أبي حميد من طبقة واحدة إلا أن يحيى إمام كما هو معلوم، وابن أبي حميد ضعيف[٢]

ومن البعيد أن يقبل الناس على رواية الحديث عن رجل ضعيف وهو محمد بن أبي حميد، ويتركون روايته عن إمام كيحيى بن أبي كثير، لما علم من حرص المحدثين على أحاديث الأئمة كأمثال يحيى بن أبي كثير

وبشهرة الحديث من طريق ابن أبي حميد أعل حديث المنهال كل من البزار والعقيلي، قال البزار بعد قوله المتقدم: «وإنما يعرف هذا الحديث من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد رجل من أهل المدينة ليس بقوي قد حدث عنه جماعة ثقات واحتملوا حديثه»[٣]

وقال العقيلي: «وهذا الحديث إنما يعرف بمحمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم وليس بمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير ولا يتابع منهالاً عليه أحد»[٤]

لكن ما أشار إليه البزار من أن الحفاظ يروون الحديث عن الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً يدل على أن الحديث عند يحيى بن أبي كثير، وهذا صحيح، إلا أن الحديث ليس عنده متصلاً، وهذا يفسر تفرد الدستوائي

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه وأبو يعلى في مسنديهما كما في المطالب العالية لابن حجر (٣٩٤/١٢ - ٣٩٥) والبزار في مسنده (٤١٢/١) وغيرهم من طرق عن محمد بن أبي حميد به.

(٢) انظر تقريب التهذيب رقم (٥٨٣٦).

(٣) مسند البزار (٤١٤/١).

(٤) ضعفاء العقيلي ٢٣٨/٤.

بالحديث عن يحيى بن أبي كثير، دون سائر أصحابه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:
إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور في كلام أهل العلم

من المعلوم أن ثمة أنواعاً مں العلل أو الإعلال وردت عں الأئمة في أثناء كلامهم على الأحاديث، دون أن يجعلوا لها ألقاباً معينة، ولذلك لم يتعرض لها أصحاب المصطلح إلا بشكل عرضي، كسلوك الجادة، والتفصيل عند الاختلاف، والمشابهة، وغيرها.

وهذا النوع من الإعلال ـ أعني إعلال رواية الغريب بالمشهور مستفيض في عمل النقاد، يعبرون عنه بعدد من العبارات، ويتداخل مع مجموعة مں المصطلحات كحال سائر أنواع علوم الحديث.

وقد كان هذا النوع من الإعلال سبباً كبيراً في طرح أحاديث بعض الرواة، والمتتبع لصنيع النقاد يجد ذلك واضحاً، ولذلك يقول الحاكم وهو يتكلم عن أنواع المجروحين: «الطبقة الثانية من المجروحيں قوم عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن رسول الله ﷺ بأسانيد معروفة، ووضعوا لها غير تلك الأسانيد، فركبوها عليها، ليستغرب بتلك الأسانيد»[(١)]

وكثيراً ما نجد ابن حبان يتكلم في الرواة بمثل هذا النوع مں الإعلال، وأقواله في ذلك كثيرة، منها قوله في جعفر بن عبدالواحد الهاشمي: «يروى المتن الصحيح الذي هو مشهور بطريق واحد، يجيء به مں طريق آخر، حتى لا يشك من الحديث صناعته أنه كان يعملها»[(٢)]، وقال في آخر: «يعمد إلى خبر يعرف مں طريق واحد، فيأتي به سں طريق آخر لا يعرف»[(٣)]

---

(١) المدخل إلى كتاب الإكليل ص(٥٩).
(٢) كتاب المجروحين (٢١٥/١).
(٣) كتاب المجروحين (٢٥٨/١).

العبارات التي يستخدمها النقاد لإعلال الغريب بالشهرة من وجه آخر

تقدم أن هذا النوع من الإعلال مستفيض في كلام النقاد، إلا أنهم قد ينصون على ذلك في بعض الأحيان، وعبارات النقاد الدالة على هذا النوع من الإعلال كثيرة متنوعة، أذكر منها ههنا نوعين:

١ ـ النوع الأول: قولهم: (لا يعرف هذا الحديث من حديث فلان، وإنما يعرف من حديث فلان)، ونحو ذلك.

هذه العبارة وأمثالها توجد كثيراً في كلام النقاد، وقد يطلقون القول عندما يُسألون عن حديث معين، فيقولون: هذا حديث فلان، أي: أنه لا يعرف إلا من طريقه، ولا يصح من هذا الطريق الذي سئلوا عنه.

ومثل هذه العبارات تكون في الغالب إعلالاً، ولا يكون الحديث معها حجة، ولو كان صحيح الإسناد في الظاهر، إلى أن تنتفي عنه هذه العلة، بمتابعة راوٍ ثقة، والأمثلة على إعلال الأئمة بذلك كثيرة، أذكر منها ما يلي:

أ) قال أحمد بن حنبل (٢٤١هـ): «كان أبو الربيع السمان يحدث بهذا الحديث عن أبي بشر، فقال له شعبة، ـ أنكره عليه ـ وقال: ليس هذا بشيء، وأنكره عليه، فقال له هشيم: قد سمعته أنا من أبي بشر، قال: إنما هذا حديث المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، فلما حدث به هشيم سكت»[١]

وهذا الحديث الذي أنكره شعبة حديث مشهور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في لعن من مثل بالحيوان، قاله ابن عمر حين رأى فتية قد نصبوا دجاجة يرمونها، رواه عن المنهال شعبة بن الحجاج[٢]، والأعمش[٣]، ورُوِي عن غيرهما[٤]

---

(١) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٢/٨٤).
(٢) أخرجه أحمد (١/٣٣٨، ٢/١٠٣)، والنسائي (٧/٢٣٨) وغيرهما من طرق عنه.
(٣) أخرجه أحمد (٢/١٣، ٦٠) وغيره من طريقه.
(٤) انظر حلية الأولياء (٤/٢٩٦).

فلما روى أبو الربيع السمان وهو متروك عند أكثر النقاد[١] هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير استنكره شعبة، بقوله: (إنما هذا حديث المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر).

وإنما علل شعبة رواية أبي الربيع الحديث عن أبي بشر لأن الحديث مشهور عن المنهال بن عمرو، وشعبة من تلاميذ أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، ولم يسمع منه هذا الحديث.

فلما سمع هشيم استنكار شعبة لرواية هذا الحديث عن أبي بشر، أزال هشيم هذا الاستنكار بتأكيده على أن الحديث عند أبي بشر، وأنه سمعه منه.

وقد رواه عن هشيم جماعة منهم؛ أحمد بن حنبل[٢]، وزهير بن حرب[٣]، وقتيبة بن سعيد[٤]

وقد تابع هشيماً على رواية هذا الحديث عن أبي بشر أبو عوانة الوضاح بن عبدالله اليشكري، رواه عنه جماعة منهم؛ أبو النعمان محمد بن الفضل[٥]، وشيبان بن فروخ[٦]، وأبو كامل فضيل بن حسين[٧]

ب) قال علي بن المديني (٢٣٤هـ): «وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة، جعل ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان كذا، شيءٌ ذكره، وإنما هذا حديث أبان بن أبي عياش عن أنس»[٨]

وقول علي بن المديني هذا يدل على أنه أعل حديثاً لمعمر عن ثابت

(١) تهذيب التهذيب (٣٠٧/١).
(٢) أخرجه أحمد (١٤١/٢).
(٣) أخرجه مسلم ح(١٩٥٨).
(٤) أخرجه النسائي (٢٣٨/٧).
(٥) أخرجه البخاري ح(٥٥١٥).
(٦) أخرجه مسلم ح(١٩٥٨).
(٧) أخرجه مسلم ح(١٩٥٨).
(٨) العلل لابن المديني (٧٢/١).

عن أنس بكونه حديث أبان بن أبي عياش عن أنس، وهذا إعلال للغريب بالمشهور.

ولم أقف على الحديث الذي عناه علي ابن المديني، ولعل سبب ذلك إعراض الناس عن كتابة أحاديث أبان بن أبي عياش فإنه متروك الحديث[١]

غير أني وقفت على حديث آخر لمعمر عن ثابت عن أنس، وذلك ما رواه غير واحد عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس مرفوعاً بحديث فيه: «**لا شغار ولا عقر في الإسلام**»[٢]، صححه الترمذي[٣] وبعض المتأخرين كالضياء[٤]، وبعض المعاصرين.

بينما قال أحمد بن حنبل: «هذا حديث منكر من حديث ثابت»[٥]، وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر جداً»[٦]

وسبب استنكار النقاد له أنه مشهور عن أبان بن أبي عياش عن أنس، رواه عنه الثوري[٧]، وربما قال عمن سمع أنساً، لا يسميه[٨]، ورواه عنه حماد بن سلمة[٩]، ورواه معمر عنه مقروناً بغيره[١٠]

وشهرة الحديث عن أبان بن أبي عياش، وهو رجل متروك الحديث تجنبه الأئمة[١١]، وغرابته عن ثابت وهو ثقة متفق عليه ـ حيث لم يرو

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (١/٨٥).
(٢) أخرجه أحمد (٣/١٩٧)، والترمذي ح(١٦٠١)، والنسائي (٤/١٦)، وابن ماجه ح(١٨٨٥) وغيرهم.
(٣) سنن الترمذي (٤/١٥٤).
(٤) الأحاديث المختارة (٥/١٦٥).
(٥) علل الحديث ومعرفة الرجال برواية المروذي (١/١١٣).
(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٦٩).
(٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧/١١٨).
(٨) أخرجه أحمد (٣/١٦٢).
(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٨٦).
(١٠) أخرجه أحمد (٣/١٦٥).
(١١) تهذيب التهذيب (١/٨٥).

الحديث عنه إلا معمر، ولا عنه إلا عبدالرزاق[١]، تدل على أن الحديث ليس عند ثابت.

إذ لو كان الحديث عند ثابت لما تركه الناس ورووه عن أبان، لا سيما وممن رواه عن أبان حماد بن سلمة وهو أوثق أصحاب ثابت كما هو معلوم، فلو كان الحديث عند ثابت لما تركه حماد ورواه عن أبان.

وقد بين أحمد بن حنبل مكمن الخلل في رواية معمر عن ثابت، فقد قال ابن رجب: «قال أحمد: هذا عمل أبان يعني أنه حديث أبان، وإنما معمر يعني لعله دلسه ذكره الخلال عن هلال بن العلاء الرقي عن أحمد»[٢]

ويؤيد ما ذهب إليه أحمد وأبو حاتم إضافة إلى ما تقدم من شهرة الحديث عن أبان وغرابته عن ثابت أمران:

الأمر الأول: أن معمراً قد روى هذا الحديث مرة عن أبان مقروناً بثابت، فقد أخرج أحمد هذا الحديث عن عبدالرزاق عن معمر عن ثابت وأبان وغير واحد عن أنس مرفوعاً لا شغار في الإسلام[٣]

فيحتمل أن معمراً سمع من ثابت حديثاً أو كلاماً في تفسير بعض حديث أبان فحمل كلام ثابت على رواية أبان.

والأمر الثاني: أن هذا الحديث معدود في أغلاط أبان بن أبي عياش، لأن الحديث يرويه الحسن البصري عن عمران بن حصين مرفوعاً مثله، رواه جماعة عن الحسن منهم؛ حميد الطويل[٤] وأبو قزعة سويد بن حجير[٥]،

---

(١) انظر أطراف الغرائب والأفراد (٢/٥٣).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/٨٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٥) وأبو داود ح(٢٥٨١) والترمذي ح(١١٢٣) والنسائي (٦/١١١، ٢٢٧)، وابن ماجه ح(٣٩٣٧).

(٥) أخرجه أحمد (٤/٤٢٩)، والنسائي (٦/٢٢٨).

وعنبسة بن سعيد[١]

فجاء أبان بن أبي عياش ورواه عن أنس بن مالك، والدليل على ذلك أن اللفظ الذي رواه أبان عن أنس هو عين اللفظ الذي رواه الحسن عن عمران، إلا أنه زاد ونقص.

فحديث الحسن عن عمران لفظه: «**لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا**».

وحديث أبان عن أنس لفظه: «**لا عقر في الإسلام ولا إسعاد ولا شغار ولا جلب ولا جنب**»، فزاد العقر والإسعاد ونقص ذكر النهبة.

وقد نص غير واحد من الأئمة على أنهم أتوا أبان بن أبي عياش بأحاديث الحسن وجعلوها عن أنس فحدث بها، ولم ينكرها.

قال شعبة (١٦٠هـ): «كتبت حديث أنس عن الحسن وحديث الحسن عن أنس، فرفعتهما إليه فقرأهما علي»[٢]

وقال حماد بن سلمة (١٦٧هـ): «قلبت أحاديث على ثابت البناني فلم تنقلب، وقلبت على أبان بن أبي عياش فانقلبت»[٣]

قال مقيده: فإذا كان هذا الحديث معدوداً من أغلاط أبان بن أبي عياش، لروايته له عن أنس، وهو في الحقيقة حديث الحسن البصري عن عمران، فمن أين يقع هذا الحديث لثابت البناني عن أنس، ثم يتفرد به معمر ولا يرويه عنه إلا عبدالرزاق، إلا أن يكون معمر قد دلسه، ولذلك لم يحدث به أحداً من أصحابه سوى عبدالرزاق.

ومما يدل على أن أصل رواية معمر عن ثابت مأخوذة من رواية أبان

(١) أخرجه أبو داود ح(٢٥٨١).
(٢) ضعفاء العقيلي (١/٤٠).
(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٣٥).

عن أنس التي أصلها حديث الحسن عن عمران تشابه لفظي ثابت عن أنس والحسن عن عمران.

ولفظ الحسن عن عمران قد تقدم ذكره، وأما لفظ ثابت عن أنس فهو: «لا إسعاد في الإسلام ولا شغار في الإسلام ولا عقر في الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا».

تنبيه: أخرج حديث معمر عن ثابت الضياء في المختارة من طريق جماعة فيهم أحمد بن حنبل عن عبدالرزاق عن معمر به، ثم قال: «والأئمة الذين رووه عن عبدالرزاق بعضهم أعلم من أبي حاتم الرازي»[١]

وأحسب أن الضياء يقصد بالبعض أحمد بن حنبل، فإنه ليس فيمن روى الحديث عن عبدالرزاق من يمكن أن يقال عنه بأنه أعلم من أبي حاتم غيره، وقد تقدم أن أحمد بن حنبل قد استنكر الحديث أيضاً، والله الموفق.

ج) قال أحمد بن حنبل في النضر بن إسماعيل أبي المغيرة القاص: «لم يكن يحفظ الإسناد، روى عن إسماعيل حديثاً منكراً، عن قيس رأيت أبا بكر أخذ بلسانه، ونحن نروي عنه، وإنما هذا حديث زيد بن أسلم»[٢]

وهذا القول من أحمد بن حنبل إعلال للحديث الغريب بالحديث المشهور، وسبب هذا الإعلال أن حديث أخذ أبي بكر لسانه مشهور عن زيد بن أسلم.

فقد رواه عنه جماعة كثيرة منهم مالك بن أنس[٣] وابن عجلان[٤]

---

(١) الأحاديث المختارة (٥/١٦٨).
(٢) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٣/٢٩٧)، وانظر التاريخ الأوسط للبخاري (٢/٢٦٤)، والجرح والتعديل (٨/٤٧٤) وغيرها.
(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٩٨٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/٣٢٠، ٧/٤٣٢)، وابن أبي عاصم في الزهد ص(٢٤)، وغيرهما.

والدراوردي[١] وأسامة بن زيد[٢] وغيرهم عن زيد بن أسلم عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق وهو يجبذ لسانه فقال له عمر: مه غفر الله لك، فقال أبو بكر: إن هذا أوردني الموارد».

ورواه جماعة آخرون[٣] غير من تقدم ذكرهم واختلفوا فأسقط بعضهم ذكر عمر وأسقط بعضهم ذكر أسلم وقال بعضهم عن عمر، لكنهم متفقون على رواية الحديث عن زيد بن أسلم، منهم؛ الثوري، وعبدالله بن عمر وهشام بن سعد ويحيى بن عبدالله وسعير بن الخمس وداود بن قيس.

فجاء أبو المغيرة النضر بن إسماعيل البجلي القاص فروى الأثر عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: «رأيت أبا بكر رضي الله عنه آخذاً بطرف لسانه وهو يقول: هذا أوردني الموارد»، رواه عن النضر جماعة[٤]

وهذا الإسناد صحيح، لأن قيس بن أبي حازم قديم، وروايته عن أبي بكر في صحيح البخاري[٥]

والناظر في هذا الإسناد يراه متابعاً لإسناد زيد بن أسلم، بل هو أصح منه، لأن ظاهر رواية زيد بن أسلم عن أبيه الإرسال، فإنه يحكي قصة عن أبي بكر وعمر، ولم يقل بأنه رآهما، ولا أنه تلقاه من عمر، ولا يعلم هل سمع أبا بكر أم لا

ولذلك أنكر أحمد بن حنبل رواية أبي المغيرة لاستبعاد أن يشتهر

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد ص(١٤٩ ١٥٠)، وأبو يعلى (١٧/١) وغيرهما.
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٧/٩).
(٣) انظر الزهد لكل من ابن المبارك ص(١٢٥/١)، وهناد (٥٣١/٢)، وابن أبي عاصم ص(٢٥) وغيرهم، وانظر الجامع في الحديث لعبدالله بن وهب ص(٤٢٢، ٥٢٠) والعلل للدارقطني (١٥٨/١ ١٦١)، والفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب (٢٠١/١ ٢٠٩).
(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٥٥).
(٥) صحيح البخاري ح(٣٨٣٤).

الحديث من طريق زيد بن أسلم، ولا يشتهر من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

وهذا الاستبعاد يرجع ـ فيما أحسب ـ إلى ثلاثة أسباب:

أولها: أن إسناده إسماعيل بن أبي خالد أصح من إسناد زيد بن أسلم، فهو أولى بالاشتهار.

وثانيها: أن إسماعيل بن أبي خالد قد بقي حياً بعد موت زيد بن أسلم عشر سنين[1]، فلو كان الحديث عنده لاشتهر عنه أكثر من شهرة الحديث عن زيد بن أسلم، لأن في الرواية عنه علواً كان سيحصل لمن لم يدرك زيد بن أسلم من المحدثين، مما يدل على أن الحديث ليس عند إسماعيل بن أبي خالد.

وثالثها: أن هذا الإسناد الذي روى به أبو المغيرة الحديث إسناد كوفي، والمحدثون من أهل الكوفة كالثوري، وعنه تلاميذه وكيع وابن مهدي وقبيصة وغيرهم إنما يروون الإسناد المدني، فلو كان الإسناد الكوفي موجوداً لما اقتصر أهل الكوفة على رواية الحديث من طريق المدنيين.

٢ ـ النوع الثاني: قولهم: (هذا حديث غريب، والمعروف أو المشهور حديث كذا وكذا)، ونحو ذلك من العبارات.

هذا التعبير وأمثاله يقع من أئمة النقد كثيراً، وهو إعلال للحديث الغريب بالحديث المشهور أو المعروف غالباً، وقد يقع منهم ذلك مع وجود مخالفة في الحديث الغريب، إلا أن الوهم في الحديث الغريب حينئذٍ لا يخفى على أهل العلم، وإنما الذي يخفى وينبغي العناية به حين لا يكون الحديث الغريب مخالفاً للحديث المشهور

والأمثلة على إعلال الأئمة بذلك كثيرة، أذكر منها ما يلي:

---

(١) توفي زيد بن أسلم سنة (١٣٦هـ) كما في تقريب التهذيب رقم (٢١١٧) بينما توفي إسماعيل بن أبي خالد سنة (١٤٦هـ) كما في تقريب التهذيب رقم (٤٣٨).

أ) ذكر عبدالله بن أحمد عن أبيه أنه قال: «أخبرنا وكيع قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: تكفيك قراءة الإمام، قال أبي: قال وكيع: محمد بن سيرين، ولم يكن في نسختنا محمد بن سيرين، قال أبي: وإنما هذا معروف عن أنس بن سيرين كأنه يرى أن وكيعاً وهم فيه»[١]

قال مقيده: قول الإمام أحمد هنا إعلال للغريب بالمشهور، لأن الأثر عن ابن عمر مشهور من رواية أنس بن سيرين، فقد رواه عنه جماعة، منهم شعبة[٢] وهشام بن حسان[٣]، والمسعودي[٤]، وحبيب بن الشهيد[٥]

فأعل الإمام أحمد حديث وكيع عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مع أن حديث وكيع ليس مخالفاً لحديث الجماعة، وإنما هو طريق آخر، يعد في العرف الاصطلاحي متابعة.

وسبب هذا الإعلال ـ فيما أحسب ـ شهرة الحديث عن أنس بن سيرين وغرابته عمن هو أولى باشتهار الحديث عنه، وهو محمد بن سيرين.

لأن محمداً أعلم وأشهر عند الناس من أنس، فكانت غرابة الحديث عن محمد مع جلالته عند الناس، وشهرته عن أخيه أنس وهو أدنى منه مرتبة دليل على عدم صحة الحديث عن محمد.

ب) قال ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ): «سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن عبدك القزويني عن حسان بن حسان البصري نزيل مكة عن شعبة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي أنه قال: إنه لعهد النبي إلي لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق، فسمعت أبي يقول: هذا الحديث رواه الأعمش عن عدي عن زر بن حبيش عن علي، وقد روى عن

---

(١) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٣/٣٨٥).
(٢) أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد ص(١٧٨).
(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢/١٤٠).
(٤) أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ (١/١٩٣).
(٥) أخرجه أحمد (٢/٤٩).

الأعمش الخلق، والحديث معروف بالأعمش، ومن حديث شعبه غلط، ولو كان هذا الحديث عند شعبة كان أول ما يسأل عن هذا الحديث»(١)

قال مقيده: قول أبي حاتم الرازي: «والحديث معروف بالأعمش، ومن حديث شعبة غلط، ولو كان هذا الحديث عند شعبة كان أول ما يسأل عن هذا الحديث» إعلال للغريب بالمشهور، فإن الحديث مشهور بالأعمش، أخرجه مسلم، ورواه عن الأعمش جماعة، منهم عبدالله بن نمير(٢)، ووكيع بن الجراح(٣)، وأبو معاوية(٤)، وأبو زكريا الرملي(٥)، والفضل بن موسى(٦)، وغيرهم.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي بأحسن من هذا الإسناد»(٧)

وأما حديث شعبة فرواه يحيى بن عبدك القزويني وهو ثقة(٨)، عن حسان بن حسان البصري، وهو شيخ للبخاري في الصحيح، تكلم فيه أبو حاتم(٩) عن شعبة متابعاً للأعمش(١٠)، وهو حديث غريب لم يروه عن شعبة غير حسان بن حسان، ولا عنه إلا يحيى بن عبدك.

وإعلال أبي حاتم لهذا الطريق مع أنه غير مخالف لطريق الأعمش

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٤٠٠).
(٢) أخرجه أحمد (١/٨٤) وابن ماجه ح(١١٤).
(٣) أخرجه مسلم ح(٧٨) والنسائي (٨/١١٧)، وابن ماجه ح(١١٤).
(٤) أخرجه مسلم ح(٧٨) وابن ماجه ح(١١٤).
(٥) أخرجه الترمذي ح(٣٧٣٦).
(٦) أخرجه النسائي (٨/١١٥).
(٧) مسند البزار (٢/٢٢٧).
(٨) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/١٧٣).
(٩) انظر تهذيب التهذيب (٢/٢١٧).
(١٠) أخرجه ابن جميع الصيداوي في معجمه ص (٢٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٨٥)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢/٥٤٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٢/٢٧٦) من طرق عن يحيى بن عبدك به.

يرجع إلى استبعاد أن يشتهر الحديث عن الأعمش، ولا يشتهر عن شعبة، مع أن اشتهاره عن شعبة أولى لسببين:

الأول: أن شعبة أعلم بالحديث من الأعمش وأوثق، بل إنه أستاذ علم العلل وناشر مناره.

والسبب الثاني: أنه بقي بعد الأعمش أكثر من عشر سنين، إذ توفي الأعمش سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، بينما توفي شعبة سنة ستين[(١)]

فلو كان الحديث عنده لحرص عليه أهل الحديث الذين لم يدركوا الأعمش لما في روايتهم له عن شعبة من العلو، ولذلك قال أبو حاتم فيما تقدم: «ولو كان هذا الحديث عند شعبه كان أول ما يسأل عن هذا الحديث».

وهناك قرينة أخرى تدل على أن رواية يحيى بن عبدك غلط، وذلك أن جماعة من الثقات يروون عن شعبة حديثاً آخر شبيها بهذا الحديث عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في الأنصار مرفوعاً لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق[(٢)]

ج) روى الترمذي من حديث حميد عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءاً واحداً، ثم قال الترمذي: «وحديث حميد عن أنس حديث غريب[(٣)] من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس»[(٤)]

---

(١) انظر ترجمة الأعمش في تقريب التهذيب رقم (٢٦١٥) وشعبة رقم (٢٧٩٠).

(٢) أخرج الحديث أحمد (٢٨٣/٤، ٢٩٢)، والبخاري ح(٣٧٩٣) ومسلم ح(٧٥) والترمذي ح(٣٩٠٠) والنسائي في الكبرى (٨٨/٥) وابن ماجه ح(١٦٣) وغيرهم من طرق عن شعبة به.

(٣) جاء في المطبوع (حسن غريب)، والصواب أنه قال غريب فقط، هكذا في تحفة الأشراف (٢٠١/١ ٢٠٢)، وفي مستخرج الطوسي على الترمذي (٢٤١/١).

(٤) سنن الترمذي (٨٦/١ ٨٧).

قول الترمذي هذا ليس صريحاً في إرادة الإعلال، فقد يكون مجرد استغراب من الترمذي، وقد تعمدت التمثيل به لبيان أن أمثال هذا التعبير ليس بصريح في إرادة الإعلال ما لم يكن في السياق ما يدل على ذلك، كما تقدم في القولين السابقين.

إلا أن احتمال إرادة الإعلال لحديث حميد عن أنس أقرب من احتمال مجرد الاستغراب، وذلك لأن الحديث غريب عنه جداً كما قال الترمذي، بل إنه ضيق المخرج، فلم يخرجه غير الترمذي، ولم يسنده الطوسي في مستخرجه عليه.

ووجه الإعلال ذكر شهرة الحديث عن عمرو بن عامر في مقابلة ذكر غرابته عن حميد.

وقد رواه عن عمرو بن عامر الأنصاري جماعة منهم؛ الثوري[١] وشعبة[٢] وشريك القاضي[٣]، بينما لم يشتهر عن حميد الطويل، وعمرو بن عامر وإن كان ثقة إلا أنه غير مشهور بالعلم[٤]، بخلاف حميد الطويل فإنه من أهل العلم المشهورين جداً[٥]

واشتهار الحديث عن رجل ليس بالمشهور وهو هنا عمرو بن عامر وغرابته عن آخر من طبقته مشهور وهو هنا حميد الطويل دليل على أن الحديث ليس عند حميد، لا سيما والثلاثة الذين رووا الحديث عن عمرو كلهم تلاميذٌ لحميد، فلو كان الحديث عند حميد لرووه أو على الأقل لرواه بعضهم.

وهناك غير ما تقدم من العبارات الكثيرة التي يُعِلُّ بها الأئمة النقاد كثيراً من الأحاديث الغرائب لشهرتها من وجوه أخرى، وذلك كقولهم: هذا

---

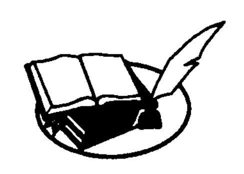
(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٣، ١٣٣) والبخاري ح(٢١٤) والترمذي ح(٦٠).
(٢) أخرجه أحمد (١٩٤/٣، ٢٦٠) والنسائي (٨٥/١).
(٣) أخرجه أحمد (١٥٤/٣) وأبو داود ح(١٧١) وابن ماجه ح(٥٠٩).
(٤) انظر تهذيب التهذيب (٥٣/٨).
(٥) انظر تهذيب التهذيب (٣٤/٣ ـ ٣٥).

حديث باطل بهذا الإسناد أو منكر بهذا الإسناد أو خطأ بهذا الإسناد أو لا يصح بهذا الإسناد، ونحو ذلك من العبارات.

وقد يطلقون العبارة دون أن يقيدوها بالإسناد الذي روي به الحديث ومقصودهم ـ في الحقيقة ـ ذلك الإسناد بعينه.

وهذه العبارات وأمثالها كثيراً ما يطلقها النقاد ويكون إطلاقهم لها مفهوماً عند عامة المتأخرين، وذلك عند وجود مخالفةٍ في رواية الحديث المعلول، لروايات أخرى، من وصل مرسل، ورفع موقوف، واختلاف على راوٍ في تعيين شيخه أو السند الذي يروي به، ونحو ذلك من الاختلاف.

وقد لا يكون إطلاق مثل تلك العبارات مفهوماً عند بعض المتأخرين في بعض من الأحيان، وذلك عند عدم وجود المخالفة بين رواية الحديث المعلول وغيره من الروايات، ويكون سبب إعلال الأئمة للحديث الغريب حينئذٍ اشتهار الحديث برواية أخرى ليست أولى بالشهرة من الحديث الغريب.



المبحث الثاني:
إعلال الغريب بالمشهور وأسباب الخلل في الروايات

تقدم أن ورود الحديث الغريب بوجه مشهور يعتبر قرينة مس القرائن التي ترجح احتمال وجود خلل في الرواية كالمخالفة، فهي قرينة على سبب الخلل، وليست سبب الخلل في الحقيقة.

وسبب الخلل في الرواية قد يكون متعمداً من الراوي، ويكون مرده حينئذٍ إلى شهوة التحديث أو إرادة التضليل، بحيث يقع الخلل منه بسبب سرقة حديث، أو نسبته إلى غير من تفرد به، ونحو ذلك.

وقد لا يكون سبب الخلل متعمداً من قبل الراوي، ويكون مرده حينئذٍ إلى نقص في الضبط، بحيث يقع الخلل بسبب دخول حديث في حديث، أو تشابه أسانيد، أو نحو ذلك.

وهذه الأسباب التي يقع الخلل بها في الرواية لا يجزم بها إلا مع إمكان وقوعها، ووجود الدليل عليها، والدليل عليها عند الناقد قد يكون المخالفة، وقد يكون الشهرة من وجه آخر

وقد يخفى الخلل بحيث تكون المخالفة أو الشهرة دليلاً عند ناقد دون آخر، أو في وقت دون وقت، وقد لا يكون على الخلل دليل أصلاً، وذلك كله بحسب نوع الخلل وغموضه، وبناء على ذلك تختلف أحكام النقاد، أو الناقد الواحد.

وأهم أسباب الخلل في الروايات التي يمكن إدراكها بقرينة إعلال الغريب بالمشهور سببان يحسن جعلهما في مطلبين؛ أولهما: دخول حديث في حديث، والثاني: إلزاق حديث براوٍ لا يرويه.

* * *

المطلب الأول: دخول حديث في حديث

المراد بدخول حديث في حديث

لم أجد في الحقيقة ممن كتب في علوم الحديث من بيَّن معنى دخول الحديث في الحديث، ولم أجد من كلام النقاد في ذلك إلا بعض الأحكام بأنه قد دخل لفلان حديث في حديث.

وقد كنت أتهيب الكلام في معنى ذلك خشية الزلل، ثم رأيت أن أحاول مستعيناً بالله ـ تجلية هذا المصطلح من علوم الحديث، لما له من التعلق بموضوع الدراسة.

والكلام فيه من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: في معنى هذا المصطلح:

ظاهر اللفظ يدل على أنه خلل يقع فيه الراوي دون تعمد، جراء اشتباه حديث بحديث أو سبق نظر، أو نحو ذلك، فيركب إسناداً لمتن آخر

وقد يكون هذا الخلل عند النقاد مخصوصاً بالكتابة، فقد قال البيهقي: «وقد يزل الصدوق فيما يكتبه، فيدخل له حديث في حديث، فيصير حديث روي بإسناد ضعيف مركباً على إسناد صحيح»[1]

---

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ٣٠).

الجانب الثاني: فيما يدرك به هذا الخلل:

هذا النوع من الخلل كبعض أنواع الخلل في الروايات يدرك بالتفرد، والتفرد الذي يدرك به دخول الحديث في الحديث إما أن يكون مع المخالفة، وإما أن يكون مع الشهرة من وجه آخر

غير أن بعض أهل العلم قد ينكر مجرد تفرد بعض الرواة بحديث ما، ولا يكون لديه دليل يدل على غلطه، فيلجأ حينئذٍ إلى الإعلال بمثل هذا الغلط بمجرد الظن، ويقول حينئذٍ لعله دخل لفلان حديث في حديث.

الجانب الثالث: في خفاء هذا النوع من الخلل:

هذا النوع من الخلل في الروايات يعتبر خللاً دقيقاً جداً، لا يدركه إلا النقاد الجهابذة، وذلك لأن وقوعه يكون بسبب الكتابة، كما أشار إلى ذلك البيهقي، فيتركب إسناد على متن غير متنه، ولا يكون ثمة سببٌ يجعل الناقد يكتشف الغلط، كسلوك الجادة، والإدراج، ونحو ذلك.

وصور وقوعه تتعدد:

فتارة يكون الراوي قد كتب إسناد حديث أثناء السماع، ولتقصير ما، كتأخر في الكتابة، يفوته بسببها بعض ألفاظ الشيخ فيذكر الشيخ في أثناء كتابته حديثاً آخر، أو عدة أحاديث، فيكتب الراوي إثر ذلك الإسناد متن حديث آخر، وتارة ينقل الراوي من كتاب شيخه سماعه منه، فيسبق نظره بعد كتابة السند إلى متن آخر

قال ابن أبي حاتم: «**سألت أبي عن حديث رواه هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب بن شابور عن عبدالله بن العلاء بن زبر عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه صلى فترك آية، فلما انصرف قال: أفيكم أبي؟ فذكر الحديث.**

قال أبي: هذا وهم، دخل لهشام بن إسماعيل حديث في حديث، نظرت في بعض أصناف محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن أبيه أن

النبي ﷺ صلى فترك آية هكذا مرسلاً، ورأيت بجنبه حديث عبدالله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح.

فعلمت أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبدالله بن العلاء، وبقي إسناده، وسقط إسناد حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متن حديث محمد بن يزيد البصري بإسناد حديث عبدالله بن العلاء بن زبر، وهذا حديث مشهور يرويه الناس عن هشام بن عروة»[1]

وتارة ينقل الراوي من أصوله حين إرادة التصنيف فيقع منه الخلل أثناء النقل، ولعله لذلك قال ابن معين: «**من سمع من حماد بن سلمة الأصناف ففيها اختلاف، ومن سمع من حماد بن سلمة نسخاً فهو صحيح**»[2]

وذكر نحو ذلك يعقوب بن سفيان الفسوي في سليمان بن عبدالرحمٰن بن بنت شرحبيل الدمشقي[3]

وتارة يحدث الراوي من كتاب نفسه، فإذا ابتدأ بإسناد حديث انتقل نظره إلى متن حديث آخر، فحدث به ولم يتنبه لذلك، إلا أن الخلل في هذه الصورة الأخيرة كثيراً ما يرجع عنه الراوي، لأنه يكتشفه بمجرد ما يحدث من أصله مرة أخرى، والأمثلة على ذلك كثيرة.

وأما الصور الأولى فإن الخلل فيها قد لا يدركه الراوي نفسه، إلا إذا تذاكر مع من كانوا معه في السماع، أو استثبت منهم، وقد لا يدركه الراوي إلا بعد فترة طويلة، عند تحديثه به، إذا علم أن الناس لا يتابعونه عليه،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٧٧).

(٢) ذكر هذا القول المزي في تهذيب الكمال (٧/٢٦٢ ٢٦٣) جازماً بنسبة قوله إلى جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي عن يحيى بن معين، وجعفر هذا ثقة.

(٣) انظر المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/٢٤٥)، وكلام الفسوي هنا وكذا كلام ابن معين إنما استفدته من كلام للمعلمي في التنكيل كان الدكتور حاتم باي قد كاتبني به.

وقد لا يقنع بكونه خللاً اعتماداً على وجوده في أصله الذي سمع فيه أو نسخه من أصل الشيخ، أو أصوله القديمة، ولا يدرك أن الخلل قد صاحبه منذ ذلك الوقت المتقدم.

ومثل هذه الأخطاء يعسر إدراكها لعدم وجود أي قرينة تدل عليها سوى التفرد أو المخالفة، بل إن القرينة ـ في بعض الأحيان قد تكون مؤيدة في ظاهر الأمر للراوي المخطئ.

وذلك كأن يروي أكثر من راوٍ حديثاً بسند مشهور، ويأتي راوٍ آخر فيروي الحديث بسند غير مشهور، أو سند يعسر حفظه، أو يدخل رجلاً بين شيخ وتلميذه المشهور بالرواية عنه.

ففي مثل هذه الحالة قد يظن الناظر في الروايتين أن الصواب مع الواحد المنفرد، لما اشتملت عليه روايته من احتمال مزيد الضبط، بينما حقيقة الأمر على خلاف ذلك، وإنما يكون وجهه أنه قد دخل للراوي المنفرد حديث في حديث.

وخفاء مثل هذا النوع من الإعلال يكون أشد في الأحاديث التي ليس فيها خلاف على راوٍ أصلاً، ولذلك نجد كثيراً من النقاد إذا استنكر حديثاً ولم يدر وجه الغلط فيه يقول لعله دخل لراويه حديث في حديث.

أمثلة على دخول حديث في حديث

والأمثلة على هذا النوع من الخلل في الروايات كثيرة جداً، منها ما يلي:

المثال الأول: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه.

هذا الحديث اشتهر عن جماعة من أصحاب أبي هريرة، منهم:

الأعرج[١]، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وغيرهم.

ورواه محمد بن عبدالله بن شيرويه عن إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام عن أبيه عن مطر الوراق عن دخيل بن أبي الخليل عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه[٤].

فالناظر في إسناد ابن شيرويه يعجب من تفرده به، فإنه من الأئمة الحفاظ أهل التصانيف[٥]، وهو راوية مسند إسحاق بن راهويه، وقد روى الحديث هنا عن إسحاق بن راهويه، عن معاذ بن هشام الدستوائي عن هشام الدستوائي، ومكان هؤلاء من الحديث معلوم.

فهذا الحديث الذي رواه ابن شيرويه غريب بهذا الإسناد جداً، ووجه الغرابة تعود إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن الإسناد ليس له نظير في الأسانيد، أعني قوله: مطر عن دخيل عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي هريرة، فمثله لا يغلط فيه، ولا يأتي به إلا حافظ.

والثاني: استمرار التفرد به في الطبقات المتأخرة، وذلك أن التفرد به لم يقتصر على تفرد هشام الدستوائي عن مطر، بل استمر حتى تفرد به ابنه معاذ عنه، ثم ابن راهويه عن معاذ ثم ابن شيرويه عن ابن راهويه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطإ (٢١/١)، وأحمد (٤٦٥/٢)، والبخاري ح(١٦٢)، ومسلم ح(٢٧٨) وغيرهم من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤١/٢، ٢٥٩، ٣٤٨، ٣٨٢)، ومسلم ح(٢٧٨)، والنسائي (٦/١، ٩٩)، وغيرهم من طرق عن الزهري ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٥/٢، ٢٨٤) ومسلم ح(٢٧٨)، والنسائي (٢١٥/١) وغيرهم من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب به، وأخرجه الترمذي ح(٢٤)، وابن ماجه ح(٣٩٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب معاً به.

(٤) انظر العلل للدارقطني (٢٦١/٧).

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (١٦٦/١٤).

والثالث: وجود أصل لهذا الحديث عن أبي هريرة من رواية جماعة من مشاهير أصحابه، وذلك يقرب احتمال صحة أن يتفرد هشام بمثل رواية مطر، وذلك لطول إسنادها وعدم شهرة رواتها، فإن الرواة لن يحرصوا على مثلها مع وجود روايات المشاهير

فالناظر إلى مثل هذا الإسناد يعجب من تفرد ابن شيرويه بمثله، ولا يجد تفسيراً لذلك إلا أحد احتمالين:

إما أن يكون ابن شيرويه قد ضبط هذا الحديث، ويكون الحديث حينئذٍ غريباً جداً، وهذا الاحتمال بعيد، لشدة التفرد.

وإما أن يكون ابن شيرويه قد وهم فيه، وهذا هو الأقرب، وأما التهمة بالوضع فليس ابن شيرويه من بابة ذلك.

وإذا كان ابن شيرويه قد وهم في هذا الحديث فلا وجه لوهمه إلا أن يكون قد دخل له حديث في حديث، لاستبعاد أن يأتي راوٍ في روايته بمثل هذا الإسناد الغريب توهماً.

غير أن القول بدخول حديث في حديث يفتقر إلى قرينة تدل على ذلك، وقد بين الدارقطني تلك القرينة الدالة على ذلك الوهم بقوله: «يشبه أن يكون دخل عليه حديث في حديث، لأن المعروف بهذا الإسناد حرف من كلام أبي هريرة موقوف»[1]

قال مقيده: هذه الرواية الموقوفة التي أشار إليها الدارقطني بهذا الإسناد لم أجد من أخرجها، وإنما أشار إليها ابن أبي حاتم في كتابه بيان خطأ البخاري، وذلك أن البخاري قال في ترجمة دخيل بن أبي الخليل: «دخيل بن أبي الخليل أن أبا هريرة دفن قملة»[2]، فقال ابن أبي حاتم:

---

(١) العلل للدارقطني (٢٦١/٧).

(٢) التاريخ الكبير (٢٥٣/٣) سقط من المطبوع قوله (دفن قملة)، واستدراكها من كتاب ابن أبي حاتم.

«وإنما هو دخيل عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا هريرة»[١]

فالقرينة التي استدل بها الدارقطني على أن ابن شيرويه قد دخل له حديث في حديث هي غرابة الحديث المرفوع الذي رواه ابن شيرويه بذلك الإسناد، وشهرة متن آخر به موقوف على أبي هريرة.

والإعلال بمثل هذا في العادة لا يكون إلا إذا كان الإسناد غريباً في نفسه، بمعنى أنه لا نظير له في الروايات أو يقل وجوده جداً، لأن تعدد المتون بسند واحد كثير كما تقدم، ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال في ورود متنين أو ثلاثة بسند غريب في نفسه، إذا كان أحد المتنين غريب الرواية بمعنى أنه تفرد به راوٍ واحد.

فكأن ابن شيرويه عنده حديثان أحدهما مرفوع في غسل اليد، والآخر موقوف في دفن القملة، ولسبب ما تركب متن المرفوع على إسناد الموقوف، فحدث به على ذلك النحو

هذا ولولا سعة حفظ الأئمة الذين حفظوا أن هذا الإسناد الغريب يروى به متن موقوف، ثم أشاروا إلى ذلك عند ورود هذا الإسناد بمتن آخر مرفوع لما علم الناظر في إسناد ابن شيرويه تفسير هذه الغرابة التي وقعت في روايته.

المثال الثاني: ما رواه محمد بن غالب بن حرب المعروف بتمتام عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيى الأبح عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: «قيل: يا رسول الله، أسرع إليك الشيب؟، قال: شيبتني هود والواقعة وأخواتها»[٢]

---

(١) بيان خطأ البخاري لابن أبي حاتم ص(٣٢).

(٢) أخرجه ابن سردويه في تفسيره كما في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي (١٤٩/٢ ١٥٠) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٥/٤) من طريقين عن محمد بن غالب به، وقد نسب بعض أهل العلم إخراجه إلى الخطيب في تاريخ بغداد، ولم يكن أخرجه، وإنما ذكر سؤال السهمي للدارقطني عنه، وبعض الكلام في الحديث.

هذا الحديث مما تفرد به تمتام، وهو إسناد لا بأس به، إلا أن قد انتقد على تمتام، من قبل غير واحد من النقاد.

قال محمد بن الحسين السلمي (٤١٢هـ) في سؤالاته للدارقطني: (وسألته عن محمد بن غالب تمتام؟ فقال: ثقة، لكنه وهم في أحاديث، منها: أنه حدث عن محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيى الأبح عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**شيبتني هود وأخواتها**»)[١]

وذكر الدارقطني أنه حين حدث بهذا الحديث أنكر عليه موسى بن هارون وغيره، فأخرج أصله، وجاء إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فأوقفه عليه، فقال له إسماعيل: «ربما وقع على الناس الخطأ في الحداثة، ولو تركته لم يضرك، فقال: أنا لا أرجع عما في أصل كتابي»[٢]

وقال الدارقطني في موضع آخر: «ثقة مجود، سمعت أبا سهل بن زياد يقول: سمعت موسى بن هارون يقول في حديث محمد بن غالب عن الوركاني عن حماد الأبح عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**هود وأخواتها**»، إنه حديث موضوع.

قال ابن زياد: فحضرنا مجلس إسماعيل القاضي، وموسى بن هارون عنده، والمجلس غاص بأهله، فدخل محمد بن غالب، فلما بصر به إسماعيل قال: إلي يا أبا جعفر إلي، ووسع له معه على السرير

فلما جلس أخرج كتاباً، وقال: أيها القاضي تأمله، وعرض عليه الحديث، وقال: أليس الجزء كله بخط واحد؟ قال. نعم، قال: هل ترى شيئاً على الحاشية؟، قال: لا، قال: أفترضى هذا الأصل؟ قال: إي والله، قال: فلم أوذى وينكر علي؟ فصاح موسى بن هارون، وقال: الحديث

(١) سؤالات السلمي للدارقطني ص(٢٦)، وانظر سؤالات السهمي للدارقطني ص(٧٤-٧٦).

(٢) انظر المصدرين السابقين.

موضوع، قال: فرواه محمد بن غالب بحضرة القاضي وهو ساكت، وما زال القاضي يذكر من فضل محمد بن غالب وتقدمه»[١]

ووجه انتقاد هؤلاء الحفاظ لما تفرد به التمتام يرجع فيما أحسب إلى أربع قرائن:

القرينة الأولى: تفرد التمتام بهذا الحديث، والتمتام من الطبقات المتأخرة، فهو من طبقة الشيخين البخاري ومسلم، وأهل هذه الطبقة يندر تفرد الإمام منهم بحديث صحيح.

القرينة الثانية: أن هذا الحديث قد اشتهر بسند آخر ضعيف وهو ما رواه حماد بن يحيى الأبح[٢]، وأبو صخر حميد بن زياد[٣]، ويروى عن عمرو بن أبي عمرو[٤]، ثلاثتهم عن يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف أو متروك[٥]، عن أنس عن رسول الله ﷺ قال: قال له أصحابه: أسرع إليك الشيب، قال: «**شيبتني هود وأخواتها من المفصل**».

القرينة الثالثة: أن سعيد بن منصور[٦] وأحمد بن إبراهيم الموصلي[٧] خالفا التمتام في روايته للحديث عن الوركاني عن الأبح، وذلك أنهما رويا الحديث عن الأبح عن يزيد الرقاشي عن أنس.

القرينة الرابعة: أن هذا الإسناد الذي روى التمتام الحديث به، قد روي به متن آخر، وهو ما رواه أبو القاسم عبدالله بن محمد البغوي عن

---

(١) تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٢١/ ٢٨٣ ٢٨٤).
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٧٠/٥) وابن عدي في الكامل (٢٤٧/٢) من طريقين عنه.
(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٦/١)، من طريق صحيح عن أبي صخر به.
(٤) أخرجه الخطيب في المتفق والمفترق (١٤٢/٣) بسند غير معروف عن عمرو هذا ولا أدري من هو.
(٥) انظر تهذيب التهذيب (٢٧١/١١ ٢٧٢).
(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٣٧٠/٥) عنه.
(٧) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢٤٧/٢) من طريق شيخه أحمد بن علي بن المثنى عن أبي علي أحمد بن إبراهيم الموصلي عنه.

محمد بن جعفر الوركاني عن حماد بن يحيى أبي بكر الأبح عن عبدالله بن عون[١] عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[٢]، والمتن مشهور عن عمران[٣].

فهذه القرائن الأربع تجعل الناظر في تفرد محمد بن غالب التمتام يجزم بوهمه في هذا الحديث الذي تفرد به، إذ يبعد جداً مع وجود هذه القرائن أن يكون عند الوركاني عن الأبح حديث لا يرويه عنه إلا التمتام مع أنه قد شاركه في إسناده متن آخر مشهور، وشاركه في متنه سند آخر مشهور، مما يدل على أن التمتام قد دخل له حديث في حديث، حيث أراد أن يحدث بحديث عمران فلما ساق الإسناد انتقل بصره إلى متن حديث أنس فركبه على إسناد حديث عمران.

وإنما قلت بأن التمتام دخل له حديث في حديث لأن القرائن المتقدم ذكرها تدل على أنه كان واهماً في تفرده عن الوركاني، وليس ثمة وجه لوهمه إلا أن يكون دخل له حديث في حديث، لأن الإسناد الذي أتى به ليس مشهوراً، فلا يأتي بمثله إلا حافظ أو من دخل له حديث في حديث.

وقد جزم بذلك الدارقطني حيث قال: «والصواب أن الوركاني حدث بهذا الإسناد عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**» وحدث على أثره عن حماد بن يحيى الأبح عن يزيد الرقاشي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**شيبتني هود**» فيشبه أن يكون التمتام

---

(١) سقط ذكر عبدالله بن عون من الإسناد في المطبوع واستدركته من المصادر الأخرى، ومما جاء عقب الحديث حيث قال: «في الأصل حماد بن عون عن محمد بن سيرين وفي الفوائد حماد عن بن سيرين».

(٢) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٥٥/٢) من طريق أبي مسلم محمد بن أحمد بن علي الكاتب عن البغوي به، وأبو مسلم الكاتب قد تكلم فيه بعضهم انظر تاريخ بغداد (٣٢٣/١)، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٥٩/١٦): «تفرد في الدنيا، وكان خاتمة من حدث عن البغوي، وابن أبي داود على لين فيه».

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٢/٤، ٦٦/٥، ٦٧) وغيره من طرق عن عمران نحوه.

كتب إسناد الأول ومتن الأخير وقرأه على الوركاني فلم يتنبه عليه»[١]

المثال الثالث: ما رواه أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن حيويه عن محمد بن هارون بن حميد بن المجدر عن أحمد بن الحسن بن خراش عن شبابة عن شعبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: «أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: هو مسجدي هذا».

قال الخطيب: «هذا الحديث غريب جداً، تفرد به أبو عمر بن حيويه بهذا الإسناد، وقد حدثني أبو بكر البرقاني قال: قال لي ابن حيويه إنه عرض هذا الحديث على أبي الحسين ابن مظفر واستغربه، وقال: ما كنت أظن هذا الحديث يصح»[٢]

ووجه استنكار هذا الحديث يعود إلى قرينتين:

القرينة الأولى: أن ابن حيويه تفرد به، وهو من طبقة متأخرة جداً، ولذلك قال الخطيب: غريب جداً.

والقرينة الثانية: أنه قد اشتهر بهذا الإسناد حديث آخر، وهو ما رواه غير واحد عن شبابة عن شعبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي بن كعب. «أن النبي ﷺ كواه»[٣]

وإنما قلت بأن حديث كي أبي هو المشهور بهذا الإسناد بالنسبة للحديث الغريب، وإلا فإن حديث الكي هذا مستغرب أيضاً.

وذلك لأن شبابة جعله من مسند أبي، وإلا فإن المشهور كونه من مسند جابر، ولذلك قال الترمذي بعد إخراجه له: «هذا حديث غريب،

---

(١) سؤالات حمزة السهمي ص(٧٦)، وانظر سؤالات السلمي ص(٢٦ ٢٧).

(٢) تاريخ بغداد (٤/٧٩).

(٣) أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/١١٥)، وأبو الحسين بن المظفر في حديث شعبة ص(٨٣) من طريقين عن شبابة به، وفي برنامج صخر أن الترمذي أخرجه، وليس هو في طبعة أحمد شاكر

وروى هذا الحديث غير واحد عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي ﷺ كوى أبي بن كعب»[١]

قال مقيده: وجه الاستغراب ليس في كون الإسناد مروياً به متنان، فإنه يوجد الكثير من المتون التي تروى بإسناد واحد ولا تستنكر، كما تقدم ذكر ذلك، وإنما وجه الاستغراب أن هذا الإسناد أعني رواية جابر عن أبي بن كعب غريبة في الأصل، لا يكاد يوجد منها إلا حديث واحد.

فلما روي بذلك الإسناد الغريب حديث المسجد الذي أسس على التقوى، وتفرد به راوٍ من الطبقات المتأخرة استغربه النقاد كأبي الحسين محمد بن مظفر الحافظ.

ولما كان هذا الإسناد قد اشتهر به متن آخر وهو رواية الكي، كان وجود هذين الأمرين سبباً قوياً لأن يكون الراوي الذي تفرد بحديث المسجد الذي أسس على التقوى قد وهم في روايته ودخل له حديث في حديث.

كأن يكون عند الراوي المتفرد حديث الكي بإسناد شبابة، وبعده حديث آخر في المسجد الذي أسس على التقوى فركب إسناد الأول على متن الثاني توهماً بسبب سبق نظر أو نحو ذلك.

وقد ذهب إلى هذا المعنى البرقاني حيث قال: «أهاب أن يكون دخل حديث في حديث على أبي عمر أو من قبله، فإني لم أجده إلا عنده، وإنما هذا الإسناد أن النبي ﷺ كوى أبياً»[٢]

ووافقه الخطيب على ذلك إلا أنه رجح أن يكون الخطأ من غير ابن المجدر حيث قال: «قلت: وهذا القول صحيح، إلا أن أبا عمر بن حيويه قد توبع على روايته عن ابن المجدر»[٣]، ثم ذكر المتابعة.

---

(١) كذا في برنامج صخر، وليس في طبعة أحمد شاكر

(٢) تاريخ بغداد (٤/٧٩).

(٣) تاريخ بغداد (٤/٧٩).

الفرق بين دخول حديث في حديث وسلوك الجادة

سلوك الجادة نوع من أنواع الأخطاء التي يقع فيها الرواة، وهو خلل يعود إلى سبق الذهن، وصورته أن يكون عند الراوي عن شيخه حديث قد سمعه منه، فلا يتذكر إسناد شيخه لذلك الحديث، ويسبق إلى ذهنه عند التحديث إسناد آخر اشتهر شيخه برواية مجموعة من الأحاديث به، فيروي الحديث بذلك الإسناد المشهور، وقد لا يكون سلوك الجادة في إسناد كامل، بل قد يكون في شيخ الشيخ فقط، أو في رجلين فوقه، وكل ذلك يعد من أنواع القلب في الإسناد كما هو مقرر في علم المصطلح.

والفرق بين سلوك الجادة ودخول حديث في حديث يعود إلى أمرين:

أ) **الأمر الأول**: أن سلوك الجادة لا يحكم به إلا مع وجود المخالفة على شيخ معين، بخلاف دخول حديث في حديث فإنه قد يدرك بقرينة المخالفة، وقد يدرك بقرينة شهرة الحديث من وجه آخر، وقد يدرك بمجرد التفرد إذا كان شديداً.

ب) **الأمر الثاني**: أن سلوك الجادة لا يحكم به إلا إذا كان غالب روايات الشيخ المختلف عليه هو أحد وجوه الاختلاف، فيحكم على ذلك الوجه بأن راويه قد سلك الجادة، وذلك كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكهشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، فإن غالب رواية سهيل وهشام عن أبيهما، وغالب رواية أبي صالح عن أبي هريرة، وغالب رواية عروة بن الزبير عن عائشة.

أما إذا كان الشيخ مكثراً لا يعرف بإسناد معين كالزهري وأبي إسحاق السبيعي والأعمش وأضرابهم فإنه لا يوصف عنهم إسناد بأنه جادة، ومن ثم فإن الإعلال بسلوك الجادة في الاختلاف عليهم غير وارد.

نعم قد تكون الرواية عن المكثر عن بعض شيوخه المعروفين أهون على الراوي من روايته عن شيوخ غير معروفين، فيرجح عند الاختلاف حينئذٍ الرواية عن غير المعروفين لصعوبة حفظها.

ثم إن الشيخ الذي يوصف إسناده بأنه جادة لا بد أن يكون من أهل الطبقات المتقدمة في الغالب، كطبقتي التابعين وأتباعهم، وأما من بعدهم فإن الغالب فيهم كثرة الشيوخ والأسانيد، لا سيما أصحاب المصنفات.

فإذا لم يتوفر هذان الأمران لم يوصف الإسناد بأنه جادة، ومن ثم لا يوصف من روى الحديث به بأنه سلك الجادة، وإنما يقال وهم، أو دخل له حديث في حديث أو نحو ذلك.

وخلاصة القول هو أن سلوك الجادة سبب لغلط الراوي في روايته، وأنه إنما يستدل عليه بقرينة المخالفة، ويحكم به إذا كان أحد وجوه الاختلاف مشهوراً، يسبق الذهن إلى الرواية به.

بخلاف دخول الحديث في الحديث، فإنه يدرك بالتفرد سواء مع المخالفة أم بدونها، ولا يحكم به إلا إذا كان الوجه الذي أخطأ فيه الراوي لا يسبق إليه الذهن، عكس سلوك الجادة.

ويمكن اختصار الفرق بينهما في أن سلوك الجادة سبق ذهن أو لسان، ودخول الحديث في الحديث سبق نظر أو سمع.

وقد رأيت من أهل العلم المعاصرين من يخلط بين النوعين، مع طول باعه في هذا الفن، فيصف سبب الغلط في حديث واحد بأن راويه قد سلك الجادة، ودخل له حديث في حديث، وهما في الحقيقة متباينان.

كحديث سويد بن سعيد الحدثاني عن مالك عن الزهري عن أنس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أهدى جملاً لأبي جهل»[(١)]

فإنه حديث استنكره النقاد[(٢)]، لأن المشهور عن مالك روايته لهذا

---

(١) أخرجه أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان ص(١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٠/٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨٣/٤) من طريق سويد به.

(٢) انظر العلل للدارقطني (٢٢٦/١)، والتمهيد لابن عبدالبر (٤١٣/١٧)، وتاريخ بغداد للخطيب (٣١٢/١، ٨٣/٤ ـ ٨٥).

الحديث عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: «أن رسول الله ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل بن هشام في حج أو عمرة»[١] مرسلاً.

وقد ذهب البرقاني من النقاد إلى أن سبب الوهم في هذا الحديث دخول حديث في حديث، حيث قال: «هذا الحديث خطأ دخل حديث في حديث»[٢].

وإنما قال البرقاني ذلك لأن الإسناد الذي روى به سويد هذا الحديث متصلاً ليس جادة بحيث نحمل الوهم فيه على سلوك الجادة، لأن مالكاً مكثر، له من الشيوخ الذين أكثر عنهم أناس غير الزهري، وأشهر أسانيده الذي يمكن أن يوصف بكونه جادة روايته عن نافع عن ابن عمر كما هو معلوم.

وكذا الزهري مكثر أيضاً، وليس له إسناد معين يمكن أن يوصف بكونه جادة يسبق اللسان أو الذهن إليه، على أن عنده من الأسانيد التي اشتهر بها غير روايته عن أنس، كالزهري عن سالم عن أبيه، أو عن عروة عن عائشة، أو عن أبي سلمة وغيره عن أبي هريرة، أو عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس، وكذلك الحال في أنس فإن روايته عن أبي بكر لا تعتبر جادة.

بينما مثل بهذا الحديث بعض النقاد المعاصرين على مسألة في علوم الحديث ثم قال: «والخطأ الواقع في هذا الحديث؛ هو دخول حديث في حديث، كما قاله البرقاني، حيث أن المخطئ فيه أبدل إسناد هذا الحديث المرسل، بإسناد آخر متصل، سالكاً فيه الجادة».

قال مقيده: قد يكون قائل ذلك أراد بسلوك الجادة الوصل الذي وقع في حديث سويد، ووصل المرسل لا يكون من قبيل سلوك الجادة إلا إذا

---

(١) التمهيد لابن عبدالبر (١٧/٤١٣).

(٢) تاريخ بغداد (٤/٨٣).

كانت أكثر رواية التابعي الذي روي عنه الحديث مرسلاً عن صحابي معين، وليس الحديث الذي نحن بصدده من ذاك القبيل.

وذلك لأن الراوي أبدل إسناد مالك المرسل عن عبدالله بن أبي بكر بإسناد آخر ليس هو أشهر أسانيد مالك، وهو مالك عن الزهري عن أنس، ولم يرو مالك في الموطإ بهذه الترجمة إلا خمسة أحاديث[١]

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
إلزاق الحديث براوٍ أو سند

معنى إلزاق الحديث

إلزاق الحديث هو نسبة حديث ما إلى راوٍ آخر غير راويه أو سندٍ آخر غير سنده، كأن يكون هناك حديث تفرد به مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، فيأتي أحد الرواة فيرويه عن ابن عيينة عن عبدالله بن دينار أو عمرو بن دينار عن ابن عمر، فتكون روايته في الظاهر متابعة لرواية مالك إما متابعة تامة في شيخه أو ناقصة في شيخ شيخه، أو يرويه عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر فتكون روايته شاهدة لرواية مالك في الظاهر

والإلزاق يعتبر سبباً للخلل في الرواية، لا يكتشف إلا بإحدى طريقتين؛ إما بالمجالسة ومعرفة حال الراوي من حيث العدالة والضبط، وإما بقرينة شهرة الحديث من وجه آخر

والفرق بين الإلزاق ودخول الحديث في الحديث أن الأول متعمد من قبل الراوي بخلاف الثاني.

---

(١) انظر التمهيد لابن عبدالبر (١١٤/٦).

وإنما يعرف كون الراوي تعمد أو لا بالقرائن، ككثرة وقوع ذلك من قبل الراوي، فإنه يحمل حينئذٍ على التعمد.

أو كأن يكون قد تفرد به راوٍ من الرواة، واتضح غلطه في ذلك الحديث، فيأتي راوٍ ويروي الحديث عن آخر، فيكون فعل ذلك منه دليلاً على التعمد، إلى غير ذلك من القرائن، التي تعرف بالتتبع.

صور الإلزاق في الحديث

إلزاق الحديث له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الحديث معروفاً برواية راوٍ عن شيخه، ويكون تفرده في الغالب منتقداً أو خطأً، فيأتي راوٍ ويروي الحديث عن غير من تفرد به، ليكون له في روايته متابعاً.

ومن الأمثلة على ذلك حديث عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها» رواه البخاري.

هذا الحديث مشهور عن عيسى بن يونس، رواه عنه جماعة كثيرة منهم؛ علي بن بحر[١]، ومسدد بن مسرهد[٢]، وعبدالرحيم بن مطرف[٣]، ويحيى بن أكثم[٤]، وعلي بن خشرم[٥]، وغيرهم، ومن أجل من رواه عنه إسحاق بن راهويه[٦]، ويحيى بن معين[٧]

وحديث عيسى بن يونس هذا أخرجه البخاري في باب المكافأة في

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٩٠)، وأبو داود ح(٣٥٣٦).
(٢) أخرجه البخاري ح(٢٥٨٥).
(٣) أخرجه أبو داود ح(٣٥٣٦).
(٤) أخرجه الترمذي ح(١٩٥٣).
(٥) أخرجه الترمذي ح(١٩٥٣).
(٦) انظر مسند إسحاق بن راهويه (٢/٢٦٧).
(٧) انظر المعجم الأوسط للطبراني (٨/٨٢).

الهبة، وكأنه صحيح عنده، ثم قال عقب إخراجه له من طريق عيسى: «لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة»، أي أنهما لم يذكرا عائشة بل أرسلاه.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام»(١)

وقد ذهب جماعة من النقاد إلى ترجيح المرسل:

قال أحمد بن حنبل: «كان عيسى بن يونس يسند حديث الهدية والناس يرسلونه»(٢)

وقال يحيى بن معين: «عيسى بن يونس يسند حديثاً عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة والناس يحدثون به مرسلاً»(٣)

وقال أيضاً: «حديث هشام عن أبيه عن عائشة كان النبي ﷺ يقبل الهدية إنما هو عن هشام عن أبيه فقط»(٤)

وقال أبو داود: «تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل»(٥)

وقد انتقد الدارقطنيُّ البخاري على إخراج هذا الحديث حيث عده في كتاب التتبع(٦)، لأنه قد قال في بدايته: «ابتداء ذكر أحاديث معلولة اشتمل عليها كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما بينت عللها والصواب منها»(٧)

---

(١) سنن الترمذي (٣٣٨/٤)، وانظر المعجم الأوسط للطبراني (٨٢/٨).
(٢) تاريخ دمشق (٢٧/٤٨)، وتهذيب الكمال (٦٨/٢٣).
(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٨/٤).
(٤) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٤٣/٣).
(٥) انظر فتح الباري (٢١٠/٥).
(٦) التتبع مع الإلزامات ص(٣٤٣).
(٧) التتبع مع الإلزامات ص(١٢٠).

فهذا الحديث المتصل معروف بعيسى بن يونس، ولو تابعه أحد من الثقات لما خفي ذلك على هؤلاء النقاد الكبار، والبخاري والترمذي إنما صححاه لأجل رواية عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فإنه مشهور س الثقات الكبار، وإنما انتقد بعض أهل العلم عليه هذا الحديث(١)

وبعد هذا كله يأتي حميد بن الربيع اللخمي فيحدث بهذا الحديث عن النضر بن إسماعيل عن هشام بن عروة كرواية عيسى بن يونس مسنداً(٢)، والنضر بن إسماعيل ليس بالقوي، فإن أكثر الأئمة على تضعيفه، وقواه بعضهم(٣)

قال مقيده: رواية الحديث عن النضر بن إسماعيل تفرد بها حميد بن الربيع، وهي رواية وإن كان عدم اشتهارها وارداً لضعف راويها، إلا أن في اشتهار الرواية عن عيسى بن يونس ما يدفع صحة رواية حميد بن الربيع.

وذلك أن الناس قد استنكروا تفرد عيسى بن يونس بوصل هذا الحديث، فلو كان الحديث الموصول عند النضر بن إسماعيل لرواه الناس بغية تقوية رواية عيسى بن يونس بذلك.

وعليه فعدول حميد بن الربيع عن رواية هذا الحديث عن عيسى بن يونس إلى النضر بن إسماعيل لا يحتمل إلا أحد أمرين:

إما الوهم، كدخول حديث في حديث، وإما التعمد في نسبة الحديث إلى النضر، لإرادة الإغراب، وهذا الأخير أرجح لكثرة الأحاديث التي يغرب بها حميد بن الربيع على هذا المنوال(٤)، بحيث يهجم على قلب الناقد أنه مفتعل لها.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٨/٢١٣).
(٢) أخرج هذه الرواية ابن عدي في الكامل (٢/٢٨١).
(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٠/٣٨٨).
(٤) انظر الكامل لابن عدي (٢/٢٨٠ ٢٨١).

ولذلك كذبه ابن معين، وغير واحد[١]، وقال أحمد حين سئل عنه: «دعوا المسكين، وعن ماذا يسأل من أمره»[٢]، وقال ابن عدي في حديثه هذا: «وهذا حديث عيسى بن يونس ويعرف به عن هشام بن عروة فألزقه حميد بن الربيع على النضر بن إسماعيل»[٣]

والصورة الثانية: أن يكون الحديث معروفاً بسندٍ معين، فيأتي راوٍ ويروي الحديث بسند آخر يكون في الغالب أولى بالشهرة من السند الذي عرف به الحديث.

ومن الأمثلة على ذلك ما رواه سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي عن عبدالله بن مروان الدمشقي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»[٤]

هذا الحديث غريب من حديث ابن أبي ذئب عن نافع، والمشهور ما رواه جماعة من الحفاظ عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به، أخرجه الجماعة إلا البخاري[٥]، وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث عمرو رواه عنه الجم الغفير»[٦]

وإنما ركب سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي له ذلك الإسناد عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، وهذه إحدى صورتي الإلزاق.

---

(١) انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٨٠).
(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص(١٤٥).
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢٨١).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/٣١٨) وابن عدي في الكامل (٤/٢٥٠)، وتمام في الفوائد (١/٣٤٠).
(٥) أخرجه أحمد (٢/٣٣١، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١) ومسلم ح(٧١٠) وأبو داود ح(١٢٦٦)، والترمذي ح(٤٢١)، والنسائي (٢/١١٦) وابن ماجه ح(١١٥١) وغيرهم من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار به.
(٦) حلية الأولياء (٨/١٣٨).

وقد انتقد حديثه هذا جماعة من النقاد، كابن حبان[١] وابن عدي[٢]، والدارقطني[٣]، وسيأتي بيان سبب انتقاد هؤلاء الحفاظ لهذا الحديث، وأن سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي قد افتعله، ولذلك قال ابن حبان في ترجمته: «يلزق المتون الصحاح التي لا يعرف لها إلا طريق واحد بطريق آخر يشتبه على من الحديث صناعته، لا يحل الاحتجاج به»[٤]

الفرق بين الإلزاق والسرقة

الفرق بين إلزاق الحديث وسرقته، أن الْمُلزقَ ينسب الحديث إلى شيخه، وهو في الحقيقة لم يروه، فيأتي إلى حديث تفرد به راوٍ معين بسند معين، فيروي الحديث نفسه عن راوٍ آخر غيره، ثم إما أن يرويه بالسند نفسه فيتابع بروايته الملزقة شيخ المتفرد أو من فوقه، وإما أن يرويه بسندٍ آخر فيكون حديثه شاهداً لحديث المتفرد، كما تقدم في المثالين الماضيين.

بخلاف سرقة الحديث، إذ السارق ينسب الحديث إلى نفسه مباشرة، وهو في الحقيقة لم يسمعه، فيأتي إلى حديث قد تفرد به راوٍ عن شيخ، فيروي ذلك الحديث عن الشيخ نفسه، مدعياً سماعه له منه، فتكون رواية السارق حينئذٍ متابعة لرواية المتفرد، وليست الحقيقة كذلك.

وفي معنى هذا التفريق بين المصطلحين يقول ابن عدي في ترجمة جعفر بن عبدالواحد الهاشمي: «وأحاديث جعفر إما أن تكون تروي عن ثقة بإسناد صالح ومتن منكر، فلا يكون إسناده ولا متنه محفوظاً، وإما يكون سرق الحديث من ثقة يكون قد تفرد به ذلك الثقة عن الثقة، فيسرق منه فيرويه عن شيخ ذلك الثقة، وإما أن يجازف إذا سمع بحديث لشعبة أو مالك أو لغيرهم، ويكون قد تفرد عنهم رجل، فلا يحفظ الشيخُ ذلك

(١) كتاب المجروحين (٢/٣٦).
(٢) انظر الكامل (١/٣١٦، ٤/٢٥٠).
(٣) العلل للدارقطني (١١/٩٣).
(٤) كتاب المجروحين (٢/٣٦).

الرجل، فيلزقه على إنسان غيره، ولا يكون لذلك الرجل في ذاك الحديث ذكر ولا يرويه»[١]

غير أن تعمد السارق في بعض الأحيان أوضح وأبين من تعمد الملزق، وذلك عندما تكون الرواية المشهورة عن راوٍ معينٍ غلطاً، فإن إلزاق الرواية بغير من غلط فيها حينئذٍ يحتمل ألا يكون متعمداً، ويكون من قبيل دخول الحديث في الحديث، بخلاف السرقة فإن ادعاء السماع من شيخ ذلك المتفرد لا يحتمل الوهم في أغلب الأحيان، لأن المتفرد قد غلط على شيخه في ذلك الحديث، فادعاء الراوي سماع الحديث من ذلك الشيخ حينئذٍ يدل على أنه سرقه من المتفرد الغالط، لا أنه سمعه من الشيخ، وإلا فمن أين يقع على تلك الرواية وهي غلط لم تتجاوز صاحبها، لأنه لا وجود لها أصلاً عند ذلك الشيخ.

ولذلك كانت القصة المذكورة في تحديث أبي داود الطيالسي عن شعبة بحديث شبابة الذي غلط فيه على شعبة من العجائب، لأن أبا داود الطيالسي يعد من الثقات الكبار، وتحديث الراوي عن شيخ الغالط بالحديث الغلط عظيمة من العظائم، وحَمْلُ مثلِ ذلك على أنه وهم غير متعمد نادر جداً.

والقصة هي أن شبابة روى عن شعبة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن القزع[٢]

وهو حديث قد رواه عبدالله بن المثنى عن عبدالله بن دينار، أخرجه البخاري[٣]، ورواه آخرون غير عبدالله بن المثنى إلا أن في رواياتهم نظراً، ليس هذا موطن ذكره.

والمعروف المشهور هو رواية الحديث من طريق نافع عن ابن عمر،

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/١٥٥).
(٢) أخرجه ابن ماجه ح(٣٦٣٨) من طريق شبابة به.
(٣) صحيح البخاري ح(٥٩٢١).

فقد رواها عن نافع غير واحد، وهي من طريق نافع في الصحيحين[١]

وأما طريق عبدالله بن دينار فهي وإن كانت صحيحة وقد أخرجها البخاري إلا أنها غير مشهورة.

وهذه الرواية ـ أعني رواية عبدالله بن دينار ـ إنما اشتهرت من طريق عبدالله بن المثنى عنه، حيث رواها عن ابن المثنى جماعة[٢]، وأما رواية شعبة عن عبدالله بن دينار فغريبة، لم يروها غير شبابة.

ومن المعلوم أن شعبة يعتبر أمير المؤمنين في الحديث، وأصحابه كثيرون، وأما ابن المثنى فأصحابه قليلون، ولا يقارن في الثقة بشعبة، بل قد تكلم فيه غير واحد من النقاد[٣]، وغرابة الحديث عن مثل شعبة مع إمامته وكثرة أصحابه، واشتهاره عمن لا يدانيه في الدرجة ولا في الأصحاب موضع استنكار

ولذلك استنكر الحديث على شبابة عامة النقاد، حتى قال منصور الرمادي: «فشهدت عليَّ المديني يقول: ما روى شعبة قط عن عبدالله بن دينار يعني هذا الحديث وأحاديث عبدالله بن دينار معدودة».

وقال ابن معين: «إنما هو نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته فأخطأ فيه شبابة[٤] فقال: نهى رسول الله عن القزع»[٥]

---

(١) صحيح البخاري ح(٥٩٢٠) وصحيح مسلم ح(٢١٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢/٢، ١٥٤)، والبخاري ح(٥٩٢١) وغيرهما من طرق عن عبدالله بن المثنى به.

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٣٨/٥).

(٤) الذي في المطبوع (فأخطأ شعبة) وهو عندي غلط من الناسخ لتقارب شكل الاسمين في المخطوط، وإنما هو شبابة، لأمرين؛ الأول: أن نسبة الغلط إلى شعبة بعيد، لما اشتهر عن شعبة في شأن حديث بيع الولاء، فإنه مشهور عنه، وقد أراد أن يقبل رأس عبدالله بن دينار من أجله، فمن البعيد أن يترك رواية النهي عن بيع الولاء ويحدث بالنهي عن القزع غلطاً، لأن الغلط إنما يكون من الغريب إلى المعروف لا العكس، والأمر الثاني: أن ابن معين قد ذكر تفرد شبابة بهذا الحديث حيث قال كما في تاريخ ابن معين برواية الدوري (١١٦/٤): «وحديث شبابة ليس يحدث به غيره»، مما يدل على أنه يعلق الغلط به.

(٥) تاريخ بغداد (٢٥/٩).

فالنقاد بل عامة أهل الحديث ينكرون على شبابة تحديثه بهذا الحديث عن شعبة، لأنه غلط، ولذلك لما حدث أبو داود الطيالسي بهذا الحديث صاح الناس به، وقالوا: «يا أبا داود، ليس هذا من حديثك، إنما ذا حديث شبابة، فقال أبو داود: فدعوه إذن، فدعوه»(١)

وإنما أنكره الناس على أبي داود ولم يجعلوه متابعاً لشبابة، لأن شبابة إنما حدث بالحديث عن شعبة غلطاً، فمن البعيد جداً أن يتابعه أحدُ على روايته، إلا أن يكون قد أخذ الحديث من شبابة، ولذلك قال الدارقطني: «لم يحدث بهذا إلا شبابة، وهذه قصة مهولة عظيمة في أبي داود»(٢)، فعقب على قوله الحافظ ابن حجر بقوله: «قلت: أخطأ أبو داود في هذا الحديث أو نسي أو دلس فكان ماذا»(٣)

قال مقيده: والسرقة تعتبر مرحلة أولى، لا بد أن تسبق الإلزاق، والإلزاق مرحلة ثانية لا تكون إلا بعد سرقة، أي: أن السارق إما أن يكتفي بسرقته، فينسب الحديث إلى نفسه، وإما أن يتجاوز ذلك فينسب الحديث إلى غيره، لتروج سلعته.

وإنما قلت بأن الإلزاق لا يكون إلا بعد سرقه، لأن الْمُلزق لا يضع الحديث رأساً، وإنما يجيء إلى حديث معروفٍ فينسبه إلى غير من تفرد به، إما بالسند نفسه، وإما بسندٍ آخر غيره، كما تقدم.

وهذا لا يكون إلا إذا كان عند الملزق علم بالحديث أنه يروى عن فلان أو بالسند الفلاني، وعلمه بالحديث إنما يكون إذا سمع راوياً يحدث به، فيأخذ الحديث من ذلك الراوي، ولا ينسبه إلى من سمعه منه، وهذه هي السرقة، ثم ينسبه بعد ذلك إلى من لم يروه، وهذا هو الإلزاق.

---

(١) تاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٢٦/٤)، وانظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (٤٤/٢) وتاريخ بغداد له (٢٦/٩).

(٢) سؤالات البرقاني للدارقطني ص(٢)، وانظر تهذيب التهذيب (١٦٢/٤).

(٣) تهذيب التهذيب (١٦٢/٤).

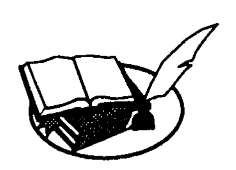
ولذلك نجد النقاد كثيراً ما يقرنون بين الكلمتين، فيقولون مثلاً، فلان يسرق الحديث، وينسبه إلى من لا يعرف به، أو يلزقه بمن لا يعرف به، أو يركب له إسناداً آخر، ونحو ذلك من العبارات.

وكلام النقاد في ذلك كثير، أكتفي منه بنقلين عن إمامين متعاصرين:

أحدهما: الدارقطني حيث قال: «كتاب العقل وضعه أربعة؛ أولهم، ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، فركبه بأسانيد غير أسانيد ميسرة، وسرقه عبدالعزيز بن أبي رجاء، فركبه بأسانيد أخر، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي، فأتى بأسانيد أخر»[١]

والآخر: ابن حبان، حيث قال في ترجمة جعفر بن عبدالواحد الهاشمي: «كان ممن يسرق الحديث، ويقلب الأخبار، يروي المتن الصحيح الذي هو مشهور بطريق واحد، يجيء به من طريق آخر، حتى لا يشك من الحديث صناعته أنه كان يعمله»[٢]

هذا آخر ما أردت بيانه في هذا الفصل وبالله التوفيق.



(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٨/٣٦٠) من طريق شيخه الصوري عن عبدالغني بن سعيد الحافظ عن الدارقطني به.
(٢) كتاب المجروحين (١/٢١٥).

الفصل الثالث:
أنواع إعلال الغريب بالمشهور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع إعلال الغريب بالمشهور المتعلقة بالسند، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إعلال الغريب بالمشهور مع اختلاف الصحابي.

المطلب الثاني: إعلال الغريب بالمشهور مع اتحاد الصحابي.

المطلب الثالث: إعلال الغريب بالمشهور مع اتحاد الراوي عن الصحابي.

المطلب الرابع: إعلال الغريب بالمشهور مع اتحاد من بعد الراوي عن الصحابي.

المبحث الثاني: أنواع إعلال الغريب بالمشهور المتعلقة بالمتن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعلال المتن الغريب بالمشهور لوجود علاقة معنوية بين المتنين.

المطلب الثاني: إعلال المتن الغريب بالمشهور لوجود علاقة لفظية بين المتنين.

المطلب الثالث: إعلال المتن الغريب بالمشهور لندرة الإسناد.

الفصل الثالث:
أنواع إعلال الغريب بالمشهور

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:
أنواع إعلال الغريب بالمشهور المتعلقة بالسند

تقدم أن إعلال الغريب بالمشهور لا يكون إلا إذا كان أحد الطريقين مشهوراً، والآخر غريباً.

ومن المعلوم أن كل واحد من الطريقين يعتبر في العرف الاصطلاحي بالنسبة للآخر متابعاً، إن اتحد الصحابي، وشاهداً إن اختلف، هذا على ما مشى عليه المتأخرون، وإلا فإن بعض أهل العلم يخص التابع باللفظ والشاهد بالمعنى، وبعضهم يطلق التابع على الشاهد والعكس، والخطب سهل[1]

فإذا أعل الطريق الغريب بالمشهور، كان الإعلال منصبًّا على الإسناد الغريب دون المتن، وحينئذٍ لا يطال هذا النوع من الإعلال المتن، إلا حينما يكون الإسناد المشهور ضعيفاً، والإسناد الغريب مقبولاً أو يصلح في المتابعات والشواهد، لأن إعلال الإسناد الغريب حينئذٍ يُبْقِي المتن بإسناد واحد ضعيف، فلا يكون الحديث حينئذٍ ثابتاً.

ومن المعلوم أن الرواة المتتابعين إن كانوا من الثقات كان في ذلك زيادة قوة لصحة الحديث الذي تتابعوا عليه، وإن كان بعضهم ثقة، والبعض

---

(١) انظر السخاوي، فتح المغيث ج١ ص٢٠٨.

الآخر ممن يكتب حديثه تقوى الحديث بذلك أيضاً، بخلاف من لا يكتب حديثه فإن وجوده وعدمه سواء.

وأما إن كان المتتابعون فيهم ضعف لا يخرجهم إلى حد الترك فإن حديثهم يتقوى بالمتابعة، والأصل هو الاحتجاج بحديثهم وتصحيحه، غير أن حديثهم موضع تردد في بعض الأحيان، بحسب شدة ذلك الضعف وخفته.

وقد لا يقبل النقاد بعض المتابعات القوية ـ وإن صح الإسناد إليها في الظاهر ـ وذلك بحسب ما يصاحبها من القرائن والمرجحات، وقد تقدم أن النقاد إنما يُعِلُّون الطريق الغريب بالمشهور في مثل ذلك عند استبعاد وقوع مثل تلك الغرابة عادة.

وذلك بحسب توفر القرائن المتقدم ذكرها في المبحث الثالث من الفصل الأول، كأن يكون المتفرد ليس مكثراً من الطلب، أو يكون المتفرد عنه أوثق وأشهر من الراوي الذي اشتهر عنه الحديث، بحيث يكون حرص المحدثين على الرواية عن الأول الذي لم يشتهر عنه الحديث أشد من حرصهم على الرواية عن الآخر

فإذا جاءت رواية الحديث على خلاف ذلك، بحيث لا يشتهر الحديث عن الأوثق الأشهر، ويشتهر عن الآخر، كان في ذلك قرينة قوية على أن الرواية الغريبة خطأ من المتفرد بها، لأن التفرد عن الأئمة في حد ذاته موضع استغرابٍ، فإذا انضاف إلى ذلك شهرة الحديث عمن هو دون المتفرَّدِ عنه منزلة كانت تلك قرينة ترجح جانب الخطإ في الرواية.

وهكذا يقال في الطبقة التي وقع فيها التفرد، فإذا كان الحديث مشهوراً عن طبقة متقدمة، وكان التفرد عن نفس الطبقة كان ذلك موضع استغراب، فإذا تأخرت طبقة التفرد عن طبقة الشهرة درجة كان الاستغراب أشد، وهكذا كلما تأخرت طبقة التفرد عن طبقة الشهرة كلما زاد الاستغراب.

وعليه فإن هذا النوع من الإعلال أعني إعلال الغريب بالمشهور يقوى ويضعف بحسب القرائن كالمتفرد والمتفرد عنه والطبقة التي وقع فيها

التفرد، ونحو ذلك مما تقدم ذكره، وهو يرتكز في الأساس على غلبة الظن بأن الطريقين طريق واحد، وأن الذي روى الطريق الغريب غلط في روايته، وإنما أراد الطريق المشهور

ولذلك فإن هذا النوع من الإعلال يضعف إذا اختلف الصحابي، لأن اختلاف الصحابي أدعى لأن يكون المروي حديثين لا حديثاً واحداً، لما نعلمه من أن النبي ﷺ قد يحدث بالحديث الواحد في أكثر من مناسبة، وبالتالي فإن إعلال الحديث الغريب عن صحابي بحديث آخر مشهور عن صحابي آخر قد يفتقر إلى عدد من القرائن بالإضافة إلى الغرابة والشهرة لكي تقوى غلبة الظن بكون الحديثين واحداً.

وأما إذا كان الصحابي في الطريقين واحداً فإن احتمال كون المروي حديثاً واحداً احتمالٌ قوي، لا سيما إذا كان الصحابي الذي روي عنه الطريقان ليس مكثراً من الحديث، ويقوى احتمال كون الطريقين طريقاً واحداً في الأصل، وأن راوي الطريق الغريب قد غلط في روايته كلما تأخرت درجة الغرابة عن درجة الشهرة.

وبناءً على ما تقدم سأقسم هذا المبحث إلى مطالب بحسب الطبقة التي وقعت فيها المتابعة، مراعياً في ذلك تأخر طبقة التفرد عن طبقة الشهرة.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول:
إعلال الغريب بالمشهور مع اختلاف الصحابي

المثال الأول: حديث النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

هذا الحديث له طريقان:

أ) **الطريق الأول:** ما رواه غير واحد منهم الحجاج بن أبي عثمان

الصواف[(١)]، وأبان بن يزيد العطار[(٢)]، وهمام بن يحيى العوذي[(٣)]، وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي[(٤)]، وعلي بن المبارك[(٥)]، وشيبان بن عبدالرحمٰن[(٦)]، ومعمر[(٧)]، وغيرهم عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ فذكر الحديث، رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

ب) **الطريق الثاني**: ما رواه أبو داود الطيالسي[(٨)]، ووهب بن جرير[(٩)]، وداود بن منصور[(١٠)]، وغيرهم عن جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس فذكر الحديث.

قال الطحاوي (٣١٢هـ): «فإن كان هذا الحديث محفوظاً فقد صار عن أبي قتادة وعن أنس عن النبي ﷺ»[(١١)]

فهذان طريقان عن صحابيين لحديث واحد، وكل واحد من الطريقين يعتبر في العرف الاصطلاحي شاهداً للطريق الآخر، إلا أن ثمة ما يجعل الناقد يتوقف في قبول الطريق الثاني وهو اشتهار الحديث عن يحيى بن أبي

(١) أخرجه أحمد (٢٩٦/٥، ٣٠٣، ٣٠٤)، ومسلم ح(٦٠٤)، والنسائي (٨١/٢) وغيرهم من طرق عنه.
(٢) أخرجه أحمد (٣٠٥/٥، ٣٠٧)، وأبو داود ح(٥٣٩)، وغيرهما من طرق عنه.
(٣) أخرجه أحمد (٣٠٨/٥)، وغيره من طرق عنه.
(٤) أخرجه أحمد (٣٠٩/٥، ٣١٠) والبخاري ح(٦٣٧)، والنسائي (٨١/٢)، وغيرهم من طرق عنه.
(٥) أخرجه أحمد (٣١٠/٥)، والبخاري ح(٩٠٩)، وغيرهما من طرق عنه.
(٦) أخرجه أحمد (٣٠٦/٥، ٣١٠)، والبخاري ح(٦٣٨)، ومسلم ح(٦٠٤) وغيرهم من طرق عنه.
(٧) أخرجه مسلم ح(٦٠٤)، وأبو داود ح(٥٤٠)، والترمذي ح(٥٩٢)، والنسائي (٣١/٢)، وغيرهم من طرق عنه.
(٨) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص(٢٧١).
(٩) أخرجه عبد بن حميد ص(٣٧٥) عنه، والترمذي في العلل الكبير ص(٨٩) من طريق عبدالله بن أبي زياد عنه.
(١٠) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٠/٩) من طريق هيثم بن خالد عنه.
(١١) شرح مشكل الآثار (٣٩٥/١٠).

كثير عند أهل البصرة مع نزول إسناده إذ بينه وبين النبي واسطتان، بخلاف حديث ثابت البناني فإنه عالي الإسناد إذ ليس بينه وبين النبي إلا الصحابي.

فكان الأولى اشتهار الحديث عن ثابت بدلاً من اشتهاره عن يحيى بن أبي كثير، لا سيما وقد روى حديث يحيى بن أبي كثير من أصحاب ثابت رجلان وهما معمر بن راشد وهمام بن يحيى، بل رواه حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير(١)، وحماد بن زيد من مشاهير تلاميذ ثابت البناني.

قال علي بن المديني: «لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد»(٢).

فلو كان الحديث عند ثابت لما اقتصر أصحابه على رواية الحديث من طريق يحيى بن أبي كثير لنزوله، لا سيما حماد بن زيد، لأن روايته للحديث من طريق حجاج الصواف يجعل بينه وبين النبي ﷺ أربع وسائط. بينما لو رواه من طريق ثابت لعلا بذلك درجتين.

هذا وقد ورد ما يدل صراحة على وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، فقد قال حماد بن زيد: «كنت أنا وجرير بن حازم عند ثابت البناني، فحدث حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني**»، فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس(٣).

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩٢/١٠)، وأبو عوانة في مسنده (٣٧٠/١) وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (٢٠١/٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣٠٠/٢) وغيرهم من طرق عن حماد بن زيد به.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٤/٤) من طريق شيخه أبي الحسن محمد بن أحمد البراء أو ابن البراء بن المبارك العبدي وهو ثقة، عن علي ابن المديني فذكر قوله.

(٣) مراسيل أبي داود ص(٦٠)، وانظر العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٨٣/٢، ١٢٨/٣)، وسنن الترمذي (٣٩٤/٢) والعلل الكبير له ص(٨٩) والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (١٢٧/٢) وغيرها.

المثال الثاني: حديث النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة».

أ) **الطريق الأول**: ما رواه جماعة من الحفاظ[(١)] عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة فذكر الحديث، رواه الجماعة إلا البخاري.

قال أبو نعيم: «مشهور من حديث عمرو رواه عنه الجم الغفير»[(٢)]

ب) **الطريق الثاني**: ما رواه سليمان بن عبدالرحمٰن الدمشقي[(٣)] عن عبدالله بن مروان الدمشقي عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث.

فكل واحد من هذين الطريقين يعتبر في العرف الاصطلاحي شاهداً للطريق الآخر، ومع ذلك رد غير واحد من النقاد الطريق الثاني.

قال ابن عدي: «ومن رواية ابن أبي ذئب غير محفوظ»[(٤)]، وقال في موضع آخر: «وهذا عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد لا أعلمه رواه غير عبدالله بن مروان وعن عبدالله بن مروان غير سليمان»[(٥)]

وقال ابن حبان: «وهذا الحديث ليس من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ابن أبي ذئب، إنما هو من حديث عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة هذا هو المشهور»[(٦)]

وذكر الدارقطني حديث أبي هريرة ثم قال: «ويروى عن ابن أبي ذئب

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣١/٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١) ومسلم ح(٧١٠) وأبو داود ح(١٢٦٦)، والترمذي ح(٤٢١)، والنسائي (١١٦/٢) وابن ماجه ح(١١٥١) وغيرهم من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار به.

(٢) حلية الأولياء (١٣٨/٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١٨/١٠) وابن عدي في الكامل (٢٥٠/٤)، وتمام في الفوائد (٣٤٠/١) من طرق عن سليمان به.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٣١٦/١).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٥٠/٤).

(٦) كتاب المجروحين (٣٦/٢).

عن نافع عن ابن عمر ولا يصح حديث ابن أبي ذئب»[١]

ووجه انتقاد هؤلاء الأئمة لهذا الحديث يرجع إلى غرابة الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر، حيث تفرد به عبدالله بن مروان، وشهرته من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة، حيث رواه عن عمرو جماعة.

وذلك لأن حديث ابن أبي ذئب أولى بالاشتهار من حديث عمرو بن دينار، لسببين:

السبب الأول: أن عمرو بن دينار قديم، سمع من غير واحد من الصحابة، وتوفي قبل سنة ثلاثين ومائة[٢]، بخلاف ابن أبي ذئب فإنه لم يسمع من أحد من الصحابة، كما أن ابن أبي ذئب قد تأخر موته بعد عمرو بن دينار بأكثر من خمس وعشرين سنة، إذ توفي ابن أبي ذئب بعد سنة خمس وخمسين ومائة[٣]

فلو كان الحديث عند ابن أبي ذئب لتكالب الناس على روايته، لما يحصل لهم من العلو، وذلك لأن الذي سيروي الحديث من طريق ابن أبي ذئب سيساوي شيوخ ابن أبي ذئب الذين يروون الحديث من طريق عمرو بن دينار كالزهري.

وهذا في غاية العلو، وعدم اشتهار حديث ابن أبي ذئب مع هذا العلو الذي اشتمل عليه دليل واضح على أن الحديث ليس عند ابن أبي ذئب.

والسبب الثاني: أن حديث عمرو بن دينار مختلف في رفعه ووقفه، قال يحيى بن معين: «يرفعه قوم، ويوقفه قوم، جميع الذين رووه ليس بهم بأس»[٤]

(١) العلل للدارقطني (١١/٩٣).
(٢) انظر تهذيب التهذيب (٨/٢٦).
(٣) انظر تهذيب التهذيب (٩/٢٧٢).
(٤) من كلام أبي زكريا في الرجال رواية ابن طهمان ص(١١٢).

وقد رجح بعض النقاد الكبار الوقف كأبي زرعة[١]، ولعله لذلك لم يخرجه البخاري، بخلاف حديث ابن أبي ذئب فإنه مرفوع، والمرفوع أولى بالاشتهار من الموقوف والمختلف فيه.

أضف إلى ذلك أن إسناد نافع عن ابن عمر أشهر عند كثير من المحدثين من عطاء بن يسار عن أبي هريرة وأصح.

فلما لم يشتهر حديث ابن أبي ذئب، وقد كان اشتهاره أولى، بل كان أشبه بالواجب، وكان راويه وهو عبدالله بن سروان قد تفرد به، ولم يكن معروفاً بالرواية وإن وثقه الراوي عنه[٢]، كان تفرده بهذا الحديث سبباً لاتهامه به.

ولذلك قال ابن حبان في ترجمته: «يلزق المتون الصحاح التي لا يعرف لها إلا طريق واحد بطريق آخر يشتبه على من الحديث صناعته، لا يحل الاحتجاج به»[٣]

المثال الثالث: حديث النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا بعد نكاح».

هذا الحديث يوجد له طريقان:

أ) **الطريق الأول**: ما رواه عامر الأحول[٤]، ومطر الوراق[٥]، وعبدالرحمٰن بن الحارث[٦]، ومحمد بن إسحاق[٧] وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ب) **الطريق الثاني**: ما رواه يحيى بن محمد بن صاعد عن محمد بن

---

(١) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١١١/١).
(٢) قال البيهقي في السنن الكبرى (١١/١٠): «عبدالله بن مروان هذا مجهول».
(٣) كتاب المجروحين (٣٦/٢).
(٤) أخرجه أحمد (١٩٠/٢) والترمذي ح(١١٨) وابن ماجه ح(٢٠٤٧).
(٥) أخرجه أحمد (١٨٩/٢، ١٩٠) وأبو داود ح(٢١٩٠).
(٦) أخرجه أبو داود ح(٢١٩١، ٢١٩٢) وابن ماجه ح(٢٠٤٧).
(٧) أخرجه أحمد (٢٠٧/٢).

يحيى القطعي عن عاصم بن هلال البارقي عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث، رواه الحاكم[١]

فكل واحد من هذين الطريقين يعتبر في العرف الاصطلاحي شاهداً للطريق الآخر، وقد صحح هذا الطريق الحاكم وغيره.

وحجة من يرى صحته تستند إلى أمرين:

الأول: أن ابن صاعد حافظ، متثبت مما روى، وقد قال بعد روايته للحديث عن القطعي: «وما سمعناه إلا منه ولا أعرف له علة فأذكرها، وحدثناه في أضعاف ما قرأه علينا، لم نلقنه إياه، ولا سألناه عنه في رقعة، ولا أفادنا عنه أحد بانفراده، ولا هو ملحق في جانب كتابنا، ولا أخرج الكتاب إلا إلى هاشم»[٢]

والأمر الثاني: أن ابن صاعد لم يتفرد به، إذ تابعه على روايته عن القطعي عليُّ بنُ الحسين الصفار[٣]

فقد قال محمد بن مظفر الحافظ: «حدثنا أبو محمد ابن صاعد من أصل كتابه يعني بحديث محمد بن يحيى القطعي عن عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح**»، فارتجت بغداد، وتكلم الناس بما تكلموا به.

قال: فبينا نحن ذات يوم عند علي بن الحسين الصفار نكتب من أصوله إذ وقع بيدي جزء من حديث محمد بن يحيى القطعي، فنظرت في الجزء، قلت لعلي أجد هذا الحديث، فوجدت الحديث في الجزء، فلم أخبر أصحابي.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٥٤) من طرق كثيرة عن ابن صاعد به.

(٢) الكامل لابن عدي (٥/٢٣٢).

(٣) قال الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٢/٢٠٩): «علي بن الحسين بن مهران أبو الحسن النيسابوري الصفار، آخر من مات من أصحاب يحيى بن يحيى التميمي. أثنى عليه إبراهيم بن أبي طالب»، ومن طريق علي بن الحسين الصفار عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك يروي البيهقي الموطأ.

وغدوت إلى باب أبي محمد ابن صاعد، فصادفته قاعداً على الباب، فسلمت عليه، ونظر إلي، فقال: ما لك، قلت: يا أبا محمد البشارة، وجدنا حديث أيوب عن نافع في أصل كتاب علي بن الحسين الصفار عن محمد بن يحيى القطعي، فأخذ الجزء ورمى به، ثم أسمعني، فقال: يا فاعل، حديثٌ أحدث به أنا، أحتاج أن يتابعني عليه علي بن الحسين الصفار»[1]

وقال الدارقطني: «تابعه غير واحد منهم علي بن الحسين بن سليمان القافلاني وآخر إنسان مصيصي وغيرهما»[2]

وقال الحاكم: «أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث[3] ولم يخرجاه في الصحيحين، فقد صح على شرطهما حديث ابن عمرو »[4] ثم أسنده بعد ذلك من طرق عن ابن صاعد.

بينما أعل الحديث آخرون، وحجتهم في ذلك قرينتان:

القرينة الأولى: غرابة الحديث من الطريق التي رواها ابن صاعد، وشهرة الحديث بإسناد أقل منه رتبة، وهو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فلو كان الحديث عند أيوب عن نافع عن ابن عمر لما تركه الناس وأقبلوا على رواية حديث عمرو بن شعيب، لا سيما وأيوب يعتبر من تلاميذ عمرو بن شعيب، فالرواية عنه بهذا الإسناد أولى بالاشتهار من الرواية عن

---

(١) إسناده صحيح، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٤/٣٦٢ ٣٦٣)، عن شيخه أبي محمد عبدالجبار بن محمد بن أحمد الخواري البيهقي وهو ثقة معمر، عن أبي بكر البيهقي عن الحاكم عن محمد بن مظفر به، وهؤلاء أئمة مشهورون، ولذلك لم يبرز الذهبي الإسناد إلى ابن مظفر في سير أعلام النبلاء (١٤/٥٠٤).

(٢) سؤالات السهمي ص(١٣١).

(٣) يعني هذا المعنى وهو النهي عن الطلاق قبل النكاح، قاله الحاكم بعد أن أخرج قول ابن عباس في تفسير آية ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ حيث قال: «فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح».

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/٤٥٤).

عمرو بن شعيب لصحة إسناده وعلوه، وقد بقي أيوب بعد عمرو بن شعيب بأكثر من عشر سنين.

ولذلك قال: أبو عروبة الحراني: «هذه مسألة مختلف فيها من لدن التابعين، لو كان ثم أيوب عن نافع عن ابن عمر لكان علم النظار[١] في الشهرة، ولما كانوا يحتجون في هذه المسألة ضرورة بحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»[٢]

القرينة الثانية: أن ثمة احتمالاً لدخول حديث في حديث، وذلك أن السند الذي روى به ابن صاعد عن شيخه القطعي حديث لا طلاق إلا بعد نكاح، قد أخرجه أبو عروبة الحراني عن القطعي نفسه لكن بلفظ يوم يقوم الناس لرب العالمين، وإثره عن القطعي حديث عمرو بن شعيب بلفظ لا طلاق إلا بعد نكاح[٣]

فكأن ابن صاعد سمع إسناد الحديث الأول، ومتن الحديث الثاني، أو أن الغلط من شيخه القطعي نفسه، فقد يكون حدث بإسناد الحديث الأول ثم انتقل نظره إلى متن الحديث الثاني.

وإلى ذلك ذهب ابن عدي فإنه قال بعد أن نقل كلام ابن صاعد المتقدم ذكره: «هكذا ذكر لنا ابن صاعد فذكرته لأبي عروبة فأخرج إلي فوائد القطعي فإذا فيها حديث عمرو بن شعيب الذي ذكره ابن صاعد وبعقبه

---

(١) عندي أن معناه لكان علم الناظرين، أي الجبل الذي ينظر إليه الناس. وكلمة «النظار» من السير، وفي تاريخ دمشق البيطار، ولا أحسبه صواباً.

(٢) إسناده صحيح، أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٦٢/٦٤) عن شيخه أبي عبدالله محمد بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراوي وغيره والفراوي فقيه مسند تفرد برواية عدد من كتب البيهقي. عن أبي بكر البيهقي عن الحاكم عن أبي أحمد الحاكم عن أبي عروبة، وهؤلاء أئمة معروفون، وفي ذلك كلام لأبي أحمد الحاكم، تركته، وقد حذف الذهبي السند إلى الحاكم لصحته، وأبرز الحاكم لأجل الكلام الذي ذكره عن شيخه، انظر سير أعلام النبلاء (٥٠٤/١٤)، وأخرج نحوه الخليلي في الإرشاد (٤٥٩/١).

(٣) أحاديث أبي العروبة الحراني برواية أبي أحمد الحاكم ص(٤٣ ـ ٤٤).

حدثنا عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ يوم يقوم الناس لرب العالمين.

فعلى ما تبين لنا في كتاب أبي عروبة أنه دخل لابن صاعد حديث في حديث، ويوم يقوم الناس لرب العالمين مشهور عن أيوب»[١]

غير أن ابن عدي نقل عن أبي عروبة تقديم حديث عمرو ابن شعيب على حديث عاصم بن هلال، والذي في جزء أبي عروبة العكس، وأحسب أن ابن عدي وهم في ذلك، لأن الوهم إنما يقوى وقوعه إذا كان حديث عاصم بن هلال متقدماً على حديث عمرو بن شعيب، كما في جزء أبي عروبة.

لأن افتراض تقدم حديث عمرو بن شعيب يبعد أن يهم أحد فيه فيأخذ متن الحديث المتقدم ويركب عليه سند الحديث المتأخر، سواء كان سامعاً، أم قارئاً، والله تعالى أعلم.

قال مقيده: الغلط في هذا الحديث بين، لأنه مع ما فيه من التفرد وشهرة ما هو أدنى منه، فقد بين كتاب أبي عروبة وجه الغلط، وأنه دخل لابن صاعد حديث في حديث.

فإن كانت المتابعات التي ذكرت لابن صاعد صحيحة فالوهم من شيخه القطعي، ويكون قد سبق نظره عند التحديث به في إحدى المرات على ما رواه ابن صاعد وغيره.

وعليه فما ذهب إليه الحافظ ابن حجر من تبرئة ساحة ابن صاعد من الغلط محتمل، حيث قال: «استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه»[٢]

وأما إلصاقه الخلل في هذا الحديث بعاصم بن هلال البارقي حيث قال: «وإنما علته ضعف حفظ عاصم»[٣] فليس بمحتمل، لما تقدم من

---

(١) الكامل لابن عدي (٥/٢٣٢ ٢٣٣).
(٢) فتح الباري (٩/ ٣٨٣).
(٣) فتح الباري (٩/ ٣٨٣).

وضوح الغلط في رواية ابن صاعد، والله تعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني:
إعلال الغريب بالمشهور
مع اتحاد الصحابي واختلاف الراوي عنه

المثال الأول: حديث ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام».

هذا الحديث له طريقان عن ابن عمر:

أ) **الطريق الأول**: ما رواه عبدالله بن إدريس[١] ووكيع بن الجراح[٢] ومعاذ بن معاذ[٣] وعثمان بن عمر[٤] ويزيد بن هارون[٥] وأبو عاصم[٦] وحماد بن زيد[٧] وبشر بن المفضل[٨] وغيرهم عن عمران بن حدير عن أبي البَزَرِي يزيد بن عطارد السدوسي عن ابن عمر نحوه، رواه أحمد وغيره.

ب) **الطريق الثاني**: ما رواه أبو بكر ابن أبي شيبة[٩] وسلم بن

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/٢).
(٢) أخرجه أحمد (١٢/٢، ٢٤) وهناد بن السري في الزهد (٤١٥/٢).
(٣) أخرجه أحمد (٢٩/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١٠١/٥).
(٤) أخرجه الدارمي (١٦٢/٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤).
(٥) أخرجه ابن الجارود ص(٢٢٠).
(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣/٤).
(٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٤/٤).
(٨) أخرجه ابن حبان (٤٧/١٢).
(٩) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢/٥) ومن طريقه أحمد (١٠٨/٢) وعبد بن حميد ص(٢٥١).

جنادة[١] ومحمد بن آدم المصيصي[٢] ثلاثتهم عن حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، رواه أحمد والترمذي وغيرهما.

وأحد هذين الطريقين يعد في العرف الاصطلاحي متابعة للطريق الآخر، ولذلك صححه غير واحد من المعاصرين، وقد صححه قبلهم الترمذي حيث قال: «هذا حديث صحيح غريب من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وروى عمران بن حدير هذا الحديث عن أبي البزري عن ابن عمر و أبو البزري اسمه يزيد بن عطارد»[٣]

ونص بعض أهل العلم من المعاصرين على أن أحد الطريقين متابعٌ للطريق الآخر مع تصحيحه للطريق الغريب، حيث قال: «وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو على شرط مسلم؛ لأنه روى لحفص عن عبيدالله بن عمر، وللحديث طريق أخرى ورجاله ثقات رجال مسلم؛ غير يزيد بن عطارد، قال ابن أبي حاتم عن أبيه لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير، وليس ممن يحتج بحديثه، وأقول: نعم، ولكن ذلك لا يمنع من الاستشهاد به؛ فإنه تابعي وقد وثقه ابن حبان».

ومع أن ظاهر الروايتين عدم المخالفة بينهما، مما يؤيد كون أحدهما متابعاً للآخر، كما أشار إليه الترمذي وذهب إليه بعض أهل العلم من المعاصرين، إلا أن جماعة من النقاد قد أعلوا الطريق الغريب بالطريق المشهور، ولم يجعلوه عاضداً له.

ووجه إعلال النقاد للطريق الغريب يعود فيما أحسب إلى ست قرائن:

القرينة الأولى: أن المتفرد ـ بكسر الراء ـ وإن كان ثقة إلا أنه ليس من الطبقة العليا في أصحاب عبيدالله العمري.

القرينة الثانية: أن المتفرد عنه ـ بفتح الراء ـ وهو عبيدالله العمري يعتبر

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٠٠) عنه.

(٢) أخرجه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ص(٤٣٢).

(٣) سنن الترمذي (٤/ ٣٠٠).

من الأئمة المشهورين الذين يجمع حديثهم[١]، ومثله يصعب التفرد عنه، إلا أن يكون المتفرد من خواص تلاميذه الحفاظ.

القرينة الثالثة: أن التفرد وقع في طبقة متأخرة، وذلك أن حفص بن غياث وإن كان من طبقة أتباع التابعين، إلا أنه من صغارهم، لأن جل روايته عن أتباع التابعين.

القرينة الرابعة: أن الإسناد الذي تفرد به إسناد مشهور جداً، بل عده بعض أهل العلم من أصح الأسانيد[٢]، فمثله يصعب التفرد به.

القرينة الخامسة: أن المتن يثبت حكماً يتعارض مع بعض الأحاديث الأخرى التي تدل على النهي عن الشرب واقفاً، وفي صحيح مسلم منها عدة أحاديث[٣]

فالتفرد بمثل هذا الإسناد الصحيح في مثل هذا الحكم لا يحتمل، وأما حديث عمران بن حدير فمحتمل لأن إسناده ضعيف، والغلط من الضعيف متوقع، بخلاف الثقة المتقن.

القرينة السادسة: وهي الأهم: أن هذا الحديث الغريب عن عبيدالله العمري بهذا الإسناد الصحيح قد اشتهر عن رجل ضعيف من طبقته، أعني عمران بن حدير[٤]، بإسناد غير مشهور[٥]

ومن البعيد جداً أن يشتهر الحديث عن راوٍ ضعيف بإسناد غير مشهور ولا يشتهر عن إمام يحرص على حديثه بإسناد مشهور يعسر التفرد بمثله، لأنه لو كان الحديث عند عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر لما تركه

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٧/٣٥).

(٢) حتى قدمه غير واحد من الأئمة على مالك في نافع انظر تهذيب التهذيب (٧/٣٥).

(٣) انظر صحيح مسلم الأحاديث ذوات الأرقام التالية (٢٠٢٤، ٢٠٢٥، ٢٠٢٦).

(٤) قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٩/٢٨١): «لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير وليس ممن يحتج بحديثه».

(٥) لأن يزيد بن عطارد لا يعلم له أبو حاتم راوياً غير عمران بن حدير، كما تقدم، وهذا يدل على عدم شهرة إسناد حديثه.

الناس ورووه عن عمران بن حدير عن البزري عن ابن عمر

وهذا يدل على أن الرواية عن عبيدالله العمري غير موجودة، وأن الذي تفرد بها إما أن يكون قد أخطأ في روايته أو تعمد الإغراب.

ورواية حفص بن غياث لهذا الحديث عن عبيدالله عن نافع تعتبر رواية شديدة النكارة، وذلك لأن الغلط من الرواة عادة إنما يقع فيمن فوق الشيخ، وغلط الرواة في شيوخهم نادر في العادة، وإذا وقع ذلك من بعضهم حسب عليه، لدلالته على سوء الحفظ.

فإن كان الراوي من الثقات المعروفين كحفص بن غياث حمل ذلك منه على الغلط، لكن إذا أكثر الراوي من مثل هذا الغلط اتهم حينئذٍ، وقد نزلت رتبة حفص بن غياث بهذا الحديث وأمثاله عند النقاد، ولذلك عده بعضهم في ترجمته، وأما غير المعروف من الرواة إذا وقع منهم مثل ذلك فإنه كفيل بتضعيفه أو ترك حديثه أو تكذيبه.

وقد حكم غير واحد من النقاد بوهم حفص بن غياث في روايته هذه:

فقال يحيى بن معين: «لم يحدث به أحد إلا حفص، وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا»[١]

وقال أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هانئ الطائي (٢٦١هـ): «قلت له يعني لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الحديث الذي يرويه حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر كنا نأكل ونحن نسعى ونشرب ونحن قيام، فقال: ما أدري ما ذاك؟ كالمنكر له، ثم قال إنما هو حديث يزيد بن عطارد»[٢]

وقال علي بن المديني: «نعس حفص نعسة يعني حين روى حديث عبيدالله بن عمر، وإنما هو حديث أبي البزري»[٣]

---

(١) انظر تاريخ بغداد (١٩٥/٨)، وسير أعلام النبلاء (٣١/٩).

(٢) تاريخ بغداد (١٩٥/٨).

(٣) تاريخ بغداد (١٩٥/٨).

وقال البخاري في ترجمة محمد بن عبدالملك: «بصري سكن مكة سمع ابن عون وهشام بن حسان وسمع عمران بن حدير عن أبي بزري واسمه يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال: كنا نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام على عهد رسول الله ﷺ، وقال حفص بن غياث: عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، قال أبو عبدالله: والأول أصح»(١)

وسأله الترمذي عن حديث حفص، فقال: «هذا حديث فيه نظر»(٢)

وقال أبو زرعة الرازي: «رواه حفص وحده»(٣)

وقال أبو حاتم: «هذا الحديث لا أصل له بهذا الإسناد»(٤)

واضطرب قول الترمذي فصححه في السنن كما تقدم عنه، وأشار في العلل إلى استنكاره حيث قال: «لا يعرف عن عبيدالله إلا من وجه رواه حفص، وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير عن أبي البزري عن ابن عمر، وأبو البزري اسمه يزيد بن عطارد»(٥)

ووجه الغلط في حديث حفص بن غياث لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو دخول حديث في حديث، فيحتمل أن يكون عند حفص حديثان متجاوران في كتابه، أحدهما حديث عمران بن حدير، والآخر حديثٌ لعبيدالله العمري، فحدث من حفظه، ولم يتذكر إسناد حديث عمران، وتذكر المجاور له.

أو يكون حدث من كتابه فحدث بإسناد عبيدالله ثم سبق نظره إلى متن حديث عمران بن حدير، وقد يكون الخلل في كتابه قديماً حين النسخ من

---

(١) التاريخ الكبير (١/١٦٥).
(٢) علل الترمذي الكبير ص(٣١١).
(٣) تاريخ بغداد (٨/١٩٥).
(٤) علل ابن أبي حاتم (٢/٩).
(٥) علل الترمذي الكبير ص(٣١١).

كتب المشايخ أو من الأصول، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني: حديث أبي سعيد الخدري في طلبة العلم أنه قال: «مرحباً بوصية رسول الله ﷺ: كان رسول الله ﷺ يوصينا بكم».

لهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري طريقان:

أ) أحدهما: ما رواه الثوري[١]، وحماد بن سلمة[٢]، ومعمر[٣]، والحكم بن عبدة[٤]، وغيرهم[٥] عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري به، رواه الترمذي وابن ماجه.

ب) الطريق الثاني: ما رواه غير واحد عن سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به، رواه الحاكم[٦]

وهذان الطريقان يعتبر كل واحد منهما متابعاً للطريق الآخر، إلا أن الأول مشهور والآخر غريب، وإنما قلت بأن الأول مشهور والثاني غريب، لأن الطريق الأول رواه عن أبي هارون العبدي جماعة، بينما لم يروه عن أبي نضرة وهو من طبقة أبي هارون إلا الجريري.

وقد أعل أحمد بن حنبل الطريق الغريب هنا بالطريق المشهور، فإنه لما سئل أحمد بن حنبل عن الطريق الغريب ـ أعني حديث سعيد بن سليمان

---

(١) أخرجه ابن ماجه ح(٢٤٩)، والترمذي ح(٢٦٥٠) من طريقين عن سفيان به.

(٢) أخرجه الخلال كما في المنتخب من علل الخلال لابن قدامة ص(١٣١)، وتمام في فوائده ص(٧٠)، من طريقين عنه به.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في جامع معمر الذي في آخر المصنف (٢٥٢/١١ ٢٥٣).

(٤) أخرجه من طريقه ابن ماجه ح(٢٤٧)

(٥) انظر فواد تمام ص(٦٤ ٧٠)، ومشيخة ابن الحطاب لأبي طاهر السلفي (٩٠ ـ ٩٢)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب (٣٤٨/١، ٣٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢/٢)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ص(١٧٥ ـ ١٧٦)، والحاكم في المستدرك (١٦٤/١)، والعلائي في بغية الملتمس ص(٢٨) من طرق عنه.

عن عباد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: «ما خلق الله من ذا شيئاً، هذا حديث أبي هارون عن أبي سعيد»[١]

ويمكن إرجاع إعلال أحمد بن حنبل لحديث سعيد بن سليمان إلى ثلاث قرائن:

القرينة الأولى: أن الجريري وإن كان تفرده عن أبي نضرة محتملاً لقدمه وكثرة حديثه إلا أن تفرد عباد بن العوام عنه موضع تردد، لأنه ليس من الطبقة العليا في أصحاب الجريري.

القرينة الثانية: أن التفرد استمر إلى طبقة متأخرة، فسعيد بن سليمان من الطبقات المتأخرة، أعني طبقة تبع أتباع التابعين، وهي طبقة تلاميذ مالك والليث، ومثل هؤلاء يندر تفردهم عادة.

القرينة الثالثة، وهي الأهم: شهرة الحديث عن أبي هارون العبدي مع أن أكثر أهل العلم على ترك حديثه[٢] وغرابته عن ثقة من طبقته وهو أبو نضرة العبدي[٣]، مع استمرار التفرد عنه في الطبقات المتأخرة.

ومن الصعب جداً أن يكون الحديث عند أبي نضرة وهو من ثقات أصحاب أبي سعيد ومشاهيرهم، ويتركه الناس ويقبلون على رواية أبي هارون مع ما عرفوا عنه من الضعف.

ومع ذلك فقد صحح الحديث من طريق أبي نضرة جماعة من أهل العلم:

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح ثابت لاتفاق الشيخين على الاحتجاج بسعيد بن سليمان وعباد بن العوام والجريري ثم احتجاج مسلم بحديث أبي نضرة. ولا يعلم له علة»[٤]

---

(١) انظر المنتخب من علل الخلال ص(١٣٢).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣٦١/٧).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٢٦٨/١٠).

(٤) المستدرك (١٦٥/١).

ولم يتعقبه الذهبي حيث قال: «على شرط مسلم ولا علة له».

وقال البيهقي[١]: «هكذا رواه جماعة من الأئمة عن أبي هارون العبدي، وأبو هارون وإن كان ضعيفاً فرواية أبي نضرة له شاهدة»[٢]

وذكر العلائي (٧٦١هـ) بأن سنده لا بأس به، قال: «لأن سعيد بن سليمان هذا هو النشيطي فيه ليس يحتمل»[٣]، وتعقبه بعض أهل العلم من المعاصرين بأنه الواسطي وليس النشيطي وقد صرح بذلك الحاكم.

المثال الثالث: حديث ابن عمر أنه فسر قوله سبحانه وتعالى ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ بإتيان النساء في الدبر

هذا الحديث روي بطريقين عن ابن عمر:

أ) أحدهما: ما رواه عبدالله بن عون[٤]، وأيوب السختياني[٥]، وعبيدالله العمري[٦]، وغيرهم عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم، قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا! قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن»، رواه البخاري ولم يصرح بذكر الأدبار.

---

(١) قول البيهقي هذا إنما استفدته مما كاتبني به الدكتور حاتم باي حفظه الله تعالى.
(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٩/١).
(٣) بغية الملتمس ص(٢٨).
(٤) أخرجه البخاري ح(٤٥٢٧) والطبري في التفسير (٣٩٤/٢) من طرق عن ابن عون فذكره، غير أن البخاري كنى عن الدبر، قال الإسماعيلي كما في فتح الباري لابن حجر (١٩٠/٨): «جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه وقد رويناه عن عبدالعزيز يعني الدراوردي عن مالك وعبيدالله بن عمر وابن أبي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير وعن مالك من عدة أوجه»، وقد أجاب الحافظ قبل ذلك عن صنيع البخاري بأنه نوع من البديع يسمى الاكتفاء.
(٥) أخرجه البخاري ح(٤٥٢٧) والطبري في التفسير (٣٩٥/٢). من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أيوب فذكره، وكنى البخاري عن الدبر
(٦) أخرجه البخاري تعليقاً ح(٤٥٢٧)، ولم يفصح بالدبر

وقد روي هذا الحديث عن نافع من طرق أخرى[١]، قال الحافظ ابن حجر: «وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضاً جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره وفي فوائد الاصبهانيين لأبي الشيخ وتاريخ نيسابور للحاكم وغرائب مالك للدارقطني وغيرها»[٢]

وقال أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ): «وقد رويناه عن عبدالعزيز يعني الدراوردي عن مالك وعبيدالله ابن عمر وابن أبي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه»[٣]

ب) ما رواه محمد بن عبدالله بن الحكم عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر: «أن رجلاً أتى امرأته في دبرها في عهد رسول الله ﷺ فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. رواه النسائي في الكبرى[٤]

هذان طريقان للحديث عن ابن عمر في بيان سبب نزول قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، وكل واحدٍ من الطريقين يعتبر متابعاً للطريق الآخر في العرف الاصطلاحي، إلا أن الأول مشهور والثاني غريب.

وإنما قلت بأن الأول مشهور والثاني غريب لأن الأول رواه عن نافع جماعة، بينما لم يروه عن زيد بن أسلم وهو من طبقة نافع أو أصغر إلا سليمان بن بلال، واستمر التفرد في الطبقات المتفرد إذ لم يروه عن سليمان إلا أبو بكر بن أبي أويس ولا عنه إلا محمد بن عبدالله بن الحكم.

---

(١) انظر الدر المنثور للسيوطي (٦٣٦/١ ٦٣٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٩٠/٨).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٠/٨).
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١٦/٥)، والطبري في التفسير (٣٩٥/٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٠/١٥) كلهم من طريق محمد بن عبدالله بن الحكم به، وقد تبين من سؤال ابن أبي حاتم لأبيه أن محمد بن عبدالله بن الحكم تفرد به.

وقد أعل أبو حاتم حديث زيد بن أسلم، ووجه إعلاله له يرجع فيما أحسب إلى قرينتين:

القرينة الأولى: هي استمرار التفرد في الطبقات المتأخرة، حيث تفرد بالحديث محمد بن عبدالله بن الحكم وهو من طبقة شيوخ النسائي والطحاوي والطبري، وهذه الطبقة يندر تفرد أهلها بشيء من الأحاديث الصحيحة عادة.

القرينة الثانية، وهي الأهم: اشتهار الحديث عن نافع، وغرابته عن زيد بن أسلم، مع احتياج أهل العلم إلى روايته عن زيد بن أسلم، لكونهم قد أكثروا استنكاره على نافع حينما رواه عن ابن عمر، فلو كان الحديث عند زيد بن أسلم لما نسب الناس روايته إلى نافع وحده، ولما تتابعوا على روايته عن نافع فقط.

أضف إلى ذلك أن زيد بن أسلم بقي بعد نافع تسع عشرة سنة، لأن نافعاً توفي سنة سبع عشرة ومائة، بينما توفي زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة، فلو كان الحديث عند زيد لتهافت عليه من لم يدرك نافعاً، لما كان سيحصل لهم العلو في روايتهم له عن زيد، كما هو معلوم.

وللحديث علة أخرى، وهي أن عبدالله بن نافع روى الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: «أبعر[1] رجل امرأته على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: أبعر فلان امرأته، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[2]

---

(١) البعر بفتح فسكون أو فتحتين معروف، وهو رجيع ذات الظلف والخف، والفعل منه كمنع، وأما أبعر بهمزة التعدية فإنهم يقولون: أبعر الرجل أمعاء الشاة إذا أخرج ما فيها من البعر، انظر الفيروزآبادي، القاموس المحيط. مادة (البعر) وأما ما ورد في الحديث فإني لم أجد من تعرض لتفسيره، وهو فيما أحسب كناية عن إتيان المرأة في محل البعر، وإنما قالوا ذلك في حق من أتى امرأته في دبرها مبالغة في شناعة ما فعل، كأنه بفعله هذا قد استخرج البعر منها.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٢/٣٥٤) وابن جرير في التفسير (٢/٣٩٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٥/٤١٠) من طرق عن عبدالله بن نافع به.

ولذلك لما عرض على أبي حاتم حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر عارضه بهذا الطريق ثم قال: «هذا أشبه، وهذا أيضاً منكر، وهو أشبه من حديث ابن عمر، لأن الناس أقبلوا قبل نافع فيما حكى عن ابن عمر في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في الرخصة، فلو كان عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لكانوا لا يولعون بنافع، وأول ما رأيت حديث ابن عبدالحكم استغربناه، ثم تبين لي علته»[(١)]

وقد أعل هذا الحديث أبو جعفر الطحاوي بعلة أخرى حيث قال: «وزيد بن أسلم لا نعلم له سماعاً من ابن عمر»[(٢)]، فرد عليه ابن عبدالبر بقوله: «وقد زعم أبو جعفر الطحاوي أن زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط» ثم استدل على السماع ببعض الروايات[(٣)]

بل قد نص البخاري على سماعه منه[(٤)]، وروايته عن ابن عمر في الصحيحين، وفي رواية البخاري التصريح بالسماع[(٥)]

وقد صحح حديث زيد بن أسلم عن ابن عمر بعض المعاصرين، وصححه قبلهم الحافظ ابن حجر حديث زيد هذا حيث قال: «وروايته عند النسائي بإسناد صحيح وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبدالبر فأصاب، قال: ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم»[(٦)]

تنبيه: هذه المسألة تكلم أهل العلم فيها كثيراً، وجمهورهم الغفير على أن من أجاز ذلك قد غلط، وفهم من الآية ما ليس بصواب، وأن تفسير الآية هو على نحو ما ورد في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله قال:

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٠٩/١).
(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي لأبي بكر الجصاص (٣٤٤/٢).
(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤٦/٣).
(٤) انظر التاريخ الكبير (٣٨٧/٣).
(٥) انظر صحيح البخاري ح(٥١٤٦) وصحيح مسلم (٢٠٨٥).
(٦) فتح الباري لابن حجر (١٩٠/٨).

«كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾»[١]

وقد اختلفوا في نسبة الغلط، فمنهم من نسبه إلى نافع، ومنهم من نسبه إلى ابن عمر نفسه، وفي ذلك كله روايات، ووجَّه بعضهم الغلط بأن الراوي أبدل لفظة (من) في قوله (من دبرها) بلفظة (في) توهماً، والله تعالى أعلم.

***

المطلب الثالث:
إعلال الغريب بالمشهور مع اتحاد الراوي عن الصحابي

المثال الأول: حديث سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات**» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى هذه المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة.**

ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي مع المسلمين الصلاة ثم يجلس في المجلس ينتظر الصلاة الأخرى إن الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه.

فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم وأقيموها وسدوا الفرج فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر فقولوا: الله أكبر وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد.

وإن خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر وخير صفوف النساء المؤخر وشرها المقدم، يا معشر النساء، إذا سجد الرجال فاغضضن

---

(١) أخرجه البخاري ح(٤٥٢٨)، ومسلم ح(١٤٣٥)، وغيرهما من طرق عن محمد بن المنكدر عن جابر فذكره.

أبصاركن لا ترين عورات الرجال من ضيق الأزر».

لهذا الحديث طريقان عن سعيد بن المسيب:

أ) أحدهما: ما رواه زهير بن محمد[١]، وعبيدالله بن عمرو الرقي[٢]، وشريك بن عبدالله[٣] ثلاثتهم عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب فذكر الحديث، رواه أحمد وابن ماجه.

ب) الثاني: ما رواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن سعيد بن المسيب فذكر الحديث، رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[٤]

هذان الطريقان يعتبر كل واحد منهما متابعة للطريق الآخر، على ما هو مقرر في العرف الاصطلاحي، لأن الطريقين التقيا في شيخ واحد، وهو سعيد بن المسيب، إلا أن الأول مشهور والثاني غريب.

وإنما قلت بأن الطريق الأول مشهور والثاني غريب لأن الطريق الأول رواه عن عبدالله بن محمد بن عقيل جماعة، بينما لم يروه عن عبدالله بن أبي بكر وهو من الطبقة نفسها إلا الثوري، واستمرت الغرابة درجة حيث لم يروه عن الثوري إلا أبو عاصم النبيل.

قال ابن خزيمة بعد أن أخرج الطريق الثاني: «هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب»[٥]

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣)، وابن ماجه ح(٤٢٧، ٧٧٦، ٨٧٧)، والدارمي ح(٦٩٩)، وأبو يعلى (٥٠٧/٢) من طرق عنه.

(٢) أخرجه الدارمي ح(٦٩٨)، وعبد بن حميد ح(٩٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦/٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٩٠/١، ١٨٥)، وابن حبان (١٢٧/٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢٢٣/٢)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣٠٥/١)، والبيهقي في الكبرى (١٦/٢) من طرق عنه.

(٥) صحيح ابن خزيمة (٩٠/١).

وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل عن الثوري»[١]

وصححه بعض أهل العلم من المعاصرين.

ووجه تصحيحهم لهذا الحديث أن الحديث ورد من طريقين يقوي أحدهما الآخر، بل إن أحد الطريقين صحيح لا يفتقر إلى متابعة، أعني ما تفرد بروايته أبو عاصم النبيل، فإنه ثقة متفق عليه من رجال الكتب الستة، ومثله يقبل تفرده.

غير أن جماعة من النقاد لم يقبلوا تفرد أبي عاصم عن الثوري بهذا الحديث، وأعلوه بالحديث المشهور، ووجه إعلالهم لحديث أبي عاصم يرجع فيما أحسب إلى قرينتين:

القرينة الأولى: أن التفرد عن الثوري مما يعسر جداً لأمرين؛ الأول: أنه تفرد عن طبقة متأخرة وهي طبقة أتباع التابعين، والتفرد عنهم قليل، والثاني: أن الثوري إمام له تلاميذ كثيرون والمحدثون حريصون على حديثه جداً، فمثله يعسر التفرد عنه.

القرينة الثانية، وهي الأهم: أن هذا الحديث قد اشتهر عن رجل مختلف فيه وأكثر الأئمة على تليينه، وهو عبدالله بن محمد بن عقيل[٢]، بينما لم يشتهر عن آخر ثقة من رجال الكتب الستة من الطبقة نفسها وهو عبدالله بن أبي بكر[٣]

ومن البعيد أن يشتهر الحديث عن راوٍ ضعيف ولا يشتهر عن آخر ثقة في طبقته، لا سيما وكلا الراويين مدني، ثم يستمر التفرد في طبقة أخرى بعد الراوي الثقة.

ذكر عبدالله بن أحمد أن أباه قال: «هذا باطل يعني من حديث

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٣٠٥/١).
(٢) انظر تهذيب التهذيب (١٣/٦).
(٣) انظر تهذيب التهذيب (١٤٤/٥).

عبدالله بن أبي بكر، إنما هو حديث ابن عقيل، وأنكره أشد الإنكار، وقال ليس بشيء، يعني حديث عبدالله بن أبي بكر، قال: هذا حديث ابن عقيل»[(١)]

وقال أبو حاتم: «هذا وهم، إنما هو الثوري عن ابن عقيل، وليس لعبدالله بن أبي بكر معنى، روى هذا الحديث عن ابن عقيل زهير وعبيدالله بن عمرو»[(٢)]

وهذه قرينة ثالثة أعني ما أشار إليه أبو حاتم من أن ذكر عبدالله بن أبي بكر لا معنى له، لأن معنى قول أبي حاتم هذا، أي أنه لا يُعرف سببٌ للوهم في هذا الحديث، لأنه لا يعرف لعبدالله بن أبي بكر رواية عن سعيد بن المسيب.

أي أن هذا الإسناد لا يجيء، فلا هو جادة حتى يقال بأن أبا عاصم سلكها، ولا ثمة رواية بهذا الإسناد أصلاً حتى يقال بأنه دخل له حديث في حديث، ومن ثم لم يكن لذكر عبدالله بن أبي بكر في هذا الإسناد أي معنى، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني: حديث يروى عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مشت أمتي المطيطاء وخدمها أبناء الملوك أبناء فارس والروم سلط شرارها على خيارها» رواه الترمذي.

هذا الحديث له عن عبدالله بن دينار طريقان:

أ) الطريق الأول: ما رواه زيد بن الحباب[(٣)]، وعبدالله بن المبارك[(٤)]،

---

(١) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٢/٥٥٧)، وضعفاء العقيلي (٢/٢٢٣).
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٣٠).
(٣) أخرجه الترمذي ح(٢٢٦١)، ومساوئ الأخلاق للخرائطي ص(٢٧١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٥٢٥).
(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢/٥١ ٥٢).

وعبيدالله بن موسى[١]، ومحمد بن القاسم[٢]، وإسحاق بن سليمان[٣]، وروح بن عبادة[٤]، وغيرهم، عن موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار فذكر الحديث، رواه الترمذي.

ب) الطريق الثاني: ما رواه محمد بن إسماعيل الواسطي[٥] عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار فذكره، رواه الترمذي أيضاً.

هذان الطريقان يعتبر كل واحد منهما في العرف الاصطلاحي متابعة للطريق الآخر، لأن الطريقين التقيا في شيخ واحد، وهو عبدالله بن دينار، إلا أن الطريق الأول مشهور والآخر غريب.

وإنما قلت بأن الطريق الأول مشهور والثاني غريب لأن الأول رواه عن موسى بن عبيدة جماعة، بينما لم يروه عن يحيى بن سعيد وهو من الطبقة نفسها سوى أبي معاوية الضرير، وامتدت الغرابة حيث لم يروه عن أبي معاوية إلا محمد بن إسماعيل.

ومع أن أحد الطريقين يعتبر متابعة للطريق الآخر إلا أن بعض النقاد قد أعل الطريق الغريب، ووجه الإعلال يرجع فيما أحسب إلى ثلاث قرائن:

القرينة الأولى: أن المتفرد عنه بفتح الراء وهو يحيى بن سعيد الأنصاري يعتبر من الأئمة المشهورين الذين يجمع حديثهم[٦]، ومثله يصعب التفرد عنه، إلا أن يكون المتفرد من خواص تلاميذه الحفاظ.

القرينة الثانية: أن التفرد استمر حتى وقع في طبقة متأخرة، وهي طبقة محمد بن إسماعيل الواسطي، وهو شيخ للترمذي، والتفرد لا يقع من مثل

---

(١) أخرجه العقيلي (١٦١/٤).
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٣٥/٦).
(٣) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (٢٣٦/٢).
(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٦٢/١).
(٥) أخرجه الترمذي ح(٢٢٦١) والبزار (٢٦٤/٢)، وبحشل في تاريخ واسط ص(٢٢٣).
(٦) انظر تهذيب التهذيب (١٩٤/١١ ١٩٥).

أهل هذه الطبقة إلا نادراً، على أن شيخه أعني أبا معاوية الضرير يعتبر من الأئمة الذين يكثر تلاميذهم، فمثله يعسر التفرد عنه.

القرينة الثالثة، وهي الأهم: أن هذا الحديث الغريب عن يحيى بن سعيد ثم عن الراوي عنه وهو أبو معاوية الضرير قد اشتهر عن موسى بن عبيدة وهو من طبقة يحيى بن سعيد إلا أنه ضعيف أو ضعيف جداً، فإن الأئمة منهم من أجاز الكتابة عنه ومنهم من منعها[١]

ومن البعيد جداً أن يقبل الناس على أخذ الحديث عن الضعيف دون الثقة، مع ما علم من حرصهم على سماع حديث ذلك الثقة لإمامته، وتوقيهم من سماع حديث ذلك الضعيف، لسوء حفظه[٢]

وهذا يدل على أن الحديث ليس عند يحيى بن سعيد، وإنما هو حديث موسى بن عبيدة، وإنما روى يحيى بن سعيد هذا الحديث بطريقٍ آخر، مرسلاً[٣]

قال الترمذي. «ولا يعرف لحديث أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أصل، إنما المعروف حديث موسى بن عبيدة، وقد روى مالك بن أنس هذا الحديث عن يحيى بن سعيد مرسلاً، ولم يذكر فيه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر»[٤]

وقال البزار: «وهذا الحديث إنما يرويه يحيى بن سعيد عن يحنس[٥]

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣١٩/١٠).

(٢) فقد نقل علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال كما في تهذيب التهذيب (٣١٩/١٠): «كنا نتقي حديث موسى بن عبيدة تلك الأيام ثم كان بمكة فلم نأته»

(٣) لم أرد الخوض في حديث يحيى بن سعيد المرسل، إذ الغرض يحصل بما ذكرته، والله تعالى أعلم.

(٤) سنن الترمذي (٥٢٧/٤).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٥١/٩): «هو بضم المثناة تحت وفتح الحاء المهملة وكسر النون وفتحها وجهان مشهوران والسين مهملة»، وقد تحرف في المطبوع إلى يونس. والتصويب من مصادر كثيرة، انظر على سبيل المثال علل الدارقطني (١٧٣/١١ ١٧٤)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٠٣/٣).

أن النبي ﷺ، ولا يعلم تابع محمد بن إسماعيل على هذه الرواية عن أبي معاوية أحد.

وإنما يعرف هذا الحديث من حديث موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ»[١].

وقال الدارقطني: «تفرد به محمد بن إسماعيل الحسائي عن أبي معاوية الضرير عن يحيى بن سعيد، وإنما يعرف هذا من رواية موسى بن عبيدة»[٢].

بينما نص بعض أهل العلم من المعاصرين على أن أحد الطريقين متابع للآخر، حيث قال: «موسى بن عبيدة ضعيف لكن متابعة يحيى بن سعيد تشهد لصحة حديثه».

قال: «وقول الترمذي: إنه لا أصل له عنه، أراه مجازفة ظاهرة، لأن السند إليه بذلك صحيح، فإن أبا معاوية ثقة من رجال الشيخين ومحمد بن إسماعيل الواسطي ثقة حافظ كما قال الحافظ، ومالك كثيراً ما يرسل ما هو معروف وصله، كما لا يخفى على العالم بهذا الفن الشريف».

ثم ذكر الخلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم قال: «فيبدو من هذا التخريج أن الرواة اختلفوا على يحيى بن سعيد في إسناده، وأن الأرجح رواية من قال عنه عن يحنس لأنهم أكثر، ثم رواية من قال عنه عبدالله بن دينار عن ابن عمر لأنه ثقة، كما سبق وتترجح هذه على ما قبلها بمتابعة موسى بن عبيدة، وهو وإن كان ضعيفاً كما تقدم، فلا بأس به في المتابعات إن شاء الله تعالى».

المثال الثالث: حديث أبي رافع عن أبي بكر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «الذهب بالذهب وزن بوزن والفضة بالفضة وزن بوزن الزائد والمستزيد في النار».

---

(١) مسند البزار (٢/٢٦٤).

(٢) انظر أطراف الغرائب والأفراد (٣/٣٩٦)، والعلل للدارقطني (١١/١٧٤).

هذا الحديث له عن أبي رافع طريقان:

أ) **الطريق الأول**: ما رواه الثوري[١]، وأبو يعلى[٢]، ويزيد بن هارون[٣]، ويعلى بن عبيد[٤]، وعبدالوهاب بن عطاء[٥] وغيرهم[٦]، عن محمد بن السائب الكلبي عن سلمة بن السائب أو أبي سلمة[٧] عن أبي رافع به.

ب) **الطريق الثاني**: ما رواه الحسين بن الأشقر عن زهير بن معاوية عن موسى بن أبي عائشة عن حفص بن أبي حفص عن أبي رافع به[٨]

هذان الطريقان يعتبر كل واحد منهما متابعاً للطريق الآخر، حيث التقيا في أبي رافع الراوي عن الصحابي، غير أن الإسناد الأول لا يصلح للمتابعة لأن فيه محمد بن السائب الكلبي، وهو مشهور بالضعف، وأغلب أئمة الحديث على ترك حديثه، وبعضهم كذبه[٩]

وأما الإسناد الثاني فرجاله ثقات خلا رجلين؛ أحدهما حفص بن أبي حفص وهو غير معروف، والآخر الحسين بن الحسن الأشقر، وبعضهم يقويه، وإن كان الأكثر على تضعيفه[١٠]

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٢٤/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٨/٤).

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٥/١)، والأموي في مسند أبي بكر ص(١٤٩ ١٥٠).

(٤) أخرجه عبد بن حميد ح(٦)، وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما كما في المطالب العالية (٢٤٣/٧)، والأموي في مسند أبي بكر ص(١٥٣).

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائد مسند الحارث للهيثمي (٥٠٢/١).

(٦) انظر علل الدارقطني (٢٤١/١).

(٧) قال الثوري وأبو يعلى عن أبي سلمة وقال الآخرون عن سلمة بن السائب.

(٨) أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص(١٨٤)، والبزار (١/ ١١٠، ٢٠٩) والعقيلي في الضعفاء (٢٧١/١)، من طرق عن حسين بن حسن الأشقر به.

(٩) انظر تهذيب التهذيب (١٦٧/٩ ١٥٨).

(١٠) انظر تهذيب التهذيب (٢٩١/٢).

وقد اشتهر الحديث من الطريق الأول حيث رواه عن محمد بن السائب الكلبي جماعة، بينما ظل غريباً في الطريق الثاني، حيث لم يروه عن موسى بن أبي عائشة وهو من طبقة الكلبي إلا زهير بن معاوية، واستمرت الغرابة في الطريق الثاني لدرجة أخرى حيث لم يروه عن زهير بن معاوية إلا حسين الأشقر[١].

قال مقيده: ومع أن الطريق الثاني أعني طريق الأشقر يمكن تحسينها لما سيأتي ذكره إلا أنه يمكن إعلال روايته بقرينتين:

القرينة الأولى: شهرة الحديث عن الكلبي مع شبه الإجماع على تركه، وغرابته عن موسى بن أبي عائشة مع ثقته وكونه من رجال الكتب الستة[٢].

القرينة الثانية: استمرار التفرد في الطبقات المتأخرة، أعني تفرد الأشقر بالحديث، فإن أغلب روايته عن أتباع التابعين، وإن كان يعد من صغارهم، والتفرد عن أتباع التابعين مما يعز وجوده.

وأما تحسين رواية الأشقر فلإمكان قبول تفرده بمثل هذا الحديث، وذلك لعدم شهرة حفص بن أبي حفص، فإنه غير معروف، ولذلك لم يترجم له بشيء سوى أنه روى هذا الحديث عن أبي رافع، فقد يكون مجهولاً، وقد يكون معروفاً بالضعف، وكنى موسى بن أبي عائشة أو من بعده عن اسم أبيه فلم يعرف لذلك.

ومن ثم يكون سبب عزوف الناس عن رواية هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة عدم حرصهم على إسناده، أو عدم حرصه هو على التحديث به، لكونه زاهداً في هذه الرواية لمعرفته بعدم شهرة شيخه.

---

(١) إنما ذكرت هذا التفرد اعتماداً على ما يوحي به كلام الأئمة، أعني سؤال الترمذي للبخاري، وكلام البزار على الحديث، ثم كاتبني الدكتور حاتم باي بقول الخطيب في المتفق والمفترق للخطيب البغدادي (١٦/١) قال: «تفرد برواية هذا الحديث حسين بن الحسن الأشقر عن زهير ولا يحفظ لحفص بن أبي حفص غيره».

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٣١٤/١٠).

وحينئذٍ يكون لقبول تفرد حسين الأشقر بهذه الرواية وجه، ولعله لذلك قال البزار: «وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر، لأن زهيراً ثقة، وموسى بن أبي عائشة ثقة مشهور، وحفص بن أبي حفص روى عنه السدي وموسى بن أبي عائشة فقد ارتفع عنه الجهالة، إذ روى عنه رجلان، وأبو رافع فمعروف»[١]

وتردد البخاري في هذا الحديث الذي رواه حسين الأشقر، فقال في التاريخ الكبير: «فيه نظر»[٢]، وقال حين سأله الترمذي عنه: «أرجو أن يكون محفوظاً، وحسين بن الحسن مقارب الحديث»[٣]

ولم يقبل تفرد حسين الأشقر بهذه الرواية بعض النقاد الآخرين، ورأى أنه غلط في روايته، فقد قال أبو حاتم الرازي عن حديثه هذا بأنه: «حديث منكر»[٤]

وأحسب أن سبب ذلك شهرة الحديث من طريق الكلبي، وغرابته من طريق موسى بن أبي عائشة، لأن حق هذا الطريق أن يشتهر، لأنه أولى من طريق الكلبي على كل حال.

والخلاصة في الحكم على هذا الحديث أنه غير ثابت، سواءٌ قبلنا تفرد الأشقر بالسند الغريب أم لا، لأننا إن لم نقبل تفرده فليس عندنا إلا حديث الكلبي، وهو متروك، وإن قبلنا تفرد الأشقر ففي حديثه رجل غير معروف وهو حفص بن أبي حفص.

❊ ❊ ❊

---

(١) مسند البزار (١/٢٠٩).

(٢) التاريخ الكبير (٢/٣٦١).

(٣) علل الترمذي الكبير ص(١٨٤).

(٤) الجرح والتعديل (٣/١٨٩).

المطلب الرابع:
إعلال الغريب بالمشهور مع اتحاد من بعد الراوي عن الصحابي

المثال الأول: حديث محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً في وجهه»، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً وحسابها من الذهب» رواه الخمسة.

هذا الحديث له طريقان عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد:

أ) **الطريق الأول**: ما رواه غير واحد منهم وكيع بن الجراح[1] وأبو عاصم النبيل[2] ومحمد بن يوسف الفريابي[3] ويحيى بن آدم[4] ويحيى بن سعيد القطان[5]، وغيرهم عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمٰن به، رواه الخمسة.

وهو مشهور عن الثوري، بل مشهور عن حكيم بن جبير فقد رواه عنه مع الثوري شعبة[6] وشريك[7]، وإسرائيل[8]، وحماد بن شعيب[9]، إلا أن

---

(١) أخرجه أحمد (١/٣٨٨، ٤٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٤) والمسند (١/٢٦٠)، وغيرهما عنه.

(٢) أخرجه الدارمي ح(١٦٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٤٢٨).

(٣) أخرجه الدارسي ح(١٦٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/٤٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود ح(١٦٢٦) والترمذي ح(٦٥١) والنسائي (٥/٩٧) وابن ماجه ح(١٨٤٠) وغيرهم من طرق عنه.

(٥) أخرجه في حديث شعبة ص(٧٩ ٨٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٢١٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٠٥).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/١٩١)، وقاله ابن صاعد، انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢١٨)، وقاله الدارقطني انظر العلل له (٥/٢١٦).

(٧) أخرجه الترمذي ح(٦٥٠)، وغيره من طرق عن شريك به.

(٨) أخرجه ابن حبان في كتاب المجروحين (١/٢٤٧) وأبو جعفر ابن البختري في جزء له ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثة ص(٣٦٥)، وقاله ابن صاعد، انظر الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٢١٨)، وقاله الدارقطني انظر العلل له (٥/٢١٦).

(٩) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/٢٤٣)، وقاله الدارقطني انظر العلل له (٥/٢١٦).

شعبة ترك الرواية عنه، فقد قال يحيى القطان بعد ما رواه عن الثوري: «فسألت شعبة عن هذا الحديث، فقال قد سمعته من حكيم إني أخاف الله أن أحدث به»[١].

ب) **الطريق الثاني**: ما رواه غير واحد عن يحيى بن آدم عن سفيان الثوري عن زبيد الإيامي عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد، رواه الخمسة[٢].

هذان الطريقان كل واحد منهما يعتبر في العرف الاصطلاحي متابعة للطريق الآخر، لأن زبيد بن الحارث الإيامي في الطريق الثاني تابع حكيم بن جبير، وروى الحديث عن شيخه محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد، وهي متابعة تقوي الحديث.

ولذلك قال بعض أهل العلم من المعاصرين: «حكيم بن جبير ضعيف، لكن متابعة زبيد وهو ابن الحارث الكوفي تقوي الحديث، فإنه ثقة ثبت، وكذلك سائر الرواة ثقات، فالإسناد صحيح من طريق زبيد».

وليس طريق يحيى بن آدم عن الثوري عن زبيد الإيامي مخالفاً للطريق المشهور عن الثوري، وإنما هو تفرد عنه، وذلك لأن يحيى ابن آدم قد روى الطريقين عن الثوري في مجلس واحد، حيث قال يحيى بن آدم بعد أن روى عن سفيان حديث حكيم: «فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد»، إلا أن الحديث قد اشتهر عن راوٍ ضعيف وهو حكيم بن جبير، بينما لم يشتهر عن راوٍ ثقة وهو زبيد الإيامي.

ومع تثبت يحيى بن آدم في روايته لهذا الحديث عن سفيان الثوري،

---

(١) أخرجه في حديث شعبة ص(٨٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٢٠٥)، وانظر الجرح والتعديل (١/١٤٠).

(٢) أخرجه أبو داود ح(١٦٢٦) والترمذي ح(٦٥١) والنسائي (٥/٩٧) وابن ماجه ح(١٨٤٠) وغيرهم من طرق عن يحيى بن آدم.

وصحة سنده من طريق زبيد، وأهميته في بابه إلا أن صاحبي الصحيح أعرضا عنه، وانتقده إماما العلل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

قال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: «حديث حكيم بن جبير في الصدقة، رواه زبيد أيضاً؟ فقال: كذا قال يحيى بن آدم قال: سمعت سفيان يقول لعبدالله بن عثمان أبو بسطام يعني شعبة يروي عن حكيم بن جبير شيئاً؟ قال: لا، فقال سفيان: فحدثنا زبيد عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد»[١]

وقال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول وسألته عن حديث حكيم بن جبير: حديث ابن مسعود لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهماً، يرويه أحد غير حكيم؟

فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان هذا كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، ولكنه حديثه منكر هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه»[٢]

قال مقيده: لا أحسب أن ثمة سبباً لاستنكار أهل النقد لحديث يحيى بن آدم مع روايته للطريقين في مجلس واحد إلا لأن طريق يحيى بن آدم مع صحته لم يشتهر عن سفيان عن زبيد، واشتهر ما هو دونه في المرتبة وهو حديث حكيم بن جبير

وليس معنى إنكارهم لطريق يحيى عن سفيان عن زبيد إنكارهم لسماع يحيى من سفيان لهذا الحديث، فيحيى قد روى الحديث من الطريقين في مجلس واحد، وهذا دليل على سماعه له عن سفيان بالوجهين.

غير أن مكمن الاستنكار هو غرابة الحديث من الطريق الصحيح مع شهرته من الطريق الضعيف، وهذا دليل في حد ذاته على وجود خلل في الرواية الغريبة.

---

(١) الكامل لابن عدي (٢/٢١٨).

(٢) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/٢١٦).

وقد أشار أبو عبدالله أحمد بن حنبل إلى السر في عدم اشتهار رواية سفيان عن زبيد، فقد قال أحمد بن حفص: «سئل أحمد بن حنبل يعني وهو حاضر متى تحل الصدقة؟ قال: إذا لم يكن خمسون درهماً أو حسابها من الذهب، قيل له: حديث حكيم بن جبير؟ قال: نعم.

ثم حكى عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يوماً: أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير؟ قيل له: لا، قال: حدثني زبيد عن محمد بن عبدالرحمٰن ولم يزد عليه، قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به، أما تعرف الرجل؟ كلاماً نحو ذا»[1]

فكأن الإمام أحمد يشير إلى تدليس سفيان، حيث لم يزد في حديثه بعد ذكر زبيد على قوله عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد، فلعل سفيان أراد تمشية الحديث من طريق حكيم لتحسينه الظن به وظنه أن شعبة قد تشدد في أمره حين ترك الرواية عنه، فذكر أن زبيداً حدثه عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد ولم يزد، فلا يدرى ما الذي حدثه به زبيد أهو هذا الحديث الذي رواه حكيم بعينه أم غيره.

وإذا كان هذا الحديث عند سفيان من طريق زبيد فَلِمَ لم يذكره سفيان لأصحابه المختصين به كيحيى القطان ووكيع بن الجراح وغيرهما حيث رووا عنه حديث حكيم ولم يرووا عنه حديث زبيد؟، ولِمَ يجعل طريق زبيد تبعاً، ولم يصدع به إن كان عنده ليحيى بن آدم أو غيره قبل روايته لطريق حكيم؟

المثال الثاني: حديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

هذا الحديث له عن القعقاع طريقان:

---

(١) الكامل لابن عدي (٢/٢١٨).

أ) **الأول**: ما رواه ابن عيينة[١]، ويحيى القطان[٢]، وابن المبارك[٣]، والمغيرة بن عبدالرحمن[٤]، وعبدالله بن رجاء[٥]، وغيرهم عن محمد بن عجلان عن القعقاع بإسناده، ولفظه: «**إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم، إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة**» رواه الخمسة إلا الترمذي.

ب) **الثاني**: ما رواه عمر بن عبدالوهاب عن يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن القعقاع بإسناده، ولفظه: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» رواه مسلم وغيره[٦]

هذان الطريقان يعتبر أحدهما متابعاً للآخر لأنهما التقيا في الراوي عن التابعي، وهو هنا القعقاع فهو مدار الحديث، إلا أن الطريق الأول مشهور، والثاني غريب.

وإنما قلت بأن الطريق الأول مشهور أعني رواية ابن عجلان مشهورة والطريق الثاني غريب أعني رواية سهيل لأن الرجلين من طبقة واحدة تقريباً، ومع ذلك فقد روى الحديث عن ابن عجلان جماعة من الحفاظ كابن عيينة والقطان وابن المبارك وغيرهم، ولم يروه عن سهيل إلا روح بن القاسم.

وقد استمر التفرد في الطريق الثاني حيث لم يروه عن روح بن القاسم إلا يزيد بن زريع ولا عنه إلا عمر بن عبدالوهاب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٧)، وابن ماجه ح(٣١٣).
(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٥٠)، والنسائي (١/٣٨).
(٣) أخرجه أبو داود ح(٨).
(٤) أخرجه ابن ماجه ح(٣١٢).
(٥) أخرجه ابن ماجه ح(٣١٢).
(٦) أخرجه مسلم ح(٢٦٥)، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم (١/٣٢٠) من طريقين عن عمر بن عبدالوهاب به.

وقد صحح مسلم طريق سهيل حيث أخرجه في صحيحه وسبب ذلك فيما أحسب يرجع إلى قرائن:

القرينة الأولى: أن رواة الحديث من طريق سهيل ثقات أثبات.

والقرينة الثانية: أن رواية سهيل عن أبيه بواسطة القعقاع رواية غريبة لا يعمد إليها الراوي إلا عن حفظ.

والقرينة الثالثة: أن سهيلاً قد تابعه على روايته ابن عجلان.

والقرينة الرابعة: أن رواية الحديث من طريق سهيل تعتبر رواية نازلة لأن سهيلاً توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة، بينما تأخر عنه ابن عجلان عشر سنين، حيث توفي سنة ثمان وأربعين ومائة.

والذين رووا الحديث عن ابن عجلان لا يروي عن سهيل منهم إلا ابن عيينة، فلو رووا الحديث من طريق سهيل لاحتاجوا إلى واسطة، بينما يعلون في روايتهم للحديث عن ابن عجلان درجة، واختيار أهل الحديث للسند العالي سبب لحدوث التفرد في السند النازل، كما هو معلوم، وقد تقدم ذكر ذلك.

بينما أعل حديث سهيل غير واحد من النقاد ووجه إعلالهم لحديث سهيل يرجع فيما أحسب إلى ثلاث قرائن:

القرينة الأولى: أن التفرد في حديث سهيل شديد، لأنه استمر في ثلاث طبقات متأخرة، وهي الطبقة المقابلة للشهرة وطبقتان بعدها، والمتفرد به أعني عمر بن عبدالوهاب يعتبر من طبقة شيوخ الشيخين تقريباً وإن كان مسلم لم يرو عنه إلا بواسطة، وتفرد أهل هذه الطبقة شديد يندر أن يقبل مثله.

القرينة الثانية: اشتهار الحديث عن ابن عجلان دون سهيل بن أبي صالح مع اختصاص الأخير بأبيه أبي صالح.

القرينة الثالثة: أن أمية بن بسطام قد خالف عمر بن عبدالوهاب،

حيث روى الحديث عن يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم عن ابن عجلان لا عن سهيل[١]

فتبين برواية أمية بن بسطام أن الطريق الذي عند يزيد بن زريع عن روح بن القاسم إنما هو عن ابن عجلان، وهو عين الطريق المشهور، ولأجل ذلك انتقد الحافظان أبو الفضل الهروي والدارقطني مسلماً على إخراجه لهذا الحديث في صحيحه.

قال أبو الفضل الهروي (٣١٧هـ): «وهذا الحديث أخطأ فيه عمر بن عبدالوهاب الرياحي عن يزيد بن زريع، لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل، رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن رريع - على الصواب - عن روح عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بطوله، وحديث عمر بن عبدالوهاب مختصر»[٢]

وقال الدارقطني: «وهذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، كذلك قال أمية عن يزيد»[٣]

والخلاصة أن لإعلال حديث عمر بن عبدالوهاب ثلاث قرائن:

الأولى: شدة التفرد في طريق سهيل، **والثانية**: شهرة الحديث عن ابن عجلان، **والثالثة**: مخالفة أمية بن بسطام له، وبهذه القرائن الثلاث يتضح أن عمر بن عبدالوهاب قد غلط في روايته لهذا الحديث حيث جعله من رواية سهيل، ولو لم توجد إحدى القرينتين الأخيرتين لما أمكن الجزم بوهم عمر بن عبدالوهاب.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن متن الحديث صحيح، وإنما أخرج مسلم

(١) ذكر روايته أبو الفضل والدارقطني، وأخرجها البيهقي في الكبرى (١/١٠٢).
(٢) علل الحديث في كتاب الصحيح للهروي ص(٥٩ ٦١).
(٣) التتبع للدارقطني ص(١٣٩ ١٤٠)، وقد وقع فيه بعض التصحيف.

طريق سهيل لملاحتها، ولأن أصل الحديث صحيح من طريق ابن عجلان، وأحسب أن مسلماً ما كان ليخرج حديث عمر بن عبدالوهاب لو علم بمخالفة أمية بن بسطام له.

على أن الدارقطني ذكر أن مسلماً ترك رواية عمر بن عبدالوهاب هذه، حيث قال: «**وكان في الكتاب مما تركه**» ثم ذكر رواية عمر بن عبدالوهاب[١]، فلعل مسلماً علم برواية أمية بن بسطام مؤخراً، وبناءً على ذلك ترك رواية عمر بن عبدالوهاب، ولم يكن هذا الترك في النسخة التي بين أيدينا، والله تعالى أعلم.

المثال الثالث: حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فبدا له الفجر قال: سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا فأفضل علينا سترا بالله من النار يقول ذلك ثلاث مرات يرفع به صوته».

هذا الحديث له طريقان عن سهيل بن أبي صالح:

أ) الطريق الأول: ما رواه غير واحد[٢] منهم؛ عبدالعزيز بن أبي حازم[٣]، وأبو ضمرة[٤]، عن عبدالله بن عامر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به، رواه ابن خزيمة.

ب) الثاني: ما رواه غير واحد منهم؛ أبو الطاهر بن السرح[٥]،

---

(١) كتاب الأجوبة لأبي مسعود عما أشكل الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج ص (١٠).

(٢) لم أقف إلا على رواية رجلين عن عبدالله بن عامر، غير أن قول أبي الفضل الهروي حيث قال في الحديث: «إنما يعرف بعبدالله بن عامر الأسلمي عن سهيل» يدل على أن الحديث مشهور عنه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٥٢/٤).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٥٢/٤).

(٥) صحيح مسلم ح(٢٧١٨)، وصحيح ابن حبان (٤١٩/٦).

وأحمد بن صالح المصري[١]، ويونس بن عبدالأعلى[٢]، والربيع بن سليمان[٣]، وغيرهم، عن ابن وهب عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بنحوه، رواه مسلم.

هذان طريقان لحديث واحد، حيث يلتقيان في الراوي عن التابعي سهيل بن أبي صالح، ومثل ذلك يسمى في العرف الاصطلاحي متابعة، إلا أن الأول مشهور والثاني غريب.

وإنما قلت بأن الطريق الأول مشهور لأنه رواه عن عبدالله بن عامر الراوي عن سهيل غير واحد على ما ذكره الهروي، بينما لم يروه عن الراوي عن سهيل في الطريق الثاني وهو سليمان بن بلال إلا عبدالله بن وهب.

وقد أعل أبو الفضل الهروي الرواية الغريبة عن سليمان بن بلال بالرواية المشهورة عن عبدالله بن عامر، حيث قال: «وهذا الحديث إنما يعرف بعبدالله بن عامر الأسلمي عن سهيل، وعبدالله بن عامر ضعيف الحديث، فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبدالله بن عامر، ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا»[٤]

ووجه إعلال الحديث الغريب بالمشهور يرجع إلى كون الرجلين عبدالله بن عامر وسليمان بن بلال من أهل المدينة، ومن طبقة متقاربة، إلا أن عبدالله بن عامر أقدم موتاً من سليمان بن بلال، فقد توفي ابن عامر سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائة[٥]، بينما توفي سليمان بن بلال سنة سبع وسبعين ومائة[٦]، أي أن سليمان بن بلال تأخر في الوفاة عن ابن عامر بما

---

(١) سنن أبي داود ح(٥٠٨٦).

(٢) سنن النسائي الكبرى (٥/٢٥٧، ٦/١٣٧)، وصحيح ابن خزيمة (٤/١٥٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/٦١٥).

(٤) علل الحديث في كتاب الصحيح لأبي الفضل الهروي ص(١٢٨ ١٢٩).

(٥) انظر تقريب التهذيب رقم (٣٤٠٦).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥٥).

يزيد على خمس وعشرين سنة، بالإضافة إلى أن سليمان بن بلال ثقة من رجال الكتب الستة[١]، بخلاف عبدالله بن عامر الأسلمي فإنه ضعيف[٢].

فكان الأولى أن يشتهر الحديث عن سليمان بن بلال، وذلك لثقته وتأخره بعد عبدالله بن عامر، لما علم من حرص أهل الحديث على التحديث عن الثقات وطلب الأسانيد العالية.

فإما أن يكون ابن وهب قد أخطأ في هذا الحديث، وإما أن يكون سليمان بن بلال أخذه عن عبدالله بن عامر، وأرسل الحديث عنه.

ومن ثم لم يحدث به كثيراً فلم يسمعه منه إلا ابن وهب، ولعله لذلك قال أبو الفضل الهروي: «فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبدالله بن عامر».

ومع وجاهة هذا النوع من الإعلال، واستفاضة مثله عن الأئمة، إلا أن بعض النقاد المعاصرين استغربه، حيث قال: «وهذا إعلال عجيب غريب، يغني حكايته عن رده، فإن سليمان بن بلال ثقة حجة متفق على الاحتجاج بحديثه عند الشيخين وغيرهما، ولم يرم بتدليس، فكيف يصح إعلال حديثه بمثل عبدالله هذا الضعيف».

قال مقيده: إعلال أبي الفضل الهروي أقرب إلى صنيع النقاد، إلا أن ثمة ما يحمل على التردد في القول به، وهو أن عبدالله بن عامر لم يشتهر عنه الحديث، خلافاً لما يفهم من كلام أبي الفضل الهروي، وذلك لسببين:

السبب الأول: أن أبا الفضل وإن أشعر كلامه باشتهار الحديث عن عبدالله بن عامر، إلا أنه لم يذكر أحداً ممن رواه عنه، فقد يكون قوله: (إنما يعرف) عائداً إلى ما استقر في نفسه مسبقاً دون مراعاة للشهرة الحقيقية.

---

(١) انظر تقريب التهذيب رقم (٢٥٣٩).

(٢) انظر تقريب التهذيب رقم (٣٤٠٦).

والسبب الثاني: أني لم أقف على حديث عبدالله بن عامر إلا عند ابن خزيمة، ولم يروه عنه عنده إلا رجلان، هما عبدالعزيز بن أبي حازم وأبو ضمرة أنس بن عياض، ولم يروه عنهما إلا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري.

ورواية اثنين عن عبدالله بن عامر لا تقتضي شهرة الحديث عنه، لا سيما ولم يروه عنهما إلا واحد، ولم أجده إلا عند ابن خزيمة.

وإذا صح أن الحديث لم يكن مشهوراً عن عبدالله بن عامر لم يبق وجه لاستنكار حديث عبدالله بن وهب، لأن عبدالله بن وهب إمام حافظ من طبقة أتباع التابعين الذين يقبل تفردهم، وإن لم يكن من كبار أهل هذه الطبقة.

وجلالة عبدالله بن وهب وإتقانه أمر متفق عليه حتى قال فيه أبو زرعة: «نظرت في نحو ثمانين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر[١]، فلا أعلم أني رأيت حديثاً له لا أصل له»[٢]

ثم هو مكثر من الحديث جداً ومثله يحتمل منه التفرد، وقد نص ابن عدي على ذلك حيث قال: «وقد تفرد عن غير شيخٍ بالرواية عنهم[٣]، مثل عمرو بن الحارث، وحيوة بن شريح، ومعاوية بن صالح، وسليمان بن بلال، وغيرهم من ثقات الناس، ومن ضعفائهم، ومَنْ يكون له من الأصناف مثل ما ذكرته استغنى أن يذكر له شيءٌ[٤]، ولا أعلم له حديثا منكراً، إذا حدث عنه ثقة من الثقات»[٥]

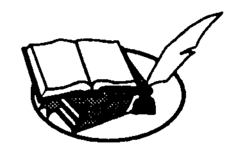
ولما تقدم أعني عدم شهرة الحديث عن عبدالله بن عامر وجلالة

---

(١) كلمة (وغير مصر) من التعديل والتجريح للباجي (٨٥١/٢).
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٩/٥).
(٣) أي أن ابن وهب تفرد بأشياء عن عدد من الشيوخ.
(٤) أي أنه لكثرة ما ألف وجمع لا يصلح أن يذكر له حديث تفرد به، لكونه مكثراً من الحديث جداً.
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠٤/٤).

عبدالله بن وهب لم ير الإمام مسلم إشكالاً في تصحيح حديثه هذا.

وتبعه ابن خزيمة فجعل حديث عبدالله بن عامر متابعاً يتقوى به الحديث، ولم يجعله علة في صحة تفرد عبدالله بن وهب، وذلك أنه أخرج الحديث من الطريقين ثم قال: «عبدالله بن عامر ليس من شرطنا في هذا الكتاب، وإنما خرجت هذا الخبر عن سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح فكتب هذا إلى جنبه»[١]



(١) صحيح ابن خزيمة (١٥٢/٤).



المبحث الثاني:
أنواع إعلال الغريب بالمشهور المتعلقة بالمتن

المراد بالإعلال المتعلق بالمتن هنا هو ذلك الإعلال الذي يقصد منه إنكار رواية المتن بذلك الإسناد، وليس المقصود منه إعلال المتن فقط، دون ارتباطه بالإسناد.

بل هو إعلال مرتبط بالإسناد أيضاً، كالإعلال المتعلق بالسند المتقدم ذكره في المبحث الأول، لأن إعلال الحديث الغريب بالحديث المشهور لا يتصور انفكاكه عن النظر إلى الإسناد.

وصورة هذا النوع من الإعلال أن يرد متنان بإسناد واحد، إلا أن أحد المتنين مشهور بذلك الإسناد، والآخر غريب، فيعلل الغريب بالمشهور.

والفرق بين الإعلال المتعلق بالسند والإعلال المتعلق بالمتن هنا أن الأول ينصب فيه الإنكار على المتابع دون أصل الإسناد، بخلاف الثاني وهو المتعلق بالمتن فإن الإنكار فيه ينصب على الإسناد برمته.

وعليه فإن هذا النوع من الإعلال - أعني المتعلق بالمتن أدق من النوع الأول، لأن النوع الأول يكفي في الإعلال به مجرد استبعاد وقوع الرواية الغريبة، مع وجود الرواية المشهورة.

وذلك الاستبعاد يتحقق بمجرد المقارنة بين الروايتين الغريبة والمشهورة، لوجود العلاقة بين الإسنادين من حيث الرواية.

وهذه العلاقة هي التقاء الإسنادين في طبقة من الإسناد، إما التقاء الإسنادين في النبي ﷺ، وهذا في الشواهد، وإما في الصحابي أو من فوقه، وهذا في المتابعات.

وتتحقق المقارنة بين تينك الروايتين بمعرفة الفرق بين حال الإسنادين أو الراويين، الذين وقعت الغرابة والشهرة عنهما، فإن كان الإسناد أو الراوي الذي وقعت الغرابة عنه أولى بالشهرة من الآخر كان الغريب معلولاً، وإلا فلا.

أما الإعلال المتعلق بالمتن، فإنه ينصب على إسناد واحد لمتنين، وورود سند واحد لأكثر من متنٍ لا إشكال فيه، كما هو معلوم، سواء كان أحد المتنين غريباً بذلك الإسناد أم لا، وفي الصحيحين من ذلك شيء كثير

وبتتبع صنيع النقاد في مثل هذا النوع من الإعلال تبين أنهم إنما يعلون المتن الغريب بالمشهور إذا كان ثمة علاقة بين المتنين تجعل ورود الغريب مع شهرة الآخر أمراً مستبعداً.

وهذه العلاقة تختلف من إسناد لآخر، بحسب الشهرة وعدمها:

فإذا كان المتنان مرويين بإسناد مشهور، لم يكن ورود أحدهما مشهوراً والآخر غريباً سبباً مقنعاً لإعلال الغريب بالمشهور، لأن ورود عدة متون بإسناد واحد مشهور أمر سائغ لا إشكال فيه.

ومن ثم كان لا بد من وجود علاقة بين المتنين تجعل ورود أحدهما غريباً مع شهرة الآخر أمراً مستبعداً.

وقد تبين بالتتبع أن ثمة نوعين لهذه العلاقة:

النوع الأول: العلاقة المعنوية، أي أن يكون بين المتنين اشتراك من حيث المعنى، بأن يظهر أحدهما كأنه اختصار للآخر، أو رواية له بالمعنى، أو في الموضوع نفسه.

والنوع الثاني: العلاقة اللفظية، أي أن يكون بين المتنين اشتراك في اللفظ دون المعنى، بأن يشتركان في بعض الألفاظ، أو يشتبهان في الصيغة، كالنفي والشرط والاستفهام ونحو ذلك.

ولأجل وجود إحدى هاتين العلاقتين بين المتنين المرويين بإسناد واحد مشهور يجنح كثير من النقاد إلى إعلال الغريب منهما بالآخر، وإلى تفسير وقوع الغرابة فيه بأن سببها الرواية بالمعنى أو الاختصار أو سبق اللسان أو نحو ذلك.

وأما الأسانيد النادرة: وهي التي لا يروى بها من الأحاديث إلا القليل جداً، وقد لا يروى بها إلا ذانك المتنان فحكمها يختلف عن الأسانيد المشهورة.

فإذا ورد متنان بسندٍ واحدٍ نادر، وكان أحد المتنين مشهوراً والآخر غريباً كانت ندرة الإسناد وحدها هي العلاقة الجامعة بين المتنين.

لأن الإسناد النادر يحرص المحدثون في العادة على روايته، فإذا تفرد به متفرد، وكان ثمة متن آخر مشهور بالإسناد نفسه كان الغالب في العادة أن الراوي قد وهم فيما تفرد به، وأنه أراد المتن المشهور، فدخل له حديث في حديث، هذا إن لم يكن تعمد ذلك.

وعليه يمكن تقسيم هذا المبحث بحسب القرينة المصاحبة للغرابة والشهرة ـ وهي العلاقة بين المتنين ـ إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
إعلال الغريب بالمشهور لوجود علاقة معنوية بين المتنين

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: حديث عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي في الإهداء للعمال.

ورد هذا الحديث بلفظين:

أ) **اللفظ الأول**: مطول، وهو أن أبا حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، قال: «**فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر**، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: **اللهم هل بلغت مرتين**» متفق عليه.

وهذا اللفظ مشهور عن عروة بن الزبير، رواه عنه الزهري[(١)] وهشام بن عروة[(٢)] وعبدالله بن ذكوان[(٣)] ثلاثتهم عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي به.

ب) **اللفظ الثاني**: مختصر، وهو أن رسول الله ﷺ قال: «**هدايا العمال غلول**» رواه أحمد وغيره.

وهذا اللفظ غريب عن عروة لم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ولا عنه إلا إسماعيل بن عياش، واشتهر عن إسماعيل فرواه إسحاق بن عيسى[(٤)] وإبراهيم بن مهدي[(٥)] وأبو معمر[(٦)]، وداود بن

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢٣/٥)، والبخاري ح(٩٢٥، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٧١٧٤)، ومسلم ح(١٨٣٢)، وأبو داود ح(٢٩٤٦)، وغيرهم من طرق عن الزهري بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري ح(١٥٠٠، ٦٩٧٩، ٧١٩٧)، ومسلم ح(١٨٣٢)، وغيرهما من طرق عن هشام بن عروة بنحوه.

(٣) أخرجه مسلم ح(١٨٣٢).

(٤) أخرجه أحمد (٤٢٤/٥).

(٥) أخرجه البزار (١٧٢/٩).

(٦) أخرجه أبو عوانة (٣٩٥/٤)، وابن عدي في الكامل (٣٠٠/١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٣٨/١٠).

رشيد[١] ومحمد بن بكير[٢] وعبدالوهاب بن الضحاك[٣] وغيرهم، عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي به.

وقد نص غير واحد من أهل العلم منهم البزار[٤] والدارقطني[٥] وابن عدي[٦] على أن إسماعيل تفرد به، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة كما هو معلوم[٧]، وروايته هنا كذلك، فإن يحيى بن سعيد الأنصاري ومن فوقه حجازيون.

ومع ذلك فقد حسن إسناده ابن الملقن[٨]، وصححه بعض أهل العلم من المعاصرين بشواهده، ثم قال: «وفي حديث ابن اللتبية ما يشهد لمعنى هذا الحديث».

قال مقيده: الناظر في الحديثين لا يرى بينهما أي تعارض، بل إن معناهما متقارب، إلا أن اللفظ الثاني مختصر، وهذا في العرف الاصطلاحي إن لم يقو الحديث لم يعله.

غير أن البزار ـ رحمة الله عليه ـ أعل اللفظ الثاني باللفظ الأول، لقرينتين:

الأولى: وجود علاقة بين المتنين، وهي علاقة معنوية، حيث إن اللفظ الثاني يشبه أن يكون مختصراً مروياً بالمعنى من اللفظ الأول.

والثانية: اتحاد مخرج اللفظين، فإنهما مرويان بالإسناد نفسه، إلا أن

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٠٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/١٣٨).
(٢) أخرجه أبو عوانة (٤/٣٩٥).
(٣) أخرجه التنوخي في الفوائد العوالي ص(١٢١).
(٤) مسند البزار (٩/١٧٢).
(٥) أطراف الغرائب والأفراد (٥/٣٦).
(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٠٠).
(٧) بل روايته عن غير الشاميين انظر تهذيب التهذيب (١/٢٨٢).
(٨) خلاصة البدر المنير (٢/٤٣٠).

المطول مشهور رواه جماعة عن عروة، والمختصر غريب لم يروه عن عروة إلا الأنصاري ولا عنه إلا ابن عياش.

فمن البعيد جداً أن يتحد مخرج حديثين متقاربين في المعنى يشبه أن يكون أحدهما مختصراً مروياً بالمعنى، ولا يشتهر إلا أحد اللفظين دون الآخر، لا سيما ورواية عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي غريبة في نفسها، إذ لا يكاد يوجد منها إلا حديث ابن اللتبية، ومثل ذلك - أعني غرابة الإسناد نفسه - يعتبر من الدواعي التي تجعل أهل الحديث حريصين على وجود حديث آخر بذلك الإسناد، أو تلك الترجمة، وهي عروة عن أبي حميد.

فلما لم يوجد بتلك الترجمة إلا حديثان متقاربان في المعنى، وأحدهما مشهور بتلك الترجمة والآخر غريب، كان حمل اللفظ الغريب على أنه مرويٌّ بالمعنى أولى من إثبات حديث آخر بتلك الترجمة، ولذلك قال البزار: «وهذا الحديث رواه إسماعيل بن عياش واختصره، وأخطأ فيه، وإنما هو عن الزهري عن عروة عن أبي حميد أن النبي بعث رجلاً على الصدقة»[١]

وقال الدارقطني: «رواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي مختصراً.»[٢]

وقال أبو القاسم التنوخي (٤٧٧هـ): «رواه إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد مختصراً، وساقه بلفظ لا أعلم له متابعاً عليه»[٣]

تنبيه: رواية عبدالله بن ذكوان غريبة لم يروها عنه فيما وقفت عليه إلا

(١) مسند البزار (١٧٢/٩).
(٢) العلل للدارقطني (١٧٩/١٤)، وقول الدارقطني هذا مما أفادنيه الدكتور حاتم باي.
(٣) الفوائد العوالي لأبي القاسم التنوخي (١٢٠) وقول التنوخي هذا مما أفادنيه الدكتور حاتم باي، إلا أنه نسبه لصاحب التخريج، وهو الصوري، والكلام لشيخه التنوخي. والله أعلم.

الشيباني، ومع ذلك أخرجها مسلم، وعندي أن السبب كون ابن ذكوان ليس مشهوراً كالزهري وهشام بن عروة، فلذلك لم يحرص الناس على الحديث عنه.

المثال الثاني: وهو حديث طاووس عن أبي هريرة في عدم الحنث باليمين عند الاستثناء.

ورد بهذا المعنى لفظان:

أ) اللفظ الأول: مشهور، وهو حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**قال سليمان بن داود نبي الله، لأطوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهن تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه أو الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، ونسي، فلم تأت واحدة من نسائه إلا واحدة جاءت بشق غلام،** فقال رسول الله ﷺ: **ولو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركاً له في حاجته**».

وإنما قلت بأن هذا اللفظ مشهور لأنه رواه عن طاووس ثقتان، وهما ابنه عبدالله بن طاووس[1]، وهشام بن حجير[2]، وتابع طاووساً على روايته ثقتان عن أبي هريرة، وهما عبدالرحمٰن الأعرج[3]، ومحمد بن سيرين[4]، وكلها في الصحيحين.

ب) اللفظ الثاني: غريب بهذا الإسناد، وهو حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث**».

وإنما قلت بأن هذا المتن غريب، لأنه تفرد به عبدالرزاق عن معمر

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٧٥)، والبخاري ح(٥٢٤٢)، ومسلم ح(١٦٥٤) والنسائي (٧/٣١) وغيرهم.
(٢) أخرجه البخاري ح(٦٧٢٠)، ومسلم ح(١٦٥٤) وغيرهما.
(٣) انظر صحيح البخاري ح(٣٤٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠)، ومسلم ح(١٦٥٤).
(٤) انظر صحيح البخاري ح(٧٤٦٩)، ومسلم ح(١٦٥٤).

عن ابن طاووس عن طاووس عن أبي هريرة به، رواه أحمد والنسائي وابن ماجه[(١)]

وتفرد مثل عبدالرزاق عن مثل معمر مقبول في الأصل، لأنه وإن تأخرت طبقته عن أتباع التابعين قليلاً إلا أنه إمام من أخص تلاميذ معمر، وهكذا تفرد معمر فإنه مقبول لأنه من طبقة أتباع التابعين الأثبات.

غير أن ثمة قرينتين تشككان في قبول مثل هذا التفرد، وهما:

القرينة الأولى: وجود علاقة بين المتنين، وهي تقارب معنى اللفظين، فإنهما في موضوع واحد، وهو صحة الاستثناء في اليمين.

والقرينة الثانية: اتحاد مخرج اللفظين، فإن كلاً منهما يروى عن طاووس عن أبي هريرة، غير أن أحدهما غريب لا يوجد له غير هذا الإسناد، والآخر مشهور حيث توبع طاووس وابنه على روايتهما.

ومن المستبعد أن يتحد مخرج اللفظين، ويتقاربان في المعنى، بحيث يشبه أن يكون أحدهما مختصراً مروياً بالمعنى، ولا يشتهر إلا اللفظ المطول دون المختصر

ومن ثم كان حمل اللفظ المختصر على أنها رواية بالمعنى، وجعل ذلك تفسيراً للغرابة التي في إسناده أولى من إثبات اللفظين معاً مع غرابة أحدهما من حيث الإسناد.

وذلك لقوة الاحتمال بأن يكون سبب التفرد ناشئاً عن تصرف المتفرد في المتن بالاختصار، فإن في حديث سليمان ما يدل على ذلك، وهو قوله: «**لو قال إن شاء الله لم يحنث**».

غير أن هذا المعنى في حديث سليمان ليس صريحاً في أن قول الحالف إن شاء الله إبطال ليمينه، لاحتمال أن يكون المراد لو قال إن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٥١٧/٨)، وأحمد (٣٠٩/٢)، والترمذي ح(١٥٣٢)، والنسائي (٣٠/٧)، وابن ماجه ح(٢١٠٤)، وغيرهم من طرق عن عبدالرزاق به.

شاء الله لم يحنث لأجل أن ما حلف عليه سيتحقق.

وقد ورد ما يدل على ذلك، ففي بعض الروايات: «**لكان كما قال**»، وفي بعضها: «**لجاهدوا في سبيل الله**»، وبناء على ذلك يكون المختصر قد أخل بالمعنى.

وبهذا النوع من الإعلال قال غير واحد من النقاد:

قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبدالرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن إلا امرأة نصف غلام**، فقال رسول الله ﷺ: **لو قال إن شاء الله لكان كما قال**»[(١)]

وقال أبو عوانة: «يقال غلط فيه عبدالرزاق، إنما هو مختصر من الحديث الذي يليه»[(٢)] يعني حديث سليمان بن داود.

وقال البزار: «إن معمراً اختصره من الحديث الذي في قصة سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام في قوله لأطوفن الليلة، الحديث»[(٣)]

هكذا يتفق النقاد على إعلال اللفظ الثاني، وكونه مروياً بالمعنى.

وخلاصة الحامل لهم على ذلك الإعلال هو أن تفرد عبدالرزاق أو معمر بالحديث المختصر موضع استغراب، لأن أهل العلم لا يعرفون في مثل هذه المسألة نصاً عن النبي ﷺ ثابتاً لا نزاع فيه.

فلما كان ثمة حديث آخر يتضمن معنى هذا الحديث الغريب، كان

---

(١) سنن الترمذي (١٠٨/٤)، وانظر علل الترمذي الكبير ص(٢٥٣).

(٢) مسند أبي عوانة (٥٢/٤).

(٣) انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٧٢/٢).

ذلك بمثابة التفسير عندهم لسبب التفرد، وأن المتفرد أراد نص الحديث المشهور فاختصره، ووهم في اختصاره.

قال مقيده: ومن العجيب اتفاق إمامين من أئمة النقد وهما البخاري والبزار على انتقاد الحديث المختصر، وحكمهم بأنه مختصر من حديث سليمان الطويل، دون أن يقفوا على كلام عبدالرزاق الذي ذكره أحمد في مسنده حيث قال بعد روايته للحديث المختصر: «قال عبدالرزاق: وهو اختصره، يعنى معمراً»[١]

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظمة أهل هذا الفن، وأنهم لا يجازفون، وإنما يحكمون عن علم ومعرفة.

ومع تصريح عبدالرزاق بأن معمراً اختصره وهو نص في محل النزاع، إلا أن بعض أهل العلم المعاصرين قد ذهب إلى تصحيح الحديث وأنه حديث آخر

المثال الثالث: حديث لسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة في نقض الوضوء بالصوت والريح.

ورد في هذا المعنى لفظان:

أ) اللفظ الأول: مشهور بهذا الإسناد، وهو ما رواه غير واحد منهم حماد بن سلمة[٢]، وجرير بن عبدالحميد[٣]، وعبدالعزيز الدراوردي[٤]، وغيرهم عن سهيل بن أبي صالح بإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» رواه مسلم وغيره.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل (٢/٣٠٩).
(٢) أخرجه أحمد (٢/٤١٤) وأبو داود ح(١٧٧).
(٣) أخرجه مسلم ح(٣٦٢).
(٤) أخرجه الترمذي ح(٧٥).

ب) **اللفظ الثاني**: غريب بهذا الإسناد، وهو ما رواه شعبة[١] عن سهيل بن أبي صالح بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا وضوء إلا من صوت أو ريح**» رواه الترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[٢]

فهذان لفظان متقاربان في المعنى بإسناد واحد، إلا أن أحدهما مشهور رواه غير واحد من الحفاظ، والآخر غريب لم يروه إلا شعبة، وشعبة من طبقة أتباع التابعين، ومس الأئمة الكبار، ومثله يقبل تفرده، إلا أن ههنا ما يمكن أن يفسر به تفرده بهذا الحديث، وهو اشتهار الحديث بالإسناد نفسه، بمعنى مقارب لمعنى حديثه، ومثل ذلك يقوى معه احتمال أن يكون شعبة قد روى الحديث بالمعنى مختصراً، ولذلك لم يتابعه أحد عليه.

وهذا المعنى الذي رواه شعبة لهذا الحديث معنى صحيح إلا أنه ليس مطلقاً، بل مقيد بالمصلي، ومعناه أنه لا وضوء على المصلي المتطهر إلا مس صوت أو ريح، ولعل هذا هو الذي أراده شعبة، فإنه لا يظن بمثله أن يجهل نواقض الوضوء الأخرى.

وقد ذهب النقاد إلى أن حديث شعبة مختصر مس حديث الجماعة عن سهيل، غير أن منهم من جعل الحديث وهماً، ومنهم من صححه، لكن على اعتبار أنه مختصر محمول معناه على التقييد بحالة الشك في الصلاة.

فأما مس وهَّم شعبة في هذا الحديث فأبو حاتم الرازي حيث قال: «هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، ورواه أصحاب سهيل عن سهيل عس أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحاً من نفسه فلا يخرجن حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٣]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤١٠، ٤٣٥، ٤٧١)، والترمذي ح(٧٤)، وابن ماجه ح(٥١٥) وغيرهم من طرق عن شعبة به.

(٢) سنن الترمذي (١/١٠٩).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٤٧).

ولعله لذلك تجنب مسلم إخراج هذا الحديث من طريق شعبة مع أنه على شرطه، بخلاف البخاري، فإنه لم يخرج لسهيل بن أبي صالح أصلاً.

وأما من صحح الحديث من الأئمة كالترمذي فإني أحسب أنهم صححوه مع علمهم بأنه مختصر لحملهم معناه على التقييد المذكور، وقد صرح بذلك ابن خزيمة، فإنه بوب على الحديث بما يدل على ذلك فقال: «باب ذكر خبر روي مختصراً عن رسول الله ﷺ أوهم عالماً ممن لم يميز بين الخبر المختصر والخبر المتقصي أن الوضوء لا يجب إلا من الحدث الذي له صوت أو رائحة»[١]

ثم أخرج الحديث المطول مبوباً عليه بما يؤكد ذلك حيث قال: «باب ذكر الخبر المتقصي للفظة المختصرة التي ذكرتها والدليل على أن النبي ﷺ إنما أعلم أن لا وضوء إلا من صوت أو ريح عند مسألة سئل عنها في الرجل يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك في خروج الريح وكانت هذه المقالة عنه ﷺ لا وضوء إلا من صوت أو ريح جواباً عما عنه سئل فقط لا ابتداء كلام »[٢]

وقال البيهقي في الكبرى عند إخراجه لحديث شعبة: «وهذا مختصر وتمامه »[٣]، ثم ذكر الحديث المطول، مع أنه قال في الخلافيات: «هذا حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبدالله بن زيد»[٤] يعني حديث الشك.

ومع ذلك فقد ذهب بعض المتأخرين إلى تصحيح لفظ شعبة والحكم بأنه حديث آخر، اعتماداً على اختلاف اللفظين.

فقد قال ابن التركماني (٧٥٠هـ): «وفي كلام البيهقي نظر، إذ لو كان

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٨/١).
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٨/١).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (١١٧/١).
(٤) انظر البدر المنير لابن الملقن (٤١٩/٢).

الحديث الأول مختصراً من الثاني لكان موجوداً في الثاني، مع زيادة، وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني، بل هما حديثان مختلفان»[(١)]

وقال الشوكاني (١٢٥٠هـ): «وشعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية[(٢)]، المعتضدة بهذه الكلية[(٣)]، المستفادة من هذا الحديث، فلا يصار إلى القول بأن الدم أو القيء ناقض إلا لدليل ناهض[(٤)]، والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة النقل، والكل من التقول على الله بما لم يقل»[(٥)]

وما ذهب إليه ابن التركماني والشوكاني - من جعل حديث شعبة حديثاً آخر غير ما رواه الجماعة عن سهيل - هي طريقة كثير من المتأخرين، حيث يعتمدون على التجويز العادي بل والعقلي في تصحيح كثير من الغرائب، دون مراعاةٍ لاستبعاد ذلك التجويز في العادة.

وهي طريقة لا تتفق مع ما عليه أئمة النقد، ولا مع ما عليه الناس من اعتبار غالب العادة، لا سيما والكلام ههنا في حديث النبي ﷺ، وقد حذر

---

(١) الجوهر النقي لابن التركماني (١/١١٧).

(٢) يقصد براءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغير ذلك.

(٣) يقصد بالكلية، ورود النكرة في سياق النفي في قوله: «**لا وضوء**»، فإنها تفيد العموم كما هو معلوم، وتعبيره بلفظة (الكلية) تعبير منطقي يستخدم للدلالة على العموم، وفيه يقول الأخضري في السلم المرونق:

الكلُّ حكمنا على المجموعِ ... ككل ذاك ليس ذا وقوعِ
وحيثما لكل فردٍ حُكِما ... فإنه كليةٌ قد علما

(٤) أي لا يُخرج عن عموم هذا الحديث إلا بدليل مخصص، وما ورد فيه الدليل بأنه ناقض يخص من هذا العموم كالبول والغائط، ويبقى ما لم يرد فيه دليل ناهض على العموم.

(٥) نيل الأوطار (١/٢٣٧).

النبي ﷺ من الكذب عليه، لأن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، وذلك لكون أحاديثه تعتبر تشريعاً في الدين.

ومن هنا كان الأئمة مع اعتبارهم ما جرت به العادة من استبعاد صحة بعض التفردات وعدم استبعاد صحة بعضها الآخر يحتاطون في إثبات الشرع، فلا يثبتون في الدين حديثاً عن النبي ﷺ بالتجويز العادي فضلاً عن العقلي ما دام ذلك الحديث مستبعداً ثبوت مثله في العادة.

وأحب أن أنوه إلى أنه كان ينبغي على المتأخرين أن يسيروا على نهج واحد حيال أحكام النقاد، لأننا نجدهم يعارضون النقاد في أحكامهم على الأحاديث، ويحتجون عليهم في ذلك بالتجويز العادي، وقد يحتجون بالتجويز العقلي أحياناً، بينما نراهم يتابعونهم في أحكامهم على الرواة، مع أن الكثير منها مبني على سبر الأحاديث، وذلك مبني بدوره على ما جرى به غالب العادة.

المثال الرابع: ما روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة في التغني بالقرآن.

ورد في هذا المعنى لفظان:

أ) اللفظ الأول: مشهور، وهو ما رواه غير واحد منهم الزهري[١]، ومحمد بن عمرو[٢]، ومحمد بن إبراهيم التيمي[٣]، ويحيى بن أبي كثير[٤]، عن أبي سلمة عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن**» رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٧١، ٢٨٥) والبخاري ح(٥٠٢٤، ٥٢٢٣، ٧٤٨٢)، ومسلم ح(٧٩٢)، والنسائي (٢/١٨٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢/٤٥٠)، ومسلم ح(٧٩٢).
(٣) أخرجه البخاري ح(٧٥٤٤)، ومسلم ح(٧٩٢)، وأبو داود ح(١٤٧٣)، والنسائي (٢/١٨٠).
(٤) أخرجه مسلم ح(٧٩٢).

ب) **اللفظ الثاني**: غريب، وهو ما رواه غير واحد منهم إسحاق بن منصور[١]، ومحمد بن يحيى القزاز[٢]، وأبو أمية الطرسوسي[٣] وإبراهيم بن مرزوق[٤]، عن أبي عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**»، رواه البخاري.

قال مقيده: هذان لفظان في موضوع واحد، فكل منهما يدل على استحباب التغني بالقرآن، وبينهما لفظان مشتركان، وهما: (يتغن)، و(بالقرآن)، وأحدهما مشهور عن أبي سلمة رواه عنه جماعة من أصحابه، والثاني غريب لم يروه عن أبي سلمة إلا الزهري ولا عن الزهري إلا ابن جريج ولا عن ابن جريج إلا أبو عاصم النبيل.

وأبو عاصم يعتبر من الحفاظ، الملازمين لابن جريج، وهو من طبقة أتباع التابعين الذين يقبل تفردهم، إلا أنه من صغارهم، وغالب روايته عن أتباع التابعين.

وتفرد أبي عاصم عن ابن جريج وإن كان مستغرباً لشهرة ابن جريج وكثرة تلاميذه إلا أنه لا إشكال في قبوله لإتقان أبي عاصم وملازمته لابن جريج.

وهكذا القول في تفرد ابن جريج بهذا الحديث عن الزهري، فإن ابن جريج من الأئمة الحفاظ، ومن طبقة أتباع التابعين، ومثله يقبل تفرده، ولو كان عن مثل الزهري.

ثم إن لحديث أبي عاصم شاهداً قوياً، وهو ما رواه غير واحد منهم

---

(١) صحيح البخاري ح(٧٠٨٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٢٩)، معرفة السنن والآثار (٧/٤٤١).

(٣) تاريخ بغداد (١/٣٩٤ ٢٩٥).

(٤) شرح مشكل الآثار (٣/٣٥٢).

عمرو بن دينار[(١)]، وابن جريج[(٢)]، وسعيد بن حسان[(٣)] والليث بن سعد[(٤)] عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**».

وعليه فمن نظر إلى ثقة أبي عاصم النبيل وإتقانه، وكون الحديث معروفاً من طريق صحابي آخر قبل تفرد أبي عاصم، وقال بتصحيح حديثه.

وقد ذهب إلى ذلك البخاري، حيث أخرج حديثه في صحيحه.

والبيهقي حيث قال: «رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق عن أبي عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري إنما رووه باللفظ الذي نقلناه في أول هذا الباب، ، إلا أن الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ إمام فيحتمل أن يكونا جميعاً محفوظين والله أعلم»[(٥)]

غير أن جماعة من النقاد لم يقبلوا تفرد أبي عاصم بهذا الحديث لقرينتين:

القرينة الأولى وهي الأهم: أن الإسناد قد اشتهر به متن آخر مقاربٌ لمتن ما تفرد به أبو عاصم، من حيث المعنى، وورود متنين متقاربين في المعنى بإسناد واحد، أحدهما مشهور بذلك الإسناد، والآخر غريب، يعتبر قرينة قوية على أن الراوي الذي تفرد أراد المتن المشهور فتصرف في المعنى، ومن ثم وقع التفرد بما تفرد به.

القرينة الثانية: أن اللفظ الذي تفرد به أبو عاصم قد اشتهر بإسناد

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩/١)، وأبو داود ح(١٤٧٠)، وغيرهما من طريق ابن عيينة عنه.
(٢) أخرجه الحميدي ح(٧٧) وغيره من طريق ابن عيينة عنه.
(٣) أخرجه أحمد (١٧٢/١) وغيره من طريق وكيع عنه.
(٤) أخرجه أحمد (١٧٥/١)، وأبو داود ح(١٤٦٩) وغيرهما من طرق عنه.
(٥) سنن البيهقي الكبرى (٢٢٩/١٠).

آخر، وهذا وإن كان في العرف الاصطلاحي يعتبر شاهداً مقوياً لما تفرد به أبو عاصم إلا أنه يعتبر عند كثير من النقاد قرينة مؤكدة لوهم أبي عاصم هنا.

لأن وجود هذا المتن الذي تفرد به أبو عاصم بإسناد آخر يقرب إلى الفهم السبب الذي جعل أبا عاصم يتفرد بما تفرد به، لا سيما وابن جريج يروي المتن الذي رواه أبو عاصم بهذا الإسناد الثاني.

ووجه الوهم يحتمل أحد أمرين:

الأول: أن يكون أبو عاصم وهم أثناء التحديث، كأن يكون أراد التحديث بحديث ما أذن الله لشيء فلما ساق الإسناد ذهل عن المتن إلى متن حديث سعد بن أبي وقاص، أو كان الحديثان متجاورين في باب واحد فسبق نظره إلى متن الثاني.

والثاني: أن يكون هذا الوهم عند أبي عاصم قديماً كأن يكون سمع الحديثين من ابن جريج، فحفظ إسناد الأول ومتن الثاني، أو نسخ من كتاب شيخه فوهم أثناء النسخ.

ويؤيد الاحتمال الثاني أن أبا عاصم لم يحدث بحديث سعد بن أبي وقاص ولا بحديث أبي هريرة باللفظ المشهور

وبهذا النوع من الإعلال أعل حديث أبي عاصم غير واحد من النقاد:

فقال أبو بكر النيسابوري: «قول أبي عاصم فيه ليس منا من لم يتغن بالقرآن وهم من أبي عاصم لكثرة من رواه عنه هكذا»[١]

وقال الدارقطني: «هذا يقال إن أبا عاصم وهم فيه، والصواب ما رواه الزهري ومحمد بن إبراهيم ويحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو وغيرهم

(١) تاريخ بغداد (٣٩٥/١).

عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**ما أذن الله لشيء أذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**»، وقول أبي عاصم وهم، وقد رواه عقيل ويونس وعمرو بن الحارث وعمرو بن دينار وعمرو ابن عطية وإسحاق بن راشد ومعمر وغيرهم عن الزهري بخلاف ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج باللفظ الذي قدمنا ذكره، وإنما روى ابن جريج هذا اللفظ الذي ذكره أبو عاصم عنه بإسناد آخر رواه عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك، عن سعد قاله ابن عيينة عنه»(١)

وقال في موضع آخر: «في متنه وهم، يقال إنه من أبي عاصم لكثير من رواه عنه كذلك، والمحفوظ عن الزهري بهذا الإسناد ما أذن الله لشيء»(٢)

وقال أبو بكر الخطيب: «روى هذا الحديث عبدالرزاق بن همام وحجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة وحده، وكذلك رواه الأوزاعي وعمرو بن الحارث ومحمد بن الوليد الزبيدي وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وعبيدالله بن أبي زياد وإسحاق بن راشد ومعاوية بن يحيى الصدفي والوليد بن محمد الموقري عن الزهري، واتفقوا كلهم وابن جريج منهم على أن لفظه: ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت أن يتغنى بالقرآن، وأما المتن الذي ذكره أبو عاصم فإنما يروى عن ابن أبي مليكة عن ابن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ»(٣)

❋ ❋ ❋

---

(١) التتبع ص(١٢٧ ١٢٨).

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية للدارقطني (٩/٢٤٠).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب (١/٣٩٥).

المطلب الثاني:
إعلال المتن الغريب بالمشهور
لوجود علاقة لفظية بين المتنين

المراد بالعلاقة اللفظية كما تقدم هو اشتراك متنين مرويين بسند واحد في بعض الألفاظ، أو اشتراكهما في صيغة اللفظ، كالشرط والنفي ونحوهما، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: حديثان لهمام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة.

هذا الإسناد ورد به عدة أحاديث، وهو على شرط الشيخين، فقد أخرجا أحاديث كثيرة لهمام عن قتادة، واتفقا على إخراج ثلاثة أحاديث عن قتادة بهذا الإسناد، أشهرها حديث السعاية[(١)]

غير أن ثمة متنين رويا بهذا الإسناد، متقاربين في بعض الألفاظ، أحدهما غريب، والآخر مشهور، وهما ما يلي:

أ) **المتن الأول**: مشهور بهذا الإسناد، وهو ما رواه غير واحد عن همام بإسناده المتقدم أن رسول الله ﷺ قال: «**من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته**».

رواه أحمد وغيره[(٢)]، وهو مروي من طرق أخرى عن أبي هريرة، من أشهرها ما رواه أبو سلمة وعطاء بن يسار وبسر بن سعيد وعبدالرحمٰن بن هرمز، كلهم عن أبي هريرة، وكلها في الصحيحين[(٣)]

---

(١) انظر صحيح البخاري ح(٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٧)، وصحيح مسلم ح(١٥٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٦/٢، ٣٤٧، ٥٢١)، وابن خزيمة (٩٤/٢)، وابن حبان (٤٥٠/٤)، والدارقطني في السنن (٣٨٢/١)، والحاكم في المستدرك (٤٠٨/١) من طرق عن همام به.

(٣) انظر صحيح البخاري ح(٥٥٦، ٥٧٩)، وصحيح مسلم ح(٦٠٨).

ب) **المتن الثاني**: غريب بهذا الإسناد، وهو ما رواه عمرو بن عاصم عن همام بإسناده المتقدم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس**» رواه الترمذي وغيره[(١)]

وقد صحح هذا المتن الثاني غير واحد من أهل العلم:

فقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»[(٢)]، ولم يتعقبه الذهبي، وصححه أيضاً بعض أهل العلم من المعاصرين.

وقال البيهقي: «تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم. وعمرو بن عاصم ثقة»[(٣)]

قال مقيده: المتن الأول مشهور، والثاني غريب، وذلك لأن همام بن يحيى العوذي قد اشتهر عنه المتن الأول حيث رواه عنه جماعة، بينما لم يشتهر عنه المتن الثاني، لأنه لم يروه عنه إلا عمرو بن عاصم.

وهمام من طبقة أتباع التابعين، وهي طبقة يقبل تفرد الثقات من أهلها، وهو من الثقات المقدمين.

وقد أخرج الشيخان أحاديث تفرد بها همام، منها حديث الغار الذي تفرد بروايته همام عن ثابت عن أنس عن أبي بكر[(٤)]

فتفرد مثل همام عن مثل قتادة مقبول في الأصل، وأما تفرد عمرو بن عاصم عن همام فهو محل نظر، قد يقبل، وقد لا يقبل، وذلك لأن

---

(١) أخرجه الترمذي ح(٤٢٣)، وابن خزيمة (١٦٥/٢)، وابن حبان (٢٢٤/٦)، والحاكم في المستدرك (٤٠٨/١، ٤٥٠) وغيرهم من طرق عن عمرو بن عاصم القيسي به.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤٥٠/١).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٤٨٤/٢).

(٤) أخرجه البخاري ح(٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣)، ومسلم ح(٢٣٨١)، وغيرهما من طرق عن همام، قال الترمذي في السنن (٢٧٨/٥): «هذا حديث حسن صحيح غريب، إنما يعرف من حديث همام تفرد به، وقد روى هذا الحديث حبان بن هلال وغير واحد عن همام نحو هذا».

عمرو بن عاصم من طبقة تبع الأتباع، وهي طبقة متأخرة، يتوقف في تفرد كثير من أهلها، وقد ترد تفرداتهم لأدنى قرينة.

فلما جاء متن آخر مشهور عن همام، وهو مقارب لما تفرد به عمرو بن عاصم من حيث الاشتراك في بعض الألفاظ، كان ذلك قرينة ترجح وهم عمرو بن عاصم فيما تفرد به، وأنه إنما أراد المتن المشهور عن همام فذهب ذهنه إلى هذا اللفظ الذي تفرد هو به.

فإن قيل فما سبب وهم عمرو بن عاصم الذي جعله يأتي بهذا اللفظ، فالجواب أن هذا اللفظ الذي وهم فيه قد يكون عنده بسند آخر، فدخل له حديث في حديث، أو التبس عليه لفظ بلفظ.

وقد روى مالك (١٧٩هـ) أنه بلغه: «أن عبدالله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس»[١]

وروى مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس»[٢]

وهذا اللفظ في الأصل مختصر من حديث أن النبي ﷺ نام فلم يوقظه إلا حر الشمس[٣]

وعليه فقد يكون عمرو بن عاصم أراد التحديث بالمتن المشهور عن همام فلما ساق الإسناد لم يتذكر اللفظ، وكان قد علق في ذهنه أنه يتعلق بالصلاة وطلوع الشمس، فسبق إلى ذهنه شيء من هذه الألفاظ الأخرى، وظن أنه لفظ حديثه، فرواه كذلك توهماً.

وقد أعل حديث عمرو بن عاصم بهذا النوع من الإعلال الترمذي

---

(١) موطأ مالك (١/١٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه ح(١١٥٥)، وأبو يعلى (١١/٤٥)، وابن حبان (٦/٣٧٧) من طرق عن مروان به.

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٤٥).

حيث قال عقب إخراجه: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن ابن عمر أنه فعله، ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**»[(١)]

المثال الثاني: حديثان للزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس.

هذا الإسناد من أسانيد الزهري المشهورة، وهو على شرط الشيخين، فقد أخرجا بهذا الإسناد عدة أحاديث، غير أنه ورد به متنان متقاربان في بعض الألفاظ، وهما ما يلي:

أ) المتن الأول: مشهور بهذا الإسناد، وهو ما رواه مالك بن أنس[(٢)]، وابن عيينة[(٣)]، ويونس بن يزيد[(٤)]، وصالح بن كيسان[(٥)]، والأوزاعي[(٦)]، ومعمر[(٧)]، وغيرهم كلهم عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة فقال: «**ألا استمتعتم بجلدها**» قالوا: يا رسول الله إنها ميتة، قال: «**إنما حرم أكلها**» رواه الجماعة.

---

(١) سنن الترمذي (٢/٢٨٨).
(٢) أخرجه في الموطأ (٢/٤٩٨)، ومن طريقه أحمد (١/٣٢٧)، والنسائي (٧/١٧٢) وغيرهما.
(٣) أخرجه مسلم ح(٣٦٣) وأبو داود ح(٤١٢٠) وغيرهما من طرق عنه.
(٤) أخرجه البخاري ح(١٤٩٢)، ومسلم ح(٣٦٣) وغيرهما من طريق ابن وهب عنه.
(٥) أخرجه البخاري ح(٢٢٢١، ٥٥٣١)، ومسلم ح(٣٦٣) وغيرهما من طريق إبراهيم بن سعد عنه.
(٦) أخرجه أحمد (١/٣٢٩) وأبو يعلى (٤/٣٠٨) وابن حبان (٤/٩٨) والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٤٢٨) من طرق عنه.
(٧) أخرجه أحمد (١/٣٦٥) وأبو داود ح(٤١٢١) وغيرهما من طرق عنه.

ب) **المتن الثاني**: غريب بهذا الإسناد[١]، وهو ما رواه محمد بن مصعب القرقساني، وفيه لين[٢]، عن الأوزاعي عن الزهري بالإسناد نفسه[٣]، قال: مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال: «**والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها**» رواه أحمد وغيره.

فالناظر في إسناد الحديث الثاني الذي رواه القرقساني يراه إسناداً مقبولاً في الظاهر، وقد قال المنذري: «رواه أحمد بإسناد لا بأس به»[٤].

وقال بعض أهل العلم من المعاصرين: «وهذا إسناد جيد في الشواهد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن مصعب ـ وهو القرقساني ـ قال الحافظ: صدوق كثير الغلط، قلت: ولحديثه هذا شواهد كثيرة تدل على أنه قد حفظه، وسأذكر بعضها إن شاء الله تعالى».

قال مقيده: إنما قلت بأن إسناده مقبول في الظاهر لأمور:

الأمر الأول: أن القرقساني لا بأس به عند بعض أهل العلم كأحمد وغيره[٥].

والأمر الثاني: أن حديثه في المواعظ والتزهيد في الدنيا وأهل العلم لا يتشددون في هذا الباب، كما هو معلوم.

والأمر الثالث: أن القرقساني قد روى المتنين جميعاً عن الأوزاعي[٦]، وهذا يُبْعِد أن يكون قد وهم فيما تفرد به.

---

(١) قال أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/١٨٩): «غريب من حديث الأوزاعي عن الزهري».

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٩/٤٠٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/٣٢٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٧/٨٦)، وأبو يعلى (٤/٤٦٣)، وابن حبان في كتاب المجروحين (٢/٢٩٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/١٨٩) من طرق عنه.

(٤) الترغيب والترهيب (٤/٨٢).

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٩/٤٠٥).

(٦) أخرج الحديثين عنه جميعاً أحمد (١/٣٢٩).

والأمر الرابع: أن للحديث شواهد عن غير واحد من الصحابة، كما قال بعض المعاصرين من أهل العلم، منهم؛ جابر[١]، وسهل بن سعد[٢] والمستورد بن شداد[٣] وعبدالله بن ربيعة[٤]، وفيها كلها «**للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها**» أو نحو ذلك.

غير أن أهل العلم من النقاد لم يقبلوا تفرد القرقساني بهذا الحديث، وعدوه غلطاً، لا لأجل التفرد فحسب، فإن التفرد قد ينجبر بما تقدم ذكره، وإنما لأن التفرد صاحَبَهُ قرينة أخرى، وهي شهرة حديث آخر عن الزهري بالسند نفسه وبمتن مشابه في بدايته لمتن الحديث الغريب.

فكأن القرقساني أراد أن يحدث بالحديث المشهور، فلما ساق الإسناد وذكر بداية المتن ذهل ذهنه عن تكملته، وأكمله بمتن آخر توهماً.

ويمكن تلخيص وجه رد حديث القرقساني بما يلي:

الأول: أن القرقساني تفرد بهذا الإسناد، وطبقته متأخرة، حيث يروي عن الأوزاعي ومالك ونحوهما من أتباع التابعين، وتفرد أهل هذه الطبقة قل منه ما يقبل.

الثاني: أن هذا الإسناد الذي تفرد به القرقساني قد روي به متن أوله يشابه متن حديث القرقساني، وهو قوله: «مر رسول الله ﷺ بشاة ميتة».

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٦٥) ومسلم ح(٢٩٥٧) وأبو داود ح(١٨٦) من طرق عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر.

(٢) أخرجه ابن ماجه ح(٤١١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٦/١٥٧) من طريقين عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وفي سنده مقال.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٢٩، ٢٣٠) والترمذي ح(٢٣٢١)، وابن ماجه ح(٤١١١) وغيرهم من طرق عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم عن المستورد، ومجالد فيه لين.

(٤) أخرجه أحمد (٤/٣٣٦)، والنسائي (٢/١٩) وغيرهما من طرق عن شعبة عن الحكم عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن عبدالله بن ربيعة السلمي. وإسناده صحيح إلا أن ابن ربيعة مختلف في صحبته والأكثر على أنه صحابي. انظر الإصابة (٤/٨٠).

وهذه قرينة قوية تدل على أن القرقساني أراد أن يحدث بالحديث المشهور عن الزهري ولكنه أتى بآخر الحديث على معنى حديث المستورد بن شداد أو غيره.

ولفظ حديث المستورد عند البزار «أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: **للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها**»[١]

وأما رواية القرقساني للحديثين جميعاً فإن ذلك لا يمنع أن يكون أحدهما وهماً، إلا إذا أوردهما في مكان واحد، أو حدث بهما في مجلس واحد.

ولأجل ذلك ذهب غير واحد من أهل العلم إلى عدم قبول تفرد القرقساني بهذا الحديث:

قال أحمد بن حنبل: «هو عندي خطأ»[٢]

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، فقال: **ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها**»، قال ابن أبي حاتم: «فقلت لهما: الوهم ممن هو؟ قالا: من القرقساني»[٣]

وقال ابن حبان: «وهذا المتن بهذا الإسناد باطل، إنما الناس رووا هذا الخبر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة، قال: «**أولا انتفعتم بإهابها؟**» قالوا: إنها ميتة، قال: **إنما حرم أكلها**»[٤].

المثال الثالث: متنان مرويان عن حميد الطويل عن أنس.

هذا الإسناد مشهور، روي به الكثير من الأحاديث، وفي الصحيحين جملة منها، غير أنه قد ورد به متنان متقاربان في الألفاظ من حيث وجود

---

(١) مسند البزار (٨/٣٨٨).

(٢) المنتخب من العلل للخلال ص(٤٣).

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/١٣٥).

(٤) كتاب المجروحين (٢/٢٩٤).

الاستثناء في كل منهما، علاوة على أنهما في باب واحد، وهو الجهاد.

أ) المتن الأول: مشهور بهذا الإسناد، وهو ما رواه أبو إسحاق الفزاري[١]، وإسماعيل بن جعفر[٢]، وأبو خالد الأحمر[٣]، وعبدالله بن المبارك[٤]، وغيرهم عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى**»، رواه أحمد والبخاري والترمذي.

ب) المتن الثاني: غريب بهذا الإسناد، وهو ما رواه يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفي عن أبي بكر بن عياش عن حميد عن أنس قال رسول الله ﷺ: «**القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة، فقال جبريل: إلا الدين، فقال النبي ﷺ: إلا الدين**»[٥]

هذان حديثان عن حميد عن أنس، إلا أن أحدهما مشهور عن حميد، وهو المتن الأول، حيث رواه عن حميد جماعة، والآخر غريب عنه حيث لم يروه إلا أبو بكر بن عياش، ولا عنه إلا يحيى بن طلحة اليربوعي، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حيث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ»[٦]

ومع كون الحديثين مختلفين من حيث المعنى إلا أن البخاري قد أعل الحديث الغريب بالمشهور، قال الترمذي: «وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن

---

(١) أخرجه البخاري ح(٢٧٩٥).
(٢) أخرجه الترمذي ح(١٦٤٣).
(٣) أخرجه أحمد (٢٧٨/٣).
(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص(٤١).
(٥) أخرجه الترمذي ح(١٦٤٠) عن يحيى بن طلحة به.
(٦) سنن الترمذي (١٧٥/٤).

النبي ﷺ أنه قال: **ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد»**[(١)]

ووجه إعلال البخاري يرجع فيما أحسب إلى ما يلي:

القرينة الأولى: أن التفرد في الحديث الثاني، لأنه تفرد في الطبقات المتأخرة، حيث تفرد بالحديث شيخ الترمذي يحيى بن طلحة، ولذلك لم يعرفه البخاري مع إمامته في هذا الشأن.

والقرينة الثانية: أنه قد اشتهر بهذا الإسناد حديث يقاربه في المتن من حيث الصيغة والموضوع، أما الصيغة ففي كل منهما استثناء، وأما الموضوع فكل منهما يتحدث عن فضيلة القتل في سبيل الله.

ومن البعيد أن يرد حديثان في باب واحد، وهو فضيلة القتل في سبيل الله، بسند واحد، وهو حميد عن أنس، ويكون أحدهما مشهوراً والآخر غريباً، ولذلك رأى البخاري أن المتفرد وهم فيما تفرد به وأنه إنما أراد الحديث المشهور

وهناك **قرينة ثالثة** أغلب الظن أن البخاري كان مراعياً لها، وهي أن لفظ الحديث الغريب قد ورد من طريق آخر مشهور بسند نازل، وهو حديث عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم»** فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ أو أمر به فنودي له فقال له رسول الله ﷺ: **«كيف قلت؟»** فأعاد عليه قوله فقال له النبي ﷺ: **«نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل»**.

فهذا الحديث مشهور رواه غير واحد من المشاهير، وقد رواه من

(١) سنن الترمذي (١٧٥/٤).

تلاميذ حميد جماعة، منهم؛ يزيد بن هارون[١] ومالك بن أنس[٢] عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو تلميذ لحميد أيضاً عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبدالله بن أبي قتادة به.

ورواية يزيد بن هارون ومالك للحديث من طريق يحيى بن سعيد نازلة، حيث يكون بينهما وبين النبي ﷺ فيه أربع وسائط، بينما لو رويا الحديث من طريق حميد لكان بينهما وبين النبي ﷺ واسطتان فقط، وهذا في غاية العلو بالنسبة لهما، لا سيما يزيد بن هارون.

وهذا يدل على أن الحديث ليس عند حميد، وأن شيخ الترمذي الذي رواه من طريق حميد قد التبس عليه الأمر، فكأنه أراد حديث حميد بلفظ إلا الشهيد، وكان قد سمع حديث عبدالله بن أبي قتادة بلفظ إلا الدين، فركب إسناد هذا على متن هذا توهماً، والله تعالى أعلم.

المثال الرابع: متنان مرويان عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة.

هذا الإسناد مشهور، روي به أحاديث كثيرة، وفي الصحيحين منها جملة، غير أنه قد ورد به متنان متقاربان في بدايتهما من حيث طريقة أداء الألفاظ.

أ) **المتن الأول**: مشهور بهذا الإسناد، وهو ما رواه معمر بن راشد[٣] وابن أبي عتيق[٤] وموسى بن عقبة[٥] ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له قط» الحديث،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٩٧/٥، ٣٠٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢/٣، ٣١٠/٥)، ومسلم ح(١٨٨٥)، وغيرهم من طرق عنه.
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٦١/٢)، وغيره من طريقه.
(٣) أخرجه من طريقه أحمد (١٣٠/٦، ٢٣٢)، وأبو داود ح(٤٧٨٦).
(٤) أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٣٧٠/٥).
(٥) أخرجه من طريقه النسائي في الكبرى (٣٧٠/٥).

أخرجه مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه به[١]

ب) **المتن الثاني**: غريب بهذا الإسناد، وهو ما رواه الحاكم[٢] عن أبي بكر بن إسحاق عن محمد بن محمد بن حيان التمار عن أبي الوليد الطيالسي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب بإسناده المتقدم: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط »، الحديث.

فالناظر في هذا المتن الثاني بهذا الإسناد يراه مقبولاً في الظاهر، لأن رواته كلهم من الثقات الأثبات، إلا أنه إسناد غريب جداً، لأنه لم يتابع أحد من رواته على رواية هذا المتن بهذا الإسناد، وتفرد من بعد أبي الوليد الطيالسي مما يتوقف فيه، لأن التفرد في أهل الطبقات المتأخرة يندر جداً.

فلما جاء حديث بهذا الإسناد وبمتن مقارب في كيفية صيغته لهذا المتن دل ذلك على أن المتفرد بهذا المتن الغريب أراد متن الحديث المشهور

كأن المتفرد أراد أن يحدث بحديث ما ضرب رسول الله بيده خادماً له قط فلما ساق الإسناد ذهل عن المتن المشهور، وذهب ذهنه إلى متنٍ آخر، مشابهٍ في صيغته لصيغة المتن المشهور

وهو متن معروف بإسناد آخر، وهو ما رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط .» الحديث متفق عليه[٣]

وقد أعله بمثل هذا النوع من الإعلال الحاكم حيث قال إثر الحديث الغريب: «هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات وهو باطل من حديث مالك وإنما

---

(١) أخرجه مسلم ح(٢٣٢٨).

(٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٥٩).

(٣) أخرجه البخاري ح(٣٥٦٣، ٥٤٠٩) ومسلم ح(٢٠٦٤) وغيرهما من طرق عن جماعة من أصحاب الأعمش منهم الثوري وشعبة ووكيع وجرير وزهير بن معاوية وأبو معاوية.

أريد بهذا الإسناد ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط»[١]

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث:
إعلال المتن الغريب بالمشهور لندرة الإسناد

وذلك أن يرد متنان مختلفان لا اشتراك بينهما لا في المعنى ولا في الألفاظ، ولا يعرف بذلك الإسناد إلا ذانك المتنان، ويكون السند لأحد المتنين مشهوراً، وللآخر غريباً.

وحينئذٍ يعلل الغريب بالمشهور، لأن ورود ذلك السند نفسه في الأحاديث غريب، فلو كان لذلك الإسناد أكثر من متنٍ واحدٍ لحرص أهل الحديث على رواية ذلك، لحرصهم على رواية الغرائب.

فلما تفرد أحد الرواة بمتن آخر لذلك الإسناد الغريب في وروده أصلاً كان ذلك قرينة على أنه أراد المتن المشهور، فدخل له حديث في حديث.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

المثال الأول: إسناد بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر

هذا الإسناد لم يرو به إلا متنان:

أ) أحدهما: مشهور بهذا الإسناد، وهو ما رواه غير واحد عن الثوري[٢] وشعبة[٣] كلاهما عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر

---

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص(٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٩/٤، ٣٣٥) وأبو داود ح(١٩٤٩)، والترمذي ح(٨٨٩)، والنسائي (٢٥٦/٥، ٢٦٤)، وابن ماجه ح(٣٠١٥) وغيرهم من طرق عن سفيان الثوري به.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ص(١٨٥)، وأحمد (٣٠٩/٤، ٣١٠) والنسائي في الكبرى (٤٦٢/٢)، وعبد بن حميد ح(٣١٠)، والدارمي ح(١٨٩٤) وغيرهم من طرق عن شعبة به.

قال: «شهدت رسول الله ﷺ فأتاه ناس فسألوه عن الحج فقال رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة، فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه**» رواه الخمسة.

قال سفيان بن عيينة: «وهذا أجود حديث رواه الثوري»[(١)]

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، ورواه شعبة عن بكير بن عطاء، ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء»[(٢)]

وذكره الدارقطني في كتابه الإلزامات ملزماً الشيخين بإخراجه[(٣)]

وصححه غير واحد من أهل العلم[(٤)]

ب) **المتن الثاني**: غريب بهذا الإسناد، وهو ما رواه غير واحد عن شبابة بن سوار عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر: «عن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت»[(٥)]، صححه بعض أهل العلم من المعاصرين.

فهذا الإسناد بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر إسناد نادر، لأن عبدالرحمٰن بن يعمر لا يعرف إلا برواية بكير بن عطاء عنه، قاله مسلم[(٦)]، والأزدي[(٧)]

وأغلب أهل المسانيد لا يذكرون في ترجمته إلا حديث الحج عرفة، وبعضهم يذكر الحديثين، ولا ثالث لهما.

---

(١) سنن الترمذي (٥/٢١٤).

(٢) سنن الترمذي (٥/٢١٤).

(٣) انظر الإلزامات ص(٩٦).

(٤) انظر سنن أبي داود (٢/١٠٠٣)، والمستدرك (٢/٣٠٥)، والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/٢٢٤).

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٥/٧١)، والمسند (٢/٢٤٢)، والنسائي (٨/٣٠٥)، وابن ماجه ح(٣٤٠٤) والترمذي في العلل الكبير ص(٣٠٩).

(٦) المنفردات والوحدان لمسلم ص(٧٧).

(٧) انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٦٨).

والإسناد الغريب كهذا عادة ما يعتني به أهل الحديث، فيحرصون على روايته، ومن ثم يشتهر أمثاله، لعزة وجود مثله، ولذلك اشتهر حديث الحج عرفة عن كل من سفيان وشعبة، ورواه عنهما أئمة كبار

فلما تفرد شبابة وهو أحد الثقات عن شعبة برواية متن آخر بهذا الإسناد نفسه كان ذلك موضع استنكار من كبار النقاد، وعلموا أنه أراد حديث الحج عرفة.

ومع أن شبابة قد روى عن شعبة حديث الحج عرفة أيضاً[1]، إلا أن ذلك لم يشفع له في قبول تفرده بهذا المتن الثاني لذلك الإسناد الغريب عند أئمة النقد.

وما ذلك إلا لتفرده بالحديث وشهرة الحديث بمتن آخر، حيث قوي بذلك أن شبابة إنما أراد أن يحدث بحديث الحج عرفة، في أحد المرات، فدخل له حديث في حديث، أي أنه لما ساق إسناد حديث الحج عرفة انتقل نظره إلى حديث بعده فيه النهي عن الدباء والمزفت، أو حصل له ذلك أثناء السماع أو النسخ.

ولعله أراد أن يحدث بما رواه شعبة عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والنقير والمزفت»[2]، فلم يذكر الإسناد، وظن أن شعبة يرويه عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر عن ابن عباس، وسهل توهمه بهذا الإسناد كونه عن ابن عباس أيضاً.

ولذلك قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: «حديث شبابة الذي يرويه عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر؟ قال: ما أدري؟، أخبرك ما سمعته من أحدٍ، يعني أن

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٧/١٢) وفي شرح معاني الآثار (٢١٠/٢)، عن علي بن معبد عنه به.

(٢) أخرجه مسلم بين الحديث رقم (١٩٩٥) والحديث رقم (١٩٩٦).

النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت»(١)

وقال ابن هانئ قلت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: «وروى يعني شبابة ـ عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر الديلي في الدباء، فقال: وهذا إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج»(٢)

وقال علي بن المديني عندما سئل عن هذا الحديث: «أي شيءٍ تقدر أن تقول في ذاك يعني شبابة، كان شيخاً صدوقاً إلا أنه كان يقول بالإرجاء، ولا ينكر لرجل سمع من رجل ألفاً أو ألفين أن يجيء بحديث غريب»(٣)

وهذا القول من علي بن المديني محتمل، فقد يكون معناه الإنكار على شبابة، وأن المكثرين لا ينكر أن يغلط الواحد منهم في الحديث والحديثين.

وقد يكون مراده إمكان وقوع مثل هذه الغرابة على جهة الصحة، أي أنه لا ينكر انفراد المكثر عن شيخه بحديث لا يشاركه فيه غيره.

وقال يعقوب بن شيبة: «وحديث شبابة سمعته يحدث به وهذا حديث لم نسمعه من أحد من أصحاب شعبة إلا من شبابة، ولم يبلغني أيضاً أن أحداً من أصحاب شعبة حدث به غير شبابة»(٤)

وقال الترمذي: «سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ فقال: هذا حديث شبابة عن شعبة، لا يعرف إلا من حديث شبابة، قال محمد: ولا يصح هذا الحديث عندي»(٥)

وسأل ابن أبي حاتم أباه أبا حاتم الرازي عن هذا الحديث فقال: «هذا

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٩/٢٩٧).
(٢) انظر الضعفاء للعقيلي (٢/١٩٥)، وتاريخ بغداد (٩/٢٩٦).
(٣) انظر الكامل لابن عدي (٤/٤٥)، وتاريخ بغداد (٩/٢٩٧).
(٤) انظر تاريخ بغداد (٩/٢٩٧).
(٥) علل الترمذي الكبير ص(٣٠٩).

حديث منكر، لم يروه غير شبابة، ولا يعرف له أصل»[١]

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من قبل إسناده، لا نعلم أحداً حدث به غير شبابة، وقد رُوي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة»[٢]

وقال الترمذي أيضاً: «وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحج عرفة**» فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد»[٣]

وقال ابن عدي: «لا أعلم رواه عن شعبة غير شبابة، وإنما روى شعبة بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمٰن بن يعمر في ذكر الحج»[٤]

ويؤيد ذلك ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير عن سفيان الثوري أنه قال: «كان عند بكير حديثان سمع شعبة أحدهما ولم يسمع الآخر»[٥]، مما يدل على أن بكير بن عطاء ليس عنده إلا حديثان.

وقد ذكر البخاري وغيره في ترجمة بكير هذا أنه روى عن عبدالرحمٰن بن يعمر، وعن حريث بن سليم[٦]

وعليه فالحديث الثاني الذي سمعه الثوري ولم يسمعه شعبة هو ما رواه بكير عن حريث بن سليم.

وهو حديث موقوف رواه غير واحد عن الثوري عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم قال: «سمعت علياً لبى بالحج والعمرة، فبدأ بالعمرة،

(١) علل ابن أبي حاتم (٢/٢٧).
(٢) علل الترمذي الصغير الملحق بآخر السنن (٥/٧٥٩).
(٣) علل الترمذي الصغير الملحق بآخر السنن (٥/٧٥٩).
(٤) الكامل لابن عدي (٤/٤٥).
(٥) التاريخ الكبير (٢/١١١).
(٦) التاريخ الكبير (٢/١١١).

فقال له عثمان: إنك سمن ينظر إليه، فقال له علي: وأنت ممن ينظر إليه»[١]

وهذا يعني أن بكير بن عطاء ليس عنده عن عبدالرحمٰن بن يعمر إلا حديث واحد، وأن شعبة لم يسمع منه إلا ذلك الحديث، الأمر الذي يدل على أن شبابة وهم في روايته.

المثال الثاني: إسناد يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة.

هذا الإسناد ورد به متنان:

أ) **المتن الأول**: مشهور بهذا الإسناد، وهو ما رواه غير واحد منهم؛ مالك بن أنس[٢]، والليث بن سعد[٣]، وحماد بن زيد[٤]، وزهير بن حرب[٥]، وهشيم بن بشير[٦]، وابن عيينة[٧]، ويزيد بن هارون[٨]، ويحيى القطان[٩]، وعبدالوهاب[١٠]، وحفص بن غياث[١١]، وغيرهم، عن يحيى بن

(١) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة (٣٩/٢)، وعبدالرزاق الصنعاني كما في الاستذكار (٦٥/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٨/٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤٩/٢)، وغيرهم، وانظر العلل للدارقطني (١٨٣/٣).
(٢) أخرجه في الموطأ (٦٧٨/٢) وأبو داود ح(٣٥١٩).
(٣) أخرجه مسلم ح(١٥٥٩)، والترمذي ح(١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧)، وابن ماجه ح(٢٣٥٨).
(٤) أخرجه مسلم ح(١٥٥٩).
(٥) أخرجه البخاري ح(٢٤٠٢)، ومسلم ح(١٥٥٩)، وأبو داود ح(٣٥١٩).
(٦) أخرجه أحمد (٢٢٨/٢)، ومسلم ح(١٥٥٩).
(٧) أخرجه أحمد (٢٤٧/٢، ٢٤٩)، ومسلم ح(١٥٥٩)، وابن ماجه ح(٢٣٥٨).
(٨) أخرجه أحمد (٢٥٨/٢).
(٩) أخرجه أحمد (٤٧٤/٢)، ومسلم ح(١٥٥٩).
(١٠) أخرجه مسلم ح(١٥٥٩).
(١١) أخرجه مسلم ح(١٥٥٩).

سعيد بهذا الإسناد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**» رواه الجماعة.

ب) المتن الثاني: غريب بهذا الإسناد، وهو ما رواه سفيان بن عيينة[١] عن يحيى بن سعيد بإسناده المتقدم عن أبي هريرة قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك»، رواه الخمسة إلا أبا داود.

فهذا الإسناد وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الخليفة عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن إسناد عزيز جداً لا يكاد يوجد منه إلا هذان الحديثان.

ولم يذكر أبو بكر الباغندي (٣١٢هـ) على سعة حفظه في مسند عمر بن عبدالعزيز بهذه الترجمة إلا هذين الحديثين[٢].

ومثل هذا الإسناد يحرص المحدثون عليه لأمرين:

أولهما: جلالة رواته، فإنهم أعلام أئمة، يضرب بهم المثل في العلم والزهد والعبادة، أما أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فهو أنصاري خزرجي، كان أحد الأئمة الأثبات، وكان أميراً على المدينة، وقاضياً عليها للخليفة عمر بن عبدالعزيز، وكان من أعلم الناس بالقضاء[٣].

وأما عمر بن عبدالعزيز، فهو ابن مروان بن الحكم أبو حفص القرشي الأموي، أمير المؤمنين حقاً، وأحد أئمة الاجتهاد الذين يقتدى بهم، وأحد الخلفاء الراشدين المهديين[٤].

وأما أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام فهو ممن جمع

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٧)، والترمذي ح(٥٧٤)، والنسائي (٢/١٦١)، وابن ماجه ح(١٠٥٩) وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة به.
(٢) انظر مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي ص(٩١ ـ ٩٩).
(٣) انظر سير أعلام النبلاء (٥/٣١٤).
(٤) انظر سير أعلام النبلاء (٥/١١٤).

العلم والعمل والشرف، فهو قرشي مخزومي، وأحد فقهاء المدينة السبعة، وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته(١).

وثانيهما: عزته وندرته، مع شهرة أهله، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أنه من رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض كما قال الترمذي(٢).

والوجه الثاني: أنه لم يشتهر بهذا الإسناد إلا حديث واحدٌ، وهو حديث الإفلاس المتقدم ذكره، فقد رواه تابعيان عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهما؛ يحيى بن سعيد الأنصاري وهو إمام مشهور، وعنه اشتهر الحديث، وقد تقدم ذكر روايته، وعبدالله بن عبدالرحمٰن بن أبي الحسين النوفلي، وهو ثقة(٣)، وقد روى الحديث عنه أحد أئمة أتباع التابعين وهو ابن جريج(٤).

قال مقيده: فالتفرد بمثل هذا الإسناد أعني يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن عن أبي هريرة يعد أمراً مستغرباً، ولا يقبل مثله إلا من الأئمة الحفاظ، وقد يتردد فيه بعض النقاد.

لكن إذا صح مثل هذا التفرد اعتبر منقبة لمن تفرد به، وسفيان بن عيينة من الأئمة الحفاظ، ومن طبقة أتباع التابعين، الذين يقبل تفردهم، فمثله يقبل تفرده بمثل هذا الإسناد، ويندر أن يكون قد غلط فيه.

غير أنه قد صاحَب تفرده بهذا الحديث شهرة متن آخر بالإسناد نفسه، وهو أمر قد يدعو إلى التشكك في صحة تفرد ابن عيينة بما تفرد به.

وقد استغربه أبو بكر بن أبي شيبة حيث قال بعد روايته لهذا الحديث

(١) انظر سير أعلام النبلاء (٤/٤١٦ ٤١٨).
(٢) سنن الترمذي (٢/٤٦٣).
(٣) تهذيب التهذيب (٥/٢٥٦).
(٤) أخرجه مسلم ح(١٥٥٩)، والنسائي (٧/٣١١).

عن ابن عيينة: «هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت أحداً يذكره غيره»(١)

وقد أعل هذا الحديث بهذا النوع من الإعلال أبو عبدالله محمد بن يحيى الذهلي حيث قال: «لا أعلم روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة، وهو وهم، إنما روى الناس عن يحيى في هذا الإسناد حديث الإفلاس»(٢)

وقال أبو عمر بن عبدالبر: «يقولون: إن هذا الإسناد انفرد به ابن عيينة عن يحيى بن سعيد لم يروه عن يحيى بن سعيد غيره، ويخشون أن يكون خطأً، وإنما يعرف بهذا الإسناد حديث التفليس»(٣)

ولعله لذلك أعرض عنه الشيخان، مع اتفاقهما على إخراج حديث الإفلاس بالسند نفسه، أما البخاري فلم يخرجه مع حاجته إليه بالنسبة للسجود في سورة العلق، وأما مسلم فأخرج في الباب ما هو دونه من حيث جلالة الرواة.

قال مقيده: كلام النقاد وصنيعهم يدل على أن ابن عيينة قد تفرد بهذا الحديث، وقد وجدت متابعتين لسفيان بن عيينة إلا أنهما لا شيء:

إحداهما: من طريق أبي بكر محمد بن عبدالله بن الحسين العلاف عن أبي عصيدة أحمد بن عبيد بن ناصح عن أبي أحمد الزبيري عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك قال أبو أحمد: قلت لسفيان واقرأ باسم ربك قال: نعم»(٤)

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٣٦/١).
(٢) انظر تاريخ بغداد للخطيب (٤١٦/٣)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (١٤٨/٢).
(٣) التمهيد لابن عبدالبر (١٢٣/١٩).
(٤) انظر العلل للدارقطني (٦٦/٩).

وهذه المتابعة منكرة جداً، لأنه لو كان هذا الحديث عند الثوري لارتفع صوته به، ولرواه عنه الناس، وإنما هذا لفظ حديث سفيان بن عيينة بحروفه.

رواه الحميدي في مسنده هكذا، وفي آخره قال الحميدي: «قيل لسفيان: فيه واقرأ باسم ربك قال: نعم»[١]

وظني أن الغلط من أبي عصيدة أحمد بن عبيد بن ناصح، فقد تُكلم فيه، وذكر أن عنده مناكير[٢]

فقد يكون الحديث عند أبي أحمد الزبيري عن سفيان بن عيينة، وعندما حدث به الزبيري عن سفيان لم ينسبه لشهرة الحديث عنه، فظن أبو عصيدة أن سفيان هو الثوري على العادة، لأن أكثر رواية أبي أحمد الزبيري عن الثوري، وقد روى عن ابن عيينة أيضاً.

وأما المتابعة الأخرى فقد ذكرها الدارقطني دون أن يسندها[٣] من طريق أبي يحيى بن أبي مسرة، وهو من فقهاء مكة[٤]، عن محمد بن حرب الخولاني الأبرش، ولا بأس به[٥]، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر لفظه.

وهذه المتابعة وهم أيضاً، ولعل راويها قد دخل له حديث في

(١) مسند الحميدي (٤٣٦/٢).
(٢) انظر تهذيب التهذيب (٥٢/١).
(٣) انظر العلل للدارقطني (٦٦/٩).
(٤) لم أجد من ترجمه غير أن الظاهر كونه من أهل العلم المعروفين. فله مسند ذكر ذلك ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (١٣٨/١)، وقال الفاكهي في أخبار مكة (٢٤١/٣ ٢٤٢): «وأول من أفتى الناس من أهل مكة وهو ابن أربع وعشرين سنة أو نحوه، أبو يحيى بن أبي مسرة وهو فقيه أهل مكة إلى يومنا هذا»، ثم كاتبني الدكتور حاتم باي بترجمته في الجرح والتعديل والسير، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/٥): «عبدالله بن أحمد بن زكريا بن الحارث المكي أبو يحيى بن أبي مسرة. كتبت عنه بمكة ومحله الصدق»، وانظر سير أعلام النبلاء (٦٣٢/١٢).
(٥) انظر تهذيب التهذيب (٩٥/٩).

حديث، إذ لو كان هذا الحديث عند مالك لرواه الناس

وإنما روى مالك في هذا الباب في الموطإ حديث عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن: «أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها»(١)

وهو الحديث الذي رواه الناس عن مالك في هذا الباب، فرواه جماعة منهم؛ عبدالرحمٰن بن مهدي(٢)، وعثمان بن عمر(٣)، ويحيى بن يحيى النيسابوري(٤)، وقتيبة بن سعيد(٥)، وغيرهم.

المثال الثالث: إسناد سفيان الثوري عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبي موسى.

روي بهذا الإسناد متنان:

أ) **أحدهما**: مشهور، وهو ما رواه غير واحد من أصحاب الثوري منهم؛ وكيع بن الجراح(٦)، وعبدالرحمٰن بن مهدي(٧)، ويحيى القطان(٨)، ومحمد بن يوسف الفريابي(٩)، ومعاذ بن معاذ(١٠)، وغيرهم، عن الثوري بإسناده قال: «كان اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ يرجون أن يقول لهم

---

(١) موطأ مالك (٢٠٥/١).
(٢) أخرجه أحمد (٤٨٧/٢).
(٣) أخرجه أحمد (٥٢٩/٢).
(٤) أخرجه مسلم ح(٥٧٨).
(٥) أخرجه النسائي (١٦١/٢).
(٦) أخرجه أحمد (٤٠/٤)، وأبو داود ح(٥٠٣٨).
(٧) أخرجه أحمد (٤٠/٤)، والترمذي ح(٢٧٣٩).
(٨) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(٣٢٣)، والبزار (١٣٥/٨).
(٩) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص(٣٢٣).
(١٠) أخرجه أحمد (٤١١/٤)، والنسائي في الكبرى (٦٧/٦).

يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه[(١)]

والمتن الثاني: غريب، وهو ما رواه عبيدالله بن موسى[(٢)] عن سفيان الثوري بإسناده قال: «قام فينا رسول الله ﷺ بأربع، فقال: **إن الله عز وجل لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفض القسط، ويرفعه، يرفع إليه عمل الليل قبل النهار، وعمل النهار قبل الليل، حجابه النار، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه كل شيء أدركه بصره**».

هذا الإسناد أعني حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبي موسى، ثم الثوري عن حكيم إسناد غريب جداً، لا يكاد يوجد منه إلا هذان المتنان.

وأحد هذين المتنين مشهور عن الثوري، وهو حديث تعاطس اليهود، والآخر غريب عنه، وهو حديث إن الله لا ينام.

ومن المعلوم أن الإسناد الغريب مما يحرص عليه المحدثون، ومن ثم كان تفرد الثوري بمثله من الدلائل على فضله، وعلمه، لأن الثوري إمام من طبقة أتباع التابعين.

وأما التفرد عن الثوري بمثل ذلك الإسناد فلا يكاد يحتمل، لأنه لو كان عند الثوري حديث بذلك الإسناد الغريب لأخذ يحدث به دائماً، ولرواه عنه الناس حينئذٍ.

فتفرد عبيدالله بن موسى عن الثوري بإسناده الغريب غير مقبول منه، فإنه وإن كان يعد من الثقات وقد أخرج له الستة إلا أن بعض أهل العلم يتكلم فيه[(٣)]، ومثل هذا الإسناد لا يُتفرد به عن مثل الثوري.

---

(١) انظر سنن الترمذي (٨٢/٥)، وتصحيح الحاكم له في المستدرك (٢٩٨/٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد ح(٥٤١) والنسائي في جزء من إملائه (٤٥)، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (٤٩/١)، وابن بطة في الإبانة (٢٦٤/٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٠٠/٣)، وغيرهم من طرق عن عبيدالله بن موسى به.

(٣) تهذيب التهذيب (٤٦/٧ ٤٧).

وقد جاءت قرينتان تؤيدان غلط عبيدالله بن موسى في هذا الحديث:

القرينة الأولى: أن هذا الإسناد الذي روى به عبيدالله بن موسى حديث إن الله لا ينام قد اشتهر به متن آخر، وهو حديث تعاطس اليهود عند النبي ﷺ.

فقد يكون عبيدالله بن موسى أراد حديث التعاطس فلما حدث بالإسناد وهم فحدث بمتن آخر

والقرينة الثانية: أن حديث إن الله لا ينام، مشهور بغير هذا الإسناد، وهو ما رواه غير واحد منهم؛ شعبة[(١)]، والأعمش[(٢)]، والمسعودي[(٣)]، عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى به، رواه مسلم وغيره.

فهاتان القرينتان تفسران لنا تفرد عبيدالله بن موسى بما تفرد به، فالظاهر أنه أراد أن يحدث بحديث تعاطس اليهود، فلما ساق الإسناد ركب عليه متن حديث إن الله لا ينام.

والخلاصة أن عبيدالله بن موسى عن سفيان عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً إن الله لا ينام وهم من عبيدالله.

وذلك لأن تفرده بهذا الحديث عن سفيان الثوري في الأصل محل تردد، لأن سفيان من مشاهير أتباع التابعين، والتفرد عنه لا يكاد يثبت لكثرة تلاميذه، وحرص الناس على التحديث عنه، لا سيما والإسناد الذي يرويه غريب.

فلما صاحب هذا التفرد شهرة الإسناد بمتن آخر، وشهرة المتن بإسناد آخر دل ذلك على وهم عبيدالله بن موسى وأنه دخل له حديث في حديث.

وقد أعل حديث عبيدالله بن موسى بهذا النوع من الإعلال أحمد بن

(١) أخرجه أحمد (٣٩٥/٤)، ومسلم ح(١٧٩).
(٢) أخرجه أحمد (٤٠٥/٤)، ومسلم ح(١٧٩)، وابن ماجه ح(١٩٥).
(٣) أخرجه أحمد (٤٠/٤) وابن ماجه ح(١٩٦).

حنبل، قال مهنا بن يحيى (قبل ٢٨٠هـ)(١): «سألت أحمد، عن حديث حدث به عبيدالله بن موسى، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن الديلم.

قال أحمد: ليس بصحيح؛ هذا غلط من عبيدالله بن موسى، لم يكن صاحب حديث، هذا حديث الثوري، عن حكيم، عن أبي بردة، عن أبي موسى كانت اليهود تتعاطس عند النبي ﷺ، والحديث حديث المسعودي، عن عمرو بن مرة، قال: قام فينا رسول الله ﷺ، »(٢)

وقال عبدالله بن أحمد: «عرضت على أبي حديث عبيدالله بن موسى عن سفيان عن حكيم بن الديلم عن أبي بردة عن أبيه قال: قام فينا رسول الله ﷺ بأربع، فقال: «**إن الله لا ينام**».

فقال أبي: هذا حديث الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى، هذا لفظ حديث عمرو بن مرة، أراه دخل لعبيدالله بن موسى إسناد حديث في إسناد حديث»(٣)

قال مقيده: ووجه وقوع هذا الغلط من عبيدالله يحتمل أحد أمرين:

إما أن يكون عند عبيدالله حديثان بسندين عن أبي موسى، أحدهما حديث إن الله لا ينام، من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة، وقد روى عبيدالله بن موسى عن الأعمش، والآخر حديث كان اليهود يتعاطسون من

---

(١) من كبار تلاميذ أحمد المشهورين، قال الدارقطني كما في سؤالات السلمي ص(٢٩): «ثقة نبيل»، لم أجد من نص على سنة وفاته إلا أني أظنه توفي قبل سنة (٢٨٠هـ)، لأنه شامي روى عن بقية، وبقية توفي سنة سبع وتسعين ومائة، وصحب أحمد ثلاثاً وأربعين سنة، إلى أن توفي، وهذا يعني أنه لقي أحمد سنة ثمان وتسعين ومائة، وفي العادة أن الطالب لا يرحل من بلده لطلب العلم إلا بعد البلوغ، فإذا قدرنا أنه رحل وعمره عشرون سنة فهذا يعني أنه حين توفي أحمد سنة إحدى وأربعين له ثلاث وستون سنة، وإذا قدرنا أنه بلغ من عمره مائة سنة قبل أن يتوفاه الله فهذا يعني أنه توفي سنة (٢٧٨هـ)، وعليه فأغلب الظن أنه توفي قبل سنة (٢٨٠هـ)، وهذا أقصى تقدير يمكن أن يكون بلغه بحسب العادة والله تعالى أعلم.

(٢) المنتخب من علل الخلال ص(٢٧٥).

(٣) ابن حنبل، العلل ومعرفة الرجال برواية عبدالله (٥٥٦/١).

طريق الثوري عن حكيم، فسبق نظر عبيدالله بعد قراءة إسناد الثوري إلى متن حديث عمرو بن مرة.

وإما أن يكون الحديثان عند شيخه الثوري، ويكون الثوري حدث بالحديثين ووهم عبيدالله بن موسى في سماعه، ولم ينتبه فركب أحد الإسنادين على متن الآخر، وهذا أقرب عندي.

لأن الظاهر استمرار عبيدالله بن موسى على التحديث عن الثوري بهذا الحديث لكثرة من رواه عنه، والغلط في سبق النظر لا يستمر صاحبه على التحديث به، لأنه لا بد أن ينظر في أصله مرة أخرى فيكتشف الغلط، ولا يحدث به ثانية، بخلاف الغلط في السماع.

وترجيح أن يكون الغلط جاء من جهة السماع يقتضي أن يكون الثوري قد حدث بهذا الحديث، ولا يبعد ذلك، لكن على جهة التدليس، لأنني أشك أن يكون الثوري سمع حديث عمرو بن مرة منه، لأنه لو كان قد سمعه، لاشتهر عنه.

ثم وقفت على تحديث الثوري بهذا الحديث عن عمرو بن مرة دون التصريح بالسماع، فقد أخرج ابن خزيمة الحديث من طريق شيخيه عمرو بن علي الفلاس ومحمد بن يحيى الذهلي عن أبي عاصم النبيل عن الثوري عن عمرو بن مرة به(١).

ورواه عن الثوري مؤمل بن إسماعيل إلا أنه غلط في اسم عمرو بن مرة فقال: عبدالله بن مرة، وأدخل بين الثوري وبين ابن مرة الأعمش(٢).

وهذا يدل إن صح على أن الثوري لم يسمع الحديث من عمرو بن

---

(١) التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة (٤٧/١)، وأخرجه الآجري في الشريعة (١٠٨٣/٣) من طريق آخر عن أبي عاصم به.

(٢) انظر المعجم الأوسط للطبراني (١٤٢/٢)، وقال بعد إخراجه: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش عن عبدالله بن مرة إلا سفيان تفرد به مؤمل. ورواه الناس عن الأعمش عن عمرو بن مرة».

مرة، وإنما دلسه لأبي عاصم وعبيدالله بن موسى، الأمر الذي يفسر لنا عدم اشتهار الحديث عن الثوري، والله تعالى أعلم.

المثال الرابع: وهو إسناد يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج.

روي بهذا الإسناد متنان:

أ) المتن الأول: مشهور، وهو ما رواه غير واحد منهم؛ أبان العطار[١]، ومعمر[٢]، والأوزاعي[٣]، وهشام الدستوائي[٤]، وغيرهم، عن يحيى بن أبي كثير حدثني إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «**ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث**» رواه مسلم وغيره.

ب) المتن الثاني: غريب، وهو ما رواه عبدالرزاق[٥] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» رواه أحمد والترمذي.

هذا الإسناد أعني يحيى بن أبي كثير عن ابن قارظ عن السائب عن رافع بن خديج لا يكاد يوجد منه إلا هذان الحديثان، وأحد الحديثين مشهور عن يحيى رواه عنه جماعة، والآخر غريب عنه، لم يروه إلا معمر ولا عنه إلا عبدالرزاق.

ومن المعلوم أن الإسناد الغريب في نفسه عادة ما يحرص عليه أهل الحديث، لعزته وندرته، والتفرد بمثله لا يكاد يصحح إلا إذا كان المتفرد به

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٦٤) وأبو داود ح(٣٤٢١).
(٢) أخرجه أحمد (٤/١٤١) ومسلم ح(١٥٦٨) والترمذي ح(١٢٧٥).
(٣) أخرجه مسلم ح(١٥٦٨).
(٤) أخرجه مسلم ح(١٥٦٨) والنسائي في الكبرى (٣/١١٣).
(٥) أخرجه أحمد (٣/٤٦٥)، والترمذي ح(٧٧٤) وغيرهما من طرق عن عبدالرزاق به.

ثقة من الطبقات المتقدمة، كطبقة التابعين أو أتباع التابعين، وقد يقبل تفرد من بعدهم إذا كان إماماً معروفاً بكثرة الطلب.

ومعمر يعتبر من طبقة أتباع التابعين الذين يقبل تفردهم، وقد يرد بعض ما يتفرد به أحياناً، وتفرد عبدالرزاق عنه يحتمل، لأنه من أخص تلاميذه وأكثرهم رواية عنه، إلا أنه صاحَب تفرد عبدالرزاق هنا ما يشكك في صحة تفرده، وهو أن يحيى بن أبي كثير قد اشتهر عنه بهذا الإسناد حديث آخر في ذكر الحجام، وهو حديث كسب الحجام خبيث.

وشهرة الإسناد الغريب بمتن آخر يشكك في صحة المتن الغريب، لا سيما والمتن الآخر مشترك مع المتن الغريب في بعض الألفاظ.

وبهذا النوع من الإعلال أعله غير واحد من أهل العلم:

قال الترمذي: «سألت مُحمدًا عن هذا الحديث فقال: هو غير محفوظ، وسألت إسحاق بن منصور عنه فأبى أن يحدث به عن عبدالرزاق وقال: هو غلط، قلت له: ما علته؟، قال: روى عنه هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي قال: «**كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث**»[(١)]

وقال أبو حاتم الرازي: «وإنما يروى بذلك الإسناد عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسب الحجام ومهر البغي، وهذا الحديث في يفطر الحاجم والمحجوم عندي باطل»[(٢)]

وقد ذكر ابن خزيمة[(٣)]، وأبو حامد الشرقي (٣٢٥هـ)[(٤)]، والحاكم[(٥)]،

---

(١) علل الترمذي الكبير ص(٤٥).
(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤٩/١).
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٢٧/٣).
(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٦٧/٤).
(٥) المستدرك على الصحيحين (٥٩١/١).

والبيهقي[١] أن معاوية بن سلام قد تابع معمراً على رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج.

وهذه المتابعة لو صحت لكان الحديث ثابتاً عن يحيى بن أبي كثير، غير أنني لست على يقين من ثبوتها، وذلك أن ما ذكره ابن خزيمة من المتابعة قد أسنده من طريق عمار بن مطر أبي عثمان الرهاوي عن معاوية بن سلام[٢]، والرهاوي لا يعتد بروايته، قال فيه أبو حاتم الرازي: «كتبت عنه وكان يكذب»[٣]، وقال النسائي في حديث رواه عن مالك: «هذا كذب»[٤]، وقال ابن حبان: «يسرق الحديث ويقلبه»[٥]، وقال ابن عدي: «متروك الحديث»[٦]

وأما ما ذكره أبو حامد الشرقي فإنه لم يسنده، وقد يكون أخذه عن صاحبه ابن خزيمة فإنهما زميلان، وقد تقدم أن ما اعتمد عليه ابن خزيمة لا يعتد به في إثبات المتابعة.

وأما ما ذكره الحاكم والبيهقي فالعمدة فيه ما أسنده الحاكم[٧] وعنه البيهقي[٨] من طريق عبيد بن شريك عن الربيع بن نافع عن معاوية بن سلام به.

وهذا تفرد في طبقات متأخرة جداً، وعبيد بن شريك هو عبيد بن عبدالواحد بن شريك ينسب إلى جده، وقد تغير بأخرة[٩]

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٦٥).
(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/٢٢٧).
(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٩٤).
(٤) الكنى والأسماء للدولابي (٢/٧١٧).
(٥) كتاب المجروحين (٢/١٩٦).
(٦) الكامل لابن عدي (٥/٧٢).
(٧) المستدرك على الصحيحين (١/٥٩٢).
(٨) سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٦٥).
(٩) تاريخ بغداد (١١/٩٩).

فتفرد مثله عن أبي توبة الربيع بن نافع غير مقبول، ولو كان الحديث عند الربيع بن نافع لرواه عنه أصحابه أحمد بن حنبل وأبو داود وأبو حاتم وغيرهم.

لا سيما وقد سئل أحمد بن حنبل: «أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم؟ فقال: حديث ثوبان من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، فقيل لأحمد بن حنبل: فحديث رافع بن خديج؟ قال: ذاك تفرد به معمر»(١).

قال مقيده: الكلام على أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم طويل، ولو أردت تقصي أقوال أهل العلم في ذلك، وتحليله لابتعدت عما قصدته بهذا المثال، غير أني سأحاول تلخيص ما يتعلق برواية يحيى بن أبي كثير، فأقول:

اختلف الرواة عن يحيى بن أبي كثير في روايتهم لحديث أفطر الحاجم والمحجوم على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وهذا الوجه صحيح عن يحيى بن أبي كثير لأنه قد رواه عنه جماعة من أصحابه منهم؛ هشام الدستوائي(٢)، والأوزاعي(٣)، ومعمر(٤)، وشيبان(٥)، وليحيى بن أبي كثير في هذا الحديث متابعات، وله طرق أخرى عن ثوبان، ليس هذا موضع ذكرها.

والوجه الثاني: يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ بالبقيع فمر على رجل يحتجم بعد

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٦٧).
(٢) أخرجه أحمد (٥/٢٧٧) وأبو داود ح(٢٣٦٧) والنسائي في الكبرى (٢/٢١٧).
(٣) أخرجه أحمد (٥/٢٨٠).
(٤) أخرجه أحمد (٥/٢٨٢).
(٥) أخرجه أحمد (٥/٢٨٣) وأبو داود ح(٢٣٦٧) وابن ماجه ح(١٦٨٠).

ما مضى من الشهر ثماني عشرة ليلة فقال رسول الله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا الوجه مرسل لأن أبا قلابة تابعي ولم يسند الحديث عن شداد، وإنما حكى مرور النبي ﷺ ومعه شداد، وهو لم يحضر هذا المرور.

لكن هذا الوجه لم يروه فيما وقفت عليه عن يحيى إلا شيبان بن فروخ[١]، إلا أن ليحيى فيه متابعات، وللحديث طرق أخرى عن شداد، ليس هذا موضع ذكرها.

والوجه الثالث: يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وهذا الوجه هو الذي أردت الكلام عنه، وقد تفرد به معمر عن يحيى، ولم يروه عن معمر إلا عبدالرزاق.

فأما حديثا ثوبان وشداد فقد صححهما معاً غير واحد من أهل العلم، منهم؛ أحمد بن حنبل[٢]، وعلي بن المديني[٣]، والبخاري[٤]، وعثمان بن سعيد الدارمي[٥]، وصحح الأحاديث الثلاثة معاً ابن حبان[٦] والحاكم[٧] وغيرهما.

وأما حديث رافع بن خديج وهو المثال الذي ابتدأت الحديث عنه فقد

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٣/٥) وأبو داود ح(٢٣٦٨) وابن ماجه ح(١٦٨١) من طرق عن شيبان به.

(٢) المستدرك على الصحيحين (٥٩٤/١)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٦٧/٤).

(٣) سنن الترمذي (١٤٤/٣) وانظر المستدرك على الصحيحين (٥٩٣/١)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٦٥/٤).

(٤) علل الترمذي الكبير ص(١٢٢).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٥٩٤/١)، وسنن البيهقي الكبرى (٢٦٧/٤).

(٦) كلامه على الأحاديث يدل على ذلك انظر صحيح ابن حبان (٣٠٢/٨، ٣٠٦).

(٧) المستدرك على الصحيحين (٥٩٠/١ ٥٩٤).

اختلف أهل العلم فيه، فصححه الترمذي[١]، ونقل الحاكم[٢] والبيهقي[٣] عن علي بن المديني أنه أصح أحاديث الباب، بينما أعله البخاري وإسحاق بن منصور وأبو حاتم الرازي وقد تقدم ذكر كلامهم.

واختلف النقل عن أحمد فنقل الترمذي[٤] عنه أنه أصح شيء في هذا الباب، ونقل الحاكم[٥] عنه أن أصح شيء حديث ثوبان، وكذا نقل البيهقي[٦]، ونقل أيضاً عنه أنه قال في حديث رافع: «ذاك تفرد به معمر».

ونقل ابن عبدالهادي (٧٤٤هـ)[٧] عن يحيى بن معين أنه قال في حديث رافع: «هو أضعفها»، وأنه قال في حديث شداد: «هو حديثٌ مضطربٌ»، ونقل عنه أنه ليس فيها حديث يثبت، ثم نقل عن أحمد بن حنبل لما بلغه ذلك عن ابن معين أنه قال: «هذا كلام مجازفة»، بينما نقل الميموني عن ابن معين خلاف ما تقدم.

ولم أقف على شيء مما نقله ابن عبدالهادي إلا على نقل الميموني عن ابن معين حيث قال: «قلت ليحيى بن معين الأحاديث عن النبي ﷺ في كراهة الحجامة للصائم قال: جياد كلها، قلنا: .يقولون مضطربة، قال: أنا لا أقول أن هذه الأحاديث مضطربة»[٨]

قال مقيده: والخلاصة أن الكلام حول حديثي ثوبان وشداد يطول، ويفتقر إلى بحث مستقل، لتشعب طرقهما، والظاهر صحتهما، سواء صح طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير، أم لا، بخلاف حديث رافع بن

(١) سنن الترمذي (١٤٤/٣).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٥٩١/١).
(٣) انظر سنن البيهقي الكبرى (٢٦٧/٤).
(٤) سنن الترمذي (١٤٤/٣).
(٥) المستدرك على الصحيحين (٥٩٠/١).
(٦) انظر سنن البيهقي الكبرى (٢٦٧/٤).
(٧) تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي (٢٥٢/٣ ٢٥٣).
(٨) علل الحديث ومعرفة الرجال برواية المروذي(١٧٦/١).

خديج، فإنه لا يعرف إلا من طريق يحيى بن أبي كثير، وإنما أردت هنا أن أشير إلى رواية يحيى بن أبي كثير للأحاديث الثلاثة فقط.

فالوجه الأول الذي جعل الحديث من مسند ثوبان هو أصح الوجوه عن يحيى بن أبي كثير، فقد رواه عنه جماعة من الحفاظ كما تقدم، وأما الوجه الثاني والثالث فمحل نظر لتفرد شيبان بالثاني، وتفرد معمر بالثالث.

إلا أن تفرد شيبان أحسن حالاً من تفرد معمر، لأمرين؛ **الأول**: أن لحديث شداد، أسانيد أخرى قوية، **والثاني**: أن إسناد شيبان مرسل، والمرسل لا يحرص عليه كما هو معلوم، ومن ثم يسهل التفرد به.

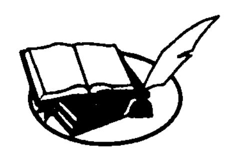
وأما ما تفرد به عبدالرزاق عن معمر بجعل الحديث من مسند رافع فإنه إسناد صحيح في الظاهر، إلا أنه لا يعرف للحديث عن رافع أصل، وإنما يعرف بهذا الإسناد حديث كسب الحجام خبيث، وهذا الذي يجعل ما تفرد به عبدالرزاق عن معمر غلطاً.

تنبيه: قد يظن ظان بأن الكلام عن هذا الحديث ليس من موضوع هذا البحث لأن الدليل على العلة هي المخالفة، حيث اختلف أصحاب يحيى بن أبي كثير عليه في هذا الحديث، فبعضهم جعله من مسند رافع، وبعضهم جعله من مسند ثوبان، والجماعة أولى بالترجيح، من الواحد المنفرد كما هو معلوم.

والجواب عن ذلك أن يحيى بن أبي كثير حاله كحال محمد بن شهاب الزهري، يعتبر من التابعين المكثرين جداً، ومثله تتعدد أسانيده، ولذلك صحح غير واحد من النقاد حديث رافع بن خديج مع علمهم بحديث ثوبان.

فمجرد الخلاف على يحيى بن أبي كثير لا يعني رد بعض وجوه الخلاف، لا سيما ومن تفرد عنه بجعل الحديث من مسند رافع يعتبر من الأئمة الملازمين الذين يقبل تفردهم، وقد روى الوجهين عن يحيى بن أبي كثير

غير أن شهرة متن آخر وهو حديث كسب الحجام بهذا الإسناد الغريب أعني يحيى بن أبي كثير عن ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج هي - فيما أحسب - القرينة التي جعلت جماعة من النقاد كابن معين والبخاري وأبي حاتم يردون حديث رافع بن خديج، والله تعالى أعلم.



الفصل التطبيقي:
محاولة التطبيق العملي لعمل النقاد

ما ينبغي على الباحث عمله

هذا فصل صغير في محاولة استعمال قواعد النقاد التي سر الحديث عنها في أحاديث لم أقف على كلام لهم فيها، وإنما ألحقته بهذا البحث من باب إتمام الفائدة، وهو فصل عسر جداً، على صغر حجمه، لأن مجاراة النقاد في استخدام الطرق التي يعلون بها الأحاديث يفتقر في الحقيقة إلى سعة حفظٍ للأسانيد والمتون مع خبرة ومعرفة تامة بطرق الإعلال.

لأننا ما زلنا نكتشف كلما حاولنا تتبع صنيعهم والتعمق في فهمه أساليب كانوا يستخدمونها في الإعلال والتصحيح لا يمكن إدراكها إلا بالحفظ التام للأسانيد والمتون، مع الفهم الثاقب، والتجربة الطويلة.

إلا أن توفر المصادر الكثيرة في هذا العصر وقيام العلماء بالفهارس المتنوعة التي تفيد أهل البحث في اكتشاف روايات الأحاديث ووجود الحاسب الآلي الذي يضم آلاف المصادر ويعد في هذه الأيام أعظم وسائل البحث قد يسهل علينا الأمر، ويجعلنا ندرك بعض ما عند القوم مما ينقصنا في هذه الأيام.

ومع ذلك ينبغي الحذر عند التعامل مع سنة النبي ﷺ، وذلك بعدم الاجتراء على إصدار الأحكام إلا بعد البحث التام والتدقيق المتقن، لئلا

ينسب للنبي ﷺ ما ليس من سنته، أو يخرج من سنته ما هو منها.

وفي هذا الفصل سأحاول أن أذكر الطريقة التي ينبغي على الباحث أن يسلكها لاكتشاف وجود علة في حديث ما أو سلامته منها، غير أن هذه الطريقة خاصة بما نحن بصدد الحديث عنه، وهو إعلال الغريب بالمشهور، فأقول: إذا وقف الباحث على حديث معين لا مخالفة فيه فعليه أن يفعل ما يلي:

١ - على الباحث أن ينظر هل للحديث طريق آخر، غير ما وقف عليه، وفي ذلك حالتان؛ الحالة الأولى: أن يكون للحديث طريق آخر، والحالة الثانية: ألا يكون للحديث إلا ذلك الطريق الذي وقف عليه الباحث.

٢ - ففي الحالة الأولى وهي حالة وجود طريق آخر للحديث على الباحث أن يقارن بين مداري الحديثين، أو بمعنى آخر بين الراويين الذين اشتهر عنهما الطريقان.

فإما أن يكونا من طبقة واحدة، ويكون كل منهما حينئذٍ متابعاً للآخر، سواء كانت المتابعة تامة إذا كانت في الشيخ نفسه، أو ناقصة إذا كانت فيمن فوقه، على ما هو معلوم من علم المصطلح.

وإما أن يكونا من طبقتين مختلفتين، وهذا يعني أن أحد الإسنادين بالنسبة للآخر يعتبر غريباً، وعند ذلك ننظر في الإسنادين، فإن كان الغريب أولى بالشهرة من المشهور كان معلولاً به، وإلا فهو متابع.

٣ - وفي الحالة الثانية وهي حالة عدم وجود طريق آخر للحديث غير الطريق الذي وقف عليه الباحث فعليه حينئذٍ أن يجتهد باستخدام الوسائل الممكنة ككتب الفهارس والحاسب الآلي في البحث عن لفظ الحديث ومعناه، وفي ذلك احتمالان:

الاحتمال الأول: أن يجد حديثاً آخر بالإسناد نفسه، شبيهاً بالحديث الذي وقف عليه من حيث اللفظ أو المعنى.

وحينئذٍ على الباحث أن ينظر إلى الإسناد في كلا المتنين، فإن كان

الراويان اللذان اشتهر عنهما الحديثان واحداً أو من طبقة واحدة جاز أن يكون المتنان حديثين ثابتين، كما يجوز أن يكون أحدهما غلطاً، لكن كشف الغلط حينئذٍ ليس من باب إعلال الغريب بالمشهور

وإن كان الراويان من طبقتين مختلفتين فإن أحد الحديثين يعتبر بالنسبة للآخر غريباً، فيعل الغريب حينئذٍ بالمشهور، ويقال بأن راوي الغريب روى الحديث بالمعنى أو غلط في اللفظ.

والاحتمال الثاني: ألا يجد حديثاً آخر بالإسناد نفسه في معنى الحديث الذي وقف عليه، ولا بلفظ مقارب له، وحينئذٍ لا يجوز أن نعل ذلك الحديث الذي ليس له إلا طريق واحد بحديث آخر ورد بالإسناد نفسه مشهوراً إلا أن يكون الإسناد في نفسه نادراً، فيقال حينئذٍ بأن راوي الحديث الغريب قد دخل له حديث في حديث، حيث حدث بالإسناد النادر فلما وصل إلى المتن ركب عليه متناً آخر

هذه الطريقة فيما أحسب ـ ملخص ما ينبغي على الباحث أن يعمله لإعلال حديث غريب بآخر مشهور أو عدم إعلاله به، وهي ـ في الحقيقة ـ خلاصة ما تبين لي من عمل النقاد فيما نحن بصدد الحديث عنه، كما أن الحكم فيها جارٍ على حسب غالب العادة، والعادة لا تحيل وجود الأفراد النوادر، والله الموفق.

الأمثلة التطبيقية

تقدم ذكر أنواع إعلال الغريب بالمشهور، في هذا الفصل ـ أعني الفصل الثالث ـ وقد قسمتها إلى ما يتعلق بالإسناد وما يتعلق بالمتن، وما يتعلق بالإسناد قسمته إلى أقسام مردها إلى إعلال طريقٍ غريب بآخر مشهور لمتن واحد، وما يتعلق بالمتن ذكرت فيه قسمين مردهما إلى إعلال متن غريب بآخر مشهور وردا من طريق واحد، إلا أن القسمين المتعلقين بالمتن ـ في الحقيقة ـ مختلفان، لأن الأول منهما سبب الإعلال فيه يعود إلى

وجود تشابه بين المتنين، بخلاف الثاني فإنه يعتمد على ندرة الإسناد فحسب.

فالأقسام ـ في الحقيقة ـ ثلاثة:

القسم الأول: إعلال طريق غريب بآخر مشهور لمتن واحد، لوجود علاقة بينهما تتعلق بالإسناد، وهي التقاء الإسنادين في مدار واحد.

والقسم الثاني: إعلال متن غريب بآخر مشهور مرويين بالإسناد نفسه لوجود علاقة بينهما تتعلق بالمتن وهي التشابه في المعنى أو اللفظ.

والقسم الثالث: إعلال متن غريب بآخر مشهور مرويين بالإسناد نفسه لوجود علاقة بينهما تتعلق بالإسناد وهي ندرته.

فالإعلال في القسم الأول للإسناد والعلاقة إسنادية، والإعلال في القسم الثاني للمتن والعلاقة متنية، والإعلال في القسم الثالث للمتن والعلاقة إسنادية.

وعليه سأذكر في هذا الفصل ثلاثة أمثلة تطبيقية، كل مثال منها يدل على قسم من أقسام الإعلال المتقدم ذكرها، وهي ما يلي:

المثال الأول: ما أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا أبو عاصم حدثنا حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن الحكم بن عبدالله البلوي عن علي بن رباح اللخمي[1] عن عقبة بن عامر الجهني: «أنه قدم على عمر بن الخطاب من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك قال: من الجمعة إلى الجمعة قال: أصبت السنة».

١ ـ **أولاً**: على الباحث بعد التخريج أن يبحث عن وجود طريق آخر للحديث، وبالبحث اتضح أن هذا الحديث رواه عن يزيد بن أبي حبيب

(١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب رقم (٤٧٣٢): «علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي أبو عبدالله المصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير، وكان يغضب منها».

جماعة، وهم؛ الليث بن سعد[١]، وعمرو بن الحارث[٢]، وعبدالله بن لهيعة[٣]، ومفضل بن فضالة[٤]، وحيوة بن شريح[٥]، وهذا يعني أن الحديث مشهور عن يزيد بن أبي حبيب.

وفي إسناد هذا الحديث عبدالله بن الحكم البلوي كذا رواه الجماعة عن يزيد بن أبي حبيب، لا كما في رواية ابن ماجه الحكم بن عبدالله، فإنه مقلوب، وقد تقدم ذكر ذلك[٦]، والبلوي هذا لا يعرف في غير هذه الرواية، ومع ذلك وثقه ابن معين كما تقدم، وقال الذهبي عنه: «عن علي بن رباح وعنه يزيد بن أبي حبيب وحده، ولا يعرف، لكن هذا وثقه يحيى بن معين»[٧].

إلا أن هذا التوثيق من ابن معين لا يمكن الاعتماد عليه في قبول حديث في حكم من الأحكام تعارضه أحاديث صحيحة في ذلك، لأنه ليس مبنياً على سبر للروايات، إذ لا رواية له غير هذه، فضلاً عن أن يكون مبنياً على معايشة.

وبالبحث عن طريق آخر للحديث تبين أن للبلوي فيه متابعة، فقد

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٠)، والدارقطني في السنن (١/١٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٠) من طرق عن ابن وهب عنه، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/٢٦٨) من طريق عبدالله بن صالح عنه، وليس يزيد بن أبي حبيب في الإسناد وهو وهم لعله من المطبوع.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٠)، والدارقطني في السنن (١/١٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٠) من طرق عن ابن وهب عنه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٠)، والدارقطني في السنن (١/١٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٠) من طرق عن ابن وهب عنه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٨٠) والدارقطني في السنن (١/١٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٨٠) من طرق عنه.

(٥) أخرجه ابن ماجه ح(٥٥٨) من طريق أبي عاصم عنه، والدارقطني (١/١٩٩) من طريق ابن وهب عنه.

(٦) ص٧٧، هامش رقم ٢.

(٧) ميزان الاعتدال (١/٥٧٦).

روى سليمان بن شعيب الكيساني[١] عن بشر بن بكر عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر نحو حديث البلوي[٢]

قال أبو بكر النيسابوري شيخ الدارقطني: «هذا حديث غريب»[٣]، وقال ابن صاعد: «هذا الإسناد غريب، ما سمعناه إلا من هذا الشيخ، سليمان بن شعيب الكيساني بمصر»[٤]، وقال الدارقطني: «وهو صحيح الإسناد»[٥]

ولسليمان بن شعيب الكيساني متابعة، فقد روى الحديث بحر بن نصر الخولاني المصري عن بشر بن بكر به[٦]، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ولم يتعقبه الذهبي.

وبذلك يتبين أن للحديث طريقين، طريق عبدالله بن الحكم البلوي، وطريق موسى بن علي بن رباح كلاهما عن أبي الثاني علي بن رباح به.

٢ ـ ثانياً: على الباحث أن يقارن بين المدارين، وبالنظر إلى الطريقين يتبين أن الطريق الأول مشهور عن يزيد بن أبي حبيب، بينما الطريق الثاني لم يشتهر إلا عن سليمان بن شعيب، وقد تابعه بحر بن نصر في روايته عن بشر بن بكر، وهذا يدل على أن الحديث ليس غريباً عن بشر بن بكر

غير أن طبقة الرجلين أعني يزيد بن أبي حبيب وبشر بن بكر مختلفة، فإن شيخ بشر بن بكر أعني موسى بن علي بن رباح كان والياً على مصر

---

(١) وثقه أبو سعد السمعاني في الأنساب (١٢٣/٥).
(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٣٧/١ ٤٣٨) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠/١) والدارقطني في السنن (١٩٦/١) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨٧/٤٠) كلهم من طريق سليمان بن شعيب به.
(٣) سنن الدارقطني (١٩٦/١).
(٤) تاريخ دمشق (٤٨٧/٤٠).
(٥) سنن الدارقطني (١٩٦/١).
(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٨٩/١) من طريق صحيح عن بحر به، وبحر ثقة كما في تقريب التهذيب رقم (٦٣٩).

سنة ستين ومائة، وتوفي سنة ثلاث وستين ومائة[١]، بينما توفي يزيد بن أبي حبيب سنة ثمان وعشرين ومائة[٢]، أي أن موسى بن علي بن رباح بقي حياً بعد وفاة يزيد بن أبي حبيب بنحو خمس وثلاثين سنة.

ومع ذلك لم يشتهر الحديث عنه، حيث لم يروه عنه إلا بشر بن بكر، بينما اشتهر الحديث عند المصريين عن يزيد بن أبي حبيب، وكان الأولى اشتهاره عن موسى بن علي وذلك لأن إسناد موسى بن علي عالٍ جداً بالنسبة لإسناد شيخه يزيد بن أبي حبيب، لأنه يروي عن أبيه مباشرة بينما يزيد بن أبي حبيب يروي عنه بواسطة البلوي، وقد تأخرت وفاة موسى بن علي كثيراً عن وفاة شيخه.

فلو كان الحديث عند موسى بن علي بن رباح لتكالب أهل مصر على روايته عنه، سواء الذين أدركوا يزيد بن أبي حبيب أم الذين لم يدركوه، لأن في روايته من طريق موسى علواً كبيراً، أضف إلى ذلك أن طريق يزيد بن أبي حبيب فيه رجل غير معروف بخلاف موسى بن علي فإنه لا بأس به[٣].

بل لو كان الحديث عند موسى لرواه تلميذه شيخ مصر عبدالله بن وهب، لأنه قد جمع في هذه المسألة الأدلة على القول بعدم التوقيت في المسح كما يتبين ذلك مما ذكره ابن عبدالبر عنه من الآثار في التمهيد[٤]، واعتنى بجمع طرق هذا الحديث فرواه عن جماعة من أصحاب يزيد بن أبي حبيب عنه.

وظني أن في طريق موسى بن علي بن رباح خللاً، وهو أن الرواية كانت عند موسى بن علي بن رباح من طريق يزيد بن أبي حبيب إما سمعها منه، أو من تلاميذه كالليث بن سعد أو ابن لهيعة أو غيرهما، فإنه كان والياً

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٣٢٣/١٠ ـ ٣٢٤).
(٢) انظر تهذيب التهذيب (٢٧٩/١١).
(٣) انظر تهذيب التهذيب (٣٢٣/١٠ ٣٢٤).
(٤) انظر التمهيد (١٥١/١١).

على مصر والليث وابن لهيعة كانا أكبر شيوخ مصر في ذلك العصر، فلا يستغرب أن يحدثاه بمثل هذا الحديث الذي يرويه والده، ويكون بشر بن بكر قد سمع هذا الحديث من موسى بن علي إما مسنداً بذكر من بينه وبين أبيه فلم يحفظ بشر الإسناد، ورواه عن موسى عن أبيه، وإما أن يكون موسى قد أرسل الحديث له عن أبيه، والله تعالى أعلم.

المثال الثاني: ما أخرجه ابن ماجه قال: حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا أيوب عن معاذة: «أن امرأة سألت عائشة قالت: تختضب الحائض، فقالت: قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه».

١ ـ **أولاً**: على الباحث بعد التخريج أن ينظر هل للحديث طريق آخر أم لا؟ وبالبحث تبين أن الحديث لا يوجد له إلا هذا الطريق، ولم يذكره غير ابن ماجه، ولا عزاه أحد إلى غير ابن ماجه، ولما شرح مغلطاي هذا الحديث في سنن ابن ماجه لم يذكر تخريجه عن أحد، ولم يذكر له عاضداً إلا أثراً من كتاب الحيض لأحمد بن حنبل وهو أثر موقوف على نساء عبدالله بن عمر أنهن كن يختضبن وهن حيض، ولم يخرج الدارسي في هذا الباب غير الأثر الذي أشار إليه مغلطاي عن نساء ابن عمر، وهذا كله يدل على شدة غرابة هذا الحديث.

وقد صححه غير واحد من المتأخرين والمعاصرين، قال مغلطاي (٧٦٢هـ): «هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين»[١]، وقال البصيري (٨٤٠هـ): «هذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن منهال وأيوب هو السختياني»[٢]

٢ ـ **ثانياً**: على الباحث بعد أن تبين أنه ليس لهذا الحديث طريق آخر أن ينظر هل روي بهذا الإسناد شيء من الأحاديث يقارب هذا الحديث من

---

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي (٩٢٨/١).

(٢) مصباح الزجاجة (٨٤/١).

حيث اللفظ أو المعنى، وبالبحث في مسند عائشة، تبين أن معاذة قد روت عنها عدة أحاديث، إلا أن حديثاً واحداً منها يقارب حديثنا هذا من حيث الاشتراك في الألفاظ.

وهو ما رواه غير واحد منهم؛ أبو قلابة[١]، وقتادة[٢]، ويزيد الرشك[٣]، وعاصم الأحول[٤]، كلهم عن معاذة: «أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله»، رواه الجماعة.

وعليه يمكن القول بأن الحديث الذي تفرد بإخراجه ابن ماجه في هذا الباب تكتنف تصحيحه الشكوك للقرائن التالية، بل إن هذه القرائن تقتضي عدم القول بتصحيحه، وهي ما يلي:

القرينة الأولى: أن الحديث غريب جداً لا يعرف إلا من هذا الطريق الذي رواه ابن ماجه، بل لم يخرجه غيره.

القرينة الثانية: أن الحاجة إلى هذا الحديث في هذا الباب مهمة، فمع عدم وجود مخالف في جواز الخضاب للحائض[٥] إلا أن الناس لا يزالون يسألون عن ذلك منذ القدم، كما أن مذهب الرافضة كراهيته[٦]، فكان

---

(١) أخرجه أحمد (٦/٣٢، ٢٣١)، ومسلم ح(٣٣٥)، وأبو داود ح(٢٦٢)، والترمذي ح(١٣٥)، والنسائي (١/١٩١) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٦/١٢٠، ٩٧، ٩٤، ١٤٣)، والبخاري ح(٣٢١)، وابن ماجه ح(٣١) والنسائي في الكبرى (٢/١١٣)، وغيرهم.

(٣) أخرجه أحمد (٦/١٥٨)، ومسلم ح(٣٣٥)، وغيرهم.

(٤) أخرجه أحمد (٦/٢٣١)، ومسلم ح(٣٣٥) وغيرهم.

(٥) ذكر النووي في المجموع شرح المهذب (٢/٥٠١) عن ابن جرير أنه قال: «أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله».
قال ابن جرير: أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره في يدها بعد غسله.

(٦) انظر كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلي (١/١٩)، والرافضة يروون عن جعفر الصادق كراهيته لذلك بأسانيدهم المكذوبة.

الاحتجاج بمثل هذا الحديث أمراً مهماً، ومع ذلك لم يحتج الإمام أحمد في كتاب الحيض ولا الدارسي في السنن إلا بأثر موقوف على نساء ابن عمر، وهذا يدل على أحد أمرين؛ إما أنهما لم يقفا على هذا الحديث، أو أنهما لا يريان صحته.

القرينة الثالثة: أنه قد اشتهر بهذا الإسناد أعني معاذة عن عائشة حديث يشبه هذا الحديث من حيث اللفظ، ففي كل منهما أن امرأة سألت عائشة، والسؤال في كل منهما عن أمرٍ يتعلق بالحيض، وفي كل منهما أن ما سألت عنه كان يقع منهم في عهد النبي ﷺ، وفي أحدهما عدم النهي وفي الثاني عدم الأمر

فالألفاظ بينهما اشتراك كبير، والإسناد واحد، بل لم يرو به من الأحاديث إلا الشيء القليل، وأحد الحديثين غريب والآخر مشهور، وذلك كله يدل على احتمال كبير لوجود خلل في رواية الحديث الغريب، وأن أحد رواته أراد لفظ الحديث المشهور فأتى بهذا اللفظ الغريب، وسهل وقوعه في مثل هذا الخلل وجود أثر عن ابن عمر فيه هذا المعنى.

وهو ما رواه أحمد[1] قال: ثنا عبدالرحمٰن يعني ابن مهدي، والدارسي[2] قال: حدثنا حجاج وهو ابن منهال كلاهما عن حماد بن سلمة عن أيوب زاد أحمد وعبيدالله كلاهما عن نافع: «أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض».

قلت: وهناك قرينة أخرى تدل على الخلل في رواية الحديث الغريب، وهو أن إسناده أعني يزيد بن إبراهيم عن أيوب عن معاذة نادر لا يكاد يوجد به إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر، كما أن المشهور كون أيوب يروي عن أبي قلابة عن معاذة لا عن معاذة مباشرة، ولذلك لما سأل

(١) ذكر مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٩٢٨/١) أن أحمد أخرجه في كتاب الحيض ثم ساقه بالإسناد.

(٢) سنن الدارمي (٢٦٨/١).

ابن أبي حاتم أباه أبا حاتم فقال: «قتادة عن معاذة أحب إليك أو أيوب عن معاذة؟» قال له أبو حاتم: «قتادة إذا ذكر الخبر»[١]، وذلك لأن أيوب وإن لم يكن مدلساً إلا أن المشهور كون روايته عن معاذة بواسطة.

وعليه لا يصح الاحتجاج بمثل هذا الحديث للقرائن المتقدم ذكرها، وأكبر ظني أن الخلل وقع ممن بعد الحجاج بن المنهال إما من الإمام محمد بن يحيى الذهلي، وإما من الإمام ابن ماجه، وهذا الأخير أقرب، لتفرده بهذا الحديث عن الذهلي.

وإنما نفيت أن يكون الغلط عن الحجاج بن منهال لأنه يروي معنى هذا الحديث من طريق حماد بن سلمة موقوفاً على ابن عمر، رواه عنه الدارمي كما تقدم ذكره، ولو كان عند المنهال حديث مرفوع إلى النبي ﷺ لاشتهر عنه، ولما احتاج إلى أن يروي الموقوف، والله تعالى أعلم.

المثال الثالث: ما رواه الترمذي قال: حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن المعلى: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً»، قال الترمذي: «هذا حديث غريب حسن».

١ ـ **أولاً**: على الباحث بعد التخريج أن يبحث للحديث عن طريق آخر، وبالبحث تبين أن هذا الحديث رواه خالد بن الحارث[٢]، وهو ثقة ثبت[٣]، ومحمد بن بكر البرساني[٤]، ولا بأس به[٥]، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

---

(١) الجرح والتعديل (٧/١٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي ح(١٨٨١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٣٤٢ ـ ٣٤٣)، وفي شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢)، والطبراني في الكبير (٢/٢٦٧) من طرق عنه.

(٣) انظر تقريب التهذيب رقم (١٦١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٦٧) بسند صحيح عن البرساني.

(٥) انظر تهذيب التهذيب (٩/٦٨).

قال الترمذي: «هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود عن النبي ﷺ»[(١)]

ولا طريق له غير هذا الطريق الذي رواه سعيد بن أبي عروبة، غير أني وجدت عدة شواهد لهذا الحديث، اثنان منها في صحيح مسلم وكلاهما عن قتادة، وهما ما يلي:

أ) ما رواه غير واحد منهم هشام الدستوائي[(٢)] وسعيد بن أبي عروبة[(٣)] وشعبة بن الحجاج[(٤)] وهمام[(٥)] عن قتادة عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً»، أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

ب) ما رواه غير واحد منهم؛ همام[(٦)]، وشعبة[(٧)]، وسعيد بن أبي عروبة[(٨)]، عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً» رواه مسلم وغيره.

فهذه ثلاثة أحاديث عن ثلاثة من الصحابة في النهي عن الشرب قائماً، وكلها من طريق قتادة، وقتادة كما هو معلوم حافظ مكثر من الحديث، ومثله يجوز منه تعدد الروايات للحديث الواحد، لعناية أمثاله بالطلب والجمع.

إلا أن الحديث الأول غريب عن قتادة لم يروه عنه من أصحابه إلا

---

(١) سنن الترمذي (٤/٣٠٠).
(٢) أخرجه أحمد (١١٨/٣، ١٤٧، ٢١٤)، ومسلم ح(٢٠٢٤)، وأبو داود ح(٣٧١٧)، وغيرهم.
(٣) أخرجه أحمد (١٣١/٣)، ومسلم ح(٢٠٢٤)، وابن ماجه ح(٣٤٢٤)، والترمذي ح(١٨٧٩) وغيرهم.
(٤) أخرجه أحمد (١٨٢/٣، ٢٧٧) وغيره.
(٥) أخرجه أحمد (١٩٩/٣، ٢٥٠، ٢٩١) ومسلم ح(٢٠٢٤) وغيرهما.
(٦) أخرجه أحمد (٣٢/٣، ٥٤)، ومسلم ح(٢٠٢٥) وغيرهما.
(٧) أخرجه مسلم ح(٢٠٢٥) وغيره.
(٨) أخرجه أحمد (٤٥/٣) وغيره.

سعيد بن أبي عروبة، بخلاف الحديثين الآخرين، فإنهما مشهوران عن قتادة.

وسعيد بن أبي عروبة الذي تفرد برواية هذا الحديث يعتبر من الحفاظ المقدمين في قتادة كما هو معلوم، وهو أكثر أصحاب قتادة حديثاً عنه، فمثله يقبل تفرده عن مثل قتادة، ولا يضر ذلك وجود هذين الطريقين الآخرين عن قتادة.

٢ ـ **ثانياً**: بما أن الحديث قد ورد بمعناه أحاديث أخرى ولم تكن علة في الحديث الغريب لجلالة المتفرد به أعني ابن أبي عروبة، بقي النظر في الإسناد الذي تفرد به عن قتادة أعني قوله عن أبي مسلم عن الجارود، هل هو إسناد مشهور أم لا؟ وبالبحث تبين أنه إسناد نادر، لا يكاد يعرف به إلا حديثنا هذا وحديث آخر

والحديث الآخر الذي روي بهذا الإسناد هو ما رواه أبو مسلم الجذمي عن الجارود بن المعلى العبدي أنه سأل النبي ﷺ عن الضوال فقال: «**ضالة المسلم حرق النار**»، وهو حديث مشهور جداً، إلا أن فيه اختلافاً كبيراً ليس هذا موضع الاستقصاء فيه، لكن أسوق منه ما يهمنا ههنا بشكل مختصر فأقول:

أصح وجوه روايات حديث: «**ضالة المسلم حرق النار**» ـ فيما أحسب هو ما رواه يزيد بن زريع[(١)]، وخالد بن عبدالله[(٢)]، وهلال بن حق[(٣)]، وإسماعيل بن علية[(٤)]، وعبدالوارث بن سعيد[(٥)]، وبشر بن المفضل[(٦)]، وعبدالوهاب الثقفي[(٧)]، كلهم عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤١٤، ٤١٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/١٤٠).
(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/١٤١).
(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٦٧) والصغير (٢/٩٥).
(٤) أخرجه أحمد (٥/٨٠)، والطبراني في الكبير (٢/٢٦٦).
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٦٦).
(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٦٧).
(٧) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/٢٨ ـ ٢٩).

عبدالله بن الشخير عن أخيه مطرف عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود به.

وذلك لأنه تابع الجريريَّ على ذكر مطرف في إسناده ثقةٌ وهو خالد بن مهران الحذاء، رواه عن خالد هكذا ثقتان، وهما:

- سفيان الثوري إلا أنه أسقط أبا مسلم الجذمي من الإسناد، وممن رواه عن سفيان هكذا؛ أبو أسامة[(١)]، وعبدالرزاق[(٢)]، وأحمد بن داود الحداد[(٣)]، فرووه عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أخيه مطرف عن الجارود بن المعلى به.

وخالد بن عبدالله الطحان إلا أنه أسقط من الإسناد ذكر أبي العلاء أخي مطرف، وممن رواه عن خالد بن عبدالله هكذا؛ وهب بن بقية[(٤)] ويحيى بن عبدالحميد الحماني[(٥)] فروياه عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود به.

ويؤيد رواية الجريري أن الحسن البصري روى هذا الحديث مرة عن مطرف إلا أنه وهم في إسناده فقال: عن أبيه مرفوعاً[(٦)]، ثم أرسله مرة أخرى عن النبي ﷺ[(٧)] مما يدل على أنه شك في الإسناد، وشاهدي من ذكر رواية الحسن هو روايته للحديث عن مطرف، فإن ذلك يدل على أن الحديث عند مطرف.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤١٤).
(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٠/١٣١) ومن طريقه أحمد (٥/٨٠) والطبراني في الكبير (٢/٢٦٤)، والبيهقي في الكبرى (٦/١٩١).
(٣) أخرجه أحمد (٥/٨٠).
(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٦٥).
(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٦٥).
(٦) أخرجه أحمد (٤/٢٤) والنسائي في الكبرى (٣/٤١٤)، وابن ماجه ح(٢٥٠٢) وغيرهم من طرق عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل عن الحسن البصري به.
(٧) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٤١٤).

وقد قصر في الإسناد غير واحد من الرواة لا أطيل الكلام على رواياتهم، إلا أن أغلبهم يذكر أبا العلاء وأبا مسلم الجذمي في إسناد هذا الحديث، قال الدارقطني: «وقول الجريري أشبه بالصواب»[(١)]

والذي يهمنا فيما نحن بصدده هنا هو أن قتادة روى هذا الحديث ضمن من رووه، وقد اختلف عليه في إسناده كما اختلف على غيره، إلا أن أكثر أصحابه يروون الحديث عنه عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود به، بإسقاط مطرف من الإسناد، وممن رواه عن قتادة هكذا؛ همام بن يحيى[(٢)]، والمثنى بن سعيد[(٣)]، وهشام الدستوائي[(٤)]، وأبان بن يزيد[(٥)]

وههنا يأتي الإعلال، ويصبح لدينا ثلاث قرائن لا يصح مع وجودها الاحتجاج بما تفرد به ابن أبي عروبة، وإنما اعتبرنا هذه القرائن الثلاث لثالثتها، إذ لولا القرينة الثالثة لكان قبول ذلك التفرد مع القرينتين الأوليين أمراً جائزاً، والقرائن الثلاث هي ما يلي:

القرينة الأولى: تفرد ابن أبي عروبة بهذا الحديث عن إمام يعسر التفرد عنه أعني قتادة بن دعامة، وهذا التفرد يمكن قبوله من مثل ابن أبي عروبة لحفظه، وتقدم طبقته إلا أنه قد يتردد في قبوله إذا لم يعضده غيره.

القرينة الثانية: أن المتن الذي تفرد به ابن أبي عروبة عن قتادة قد اشتهر عن قتادة بإسنادين آخرين، وهذه القرينة في الحقيقة تعضد القرينة

---

(١) علل الدارقطني (٦/١٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٣٣)، وفي شرح مشكل الآثار (١٢/١٥١ ١٥٢) والطبراني في الكبير (٢/٢٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٥/٨٠)، والنسائي في الكبرى (٣/٤١٥) وأبو داود الطيالسي في مسنده ص(١٨٣) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/١٤٢)، والطبراني في الكبير (٢/٢٦٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/١٩٠).

(٥) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٢٢٠، ٣/١٠٩)، وابن حبان (١١/٢٤٨)، والطبراني في الكبير (٢/٢٦٥).

الأولى، لأنه وإن كان قتادة من الحفاظ المكثرين الذي يمكن لمثلهم أن تتعدد أسانيدهم للمتن الواحد إلا أن هذه الإمكانية تضعف كلما كثر تعدد الطرق، فليست إمكانية رواية قتادة لمتن واحد بإسنادين مثل إمكانية روايته له بثلاثة أسانيد، لأن رواية الحافظ المكثر من التابعين لمتن واحد بإسنادين أمر سائغ وكثير، بخلاف روايته له بثلاثة أسانيد، فإن ليس بكثير وإن كان سائغاً، فلما كان أحد هذه الأسانيد الثلاثة غريباً عنه كان ذلك موضع تشكك في تفرد الراوي عنه، إلا أن ذلك لا يحسم المسألة.

القرينة الثالثة: أن هذا الإسناد الذي تفرد به سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أعني قوله عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود بن المعلى يعتبر من الأسانيد النادرة، فأبو مسلم الجذمي ليس مشهوراً بطلب العلم، ولم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً، سوى ذكر ابن حبان له في الثقات على عادته[1]

وعليه فاشتهار متن آخر - وهو قوله ضالة المسلم حرق النار عن قتادة بهذا الإسناد النادر أعني قوله عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود، يدل على أن سعيد بن أبي عروبة قد وهم حين روى متن النهي عن الشرب قائماً عن قتادة بذلك الإسناد نفسه، وإنما أراد متن ضالة المسلم حرق النار فدخل له حديث في حديث.

وظني أن وهم سعيد بن أبي عروبة في هذا الحديث وقع له جراء انتقال بصر حين التحديث، ومثل ذلك لا يقع من المحدث عادة في الحديث الواحد إلا مرة أو مرتين على الأكثر إذا كان الحديثان متجاورين في الكتاب بشكل كبير، وهذا يفسر لنا قلة من روى الحديث عن ابن أبي عروبة، فإنه لم يرو عنه هذا الحديث الذي وهم فيه إلا خالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني كما تقدم.

(١) انظر تهذيب التهذيب (٢١١/١٢)، ومع ذلك وثقه الذهبي في الكاشف (٤٦٠/٢)، بينما قال ابن حجر في التقريب رقم (٨٣٦٦): «مقبول».

ومما يدل على أن سعيد بن أبي عروبة قد وهم في تفرده أن حديث: «**ضالة المسلم حرق النار**» قد رواه سعيد عن قتادة بالإسناد نفسه[١] الذي روى به النهي عن الشرب قائماً أي بإسقاط أبي العلاء بن الشخير، والمشهور عن قتادة ذكر أبي العلاء.

وقد أشار الدارقطني إلى إعلال حديث ابن أبي عروبة في النهي عن الشرب قائماً بغير ما ذكرته، وهي عدم سماع قتادة، فإنه بعد كلامه على حديث ضالة المسلم حرق النار قال: «وقد روى قتادة حديثا آخر من حديث الجارود حدث به ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً»، ولم يسمعه قتادة من أبي مسلم»[٢]

وإعلال الدارقطني هذا يدل على قبوله لتفرد ابن أبي عروبة بهذا الحديث عن قتادة، وإنما حكم بعدم سماع قتادة من أبي مسلم من أجل أن قتادة يروي حديث ضالة المسلم حرق النار بواسطة عن أبي مسلم، وقد اعتمد بعض المتأخرين على ظاهر رواية قتادة وجوز أن يكون سمع الحديثين أحدهما بواسطة والآخر بلا واسطة[٣]

والذي أحسبه ـ والله أعلم ـ أن ابن أبي عروبة قد وهم في تفرده لما تقدم ذكره، وقد أشار الترمذي إلى ما ذكرته إشارة ولم يصرح به، فإنه بعد أن روى حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود في النهي عن الشرب قائما قال: «هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن الجارود عن النبي ﷺ، ورُوي عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي ﷺ قال: **ضالة المسلم حرق النار**»، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٦٦/٢).
(٢) العلل للدارقطني (٦/١٤ ٧).
(٣) انظر تحفة الأحوذي (٥١٢/٥).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:

١ ـ تبين بهذا البحث تحديد معنى الغريب بكل دقة، من خلال عرض التعاريف ومعاملة النقاد للغرائب.

٢ ـ تبين وجود تعريف للغريب من قبل الإمام الخطيب لم أر من نسبه إليه، وهو قوله: «الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة بمعنى فيه لا يذكره غيره إما في إسناده أو في متنه».

٣ ـ تبين أن المشهور مثل الغريب في تقسيمه، ينقسم إلى مشهور مطلق، ومشهور نسبي، وأن النقاد عند إطلاق الشهرة يقصدون بذلك الشهرة النسبية في أغلب الأحيان.

٤ ـ تبين أن الغرائب التي كره العلماء الاشتغال بها هي ما تبين غلطه، أو كذب راويه، دون ما رواه أهل الصدق واحتمل ألا يكون غلطاً، فإنه قد تبين شدة اهتمام أهل العلم من المحدثين بكتابة ذلك والتنافس في تحصيله.

٥ ـ تبين عدم صحة ما ينسب إلى بعض أهل النقد كأحمد والترمذي من أنهم يريدون بمصطلح الغريب الضعيف، وأنهم كغيرهم من أهل العلم لا يقصدون بالغرابة إلا مجرد التفرد المستغرب فحسب.

٦ ـ تبين أن القرائن المصاحبة للتفرد تعود في الغالب إلى سبعة أقسام؛ وهي المتفرد بكسر الراء والمتفرد عنه بفتحها، والطبقة التي وقع فيها التفرد، والمتن الذي تفرد الراوي به، والإسناد الذي حصل به التفرد، والمخالفة، وشهرة الحديث من وجه آخر

٧ ـ تبين أن الرواة في التعديل والتجريح قسمان؛ قسم عرف بالمعايشة، وقسم عرف بسبر الأحاديث، وأن معرفة القسم الأول أقرب إلى الصواب من معرفة القسم الثاني.

٨ ـ تبين أن لدرجة الراويين؛ المتفرد والمتفرد عنه أهمية كبيرة في قبول ذلك التفرد وعدم قبوله.

٩ ـ تبين أن طبقة الراوي المتفرد والمتفرد عنه كلما تقدمت كلما كان ذلك أدعى لقبول تفرده، والعكس بالعكس.

١٠ ـ تبين أن لمضمون المتن من حيث المعنى، ومدى موافقته للقواعد العامة من عدم ذلك أهمية كبيرة في قبول التفرد به وعدم قبوله.

١١ ـ تبين أن للإسناد أهمية كبيرة في قبول التفرد وعدم قبوله، وذلك من حيث العلو والنزول وكذلك الشهرة والندرة.

١٢ ـ تبين وجود هذا النوع من أنواع علوم الحديث في صنيع النقاد، أعني إعلال الغريب بالمشهور، وهو نوع يعتبر دليلاً أو قرينة على وجود خلل في الرواية، كالمخالفة إلا أنه أدق، لأنه إعلال لطريق بطريق آخر يعتبر في العرف الاصطلاحي متابعاً له، أو إعلال متن بمتن آخر (كانت لآخر) لا يخالفه، بسبب كون أحد الطريقين أو المتنين مشهوراً والآخر غريباً.

١٣ ـ تبين أن الفرق بين الإعلال بالمشهور والمتابعة دقيق جداً، فالمتابعة أوسع، إذ تشمل ورود طريقين مشهورين أو غريبين، أو مشهور وغريب، بينما الإعلال يختص بالأخير إذا كان الغريب أولى بالشهرة من المشهور.

١٤ ـ تبين أن إعلال الغريب بالمشهور إنما هو دليل على وجود خلل

في الرواية، وأن أهم أنواع الخلل الذي يدل عليه هذا النوع من الإعلال نوعان؛ دخول الحديث في الحديث، وإلزاق الحديث بغير من رواه.

١٥ ـ تبين بهذا البحث تحديد معنى دخول الحديث في الحديث وأن ثمة فرقاً بينه وبين سلوك الجادة، وهو أن دخول الحديث في الحديث يعتبر سبق نظر أو سمع، بينما سلوك الجادة يعتبر سبق لسان أو ذهن. وكذلك تحديد معنى سرقة الحديث وإلزاقه، وأن الأول ادعاء السماع للنفس، والثاني ادعاؤه للغير

١٦ ـ تبين أن إعلال الغريب بالمشهور يرتكز على أمر واحد، وهو استبعاد أن يشتهر أحد الحديثين دون الآخر، وذلك إذا كان الغريب أولى بالشهرة من المشهور، أو لم يكن المشهور أولى بذلك منه.

١٧ ـ تبين بالنسبة لإعلال بعض الأسانيد ببعض أن مما يجعل الغريب أولى بالشهرة من المشهور أو مساوياً له ويجعله حينئذٍ معلولاً بذلك المشهور لا متابعاً له ما يلي:

أ) كون الإسناد الذي روي به الحديث الغريب أشهر من إسناد المشهور أو أصح.

ب) كون الراوي المتفرد عنه أشهر وأوثق من الراوي الذي اشتهر عنه الحديث.

ج) كون إسناد الحديث الغريب أعلى من إسناد الحديث المشهور

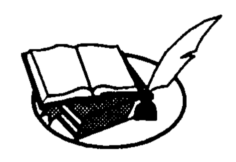
١٨ ـ أما بالنسبة لإعلال بعض المتون المروية بسند واحد ببعضها الآخر فقد تبين أن مما يجعل الغريب منها معلولاً بالمشهور ما يلي:

أ) وجود علاقة معنوية بين المتنين، وهي التشابه في المعنى.

ب) وجود علاقة لفظية بين المتنين، وهي التشابه في اللفظ دون المعنى.

ج) وجود علاقة إسنادية بين المتنين، وهي ندرة الإسناد.

هذا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الأولين والآخرين، ورضي الله عن آله وأصحابه أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وعنا معهم برحمتك ومنِّك يا أرحم الراحمين.



فهرس المحتويات

